نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الإسم رباعياً : سالم حمزة امين مدني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص : (الفقه)

عنوان الأطروحة (أحكام الداخل في الإسلام ماعدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٥ / ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم :- أ.د يوسف محمود عبدالمقصود	الإسم : أ.د عبدالعزيز علي الغامدي	الإسم :- أ.د محمد الهادي أبو الأجفان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي



(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه و أصوله
شعبة الفقه

أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب
سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد الثالث

الباب الرابع في :

الصـــيـــد و الـــذبـــائح

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم صيد غير المسلم .

الفصل الثاني : إذا أسلم من لا يحل صيده قبل إصابة السهم الصيد .

الفصل الثالث : اشتراك المسلم مع من لا تحل ذكاته .

الفصل الرابع : حكم التسمية على الذبيحة .

الفصل الأول :

حكم صيد غير المسلم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم ما صاده غير المسلم ، كالكتابي أو المجوسـي أو الصابئي أو الوثني أو المرتد .
و كذلك حكم ما صاده من البر أو البحر .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تتعرض لأحكام متعددة ؛ لاختلاف ديـن الصائد ، و اختلاف نوع الصيد من بحري أو بري .

و لعدم التكرار و التطويل بعرض الحكم المتعلق بكل صائد على حده ، مـن حيث دينه و ما صاده من البر و البحر ، رأيت جمع هـذه الأحكـام في جـانبين رئيسين ، هما:
الجانب الأول : صيد البحر ، و ما لا يفتقر إلى تذكية .
الجانب الثاني : صيد البر .

و أما صيد البر ، فله الثلاثة الأقسام التالية :

القسم الأول : من لهم كتاب . و هم اليهود النصارى .

القسم الثاني : من لهم شبهة كتاب . كالمجوس و الصابئة و السامرة و المتمسـكون بالصحف و غيرهم .

القسم الثالث : من ليس لهم كتاب .

هذا ، و لا فرق في الحكم سواء كان هؤلاء ذميون أم مستأمنون أو حربيـون . إذ العبرة بكونهم أهل كتاب ، أم لا .

يقول ابن قدامة : ولا فرق بين الحربي والذمي في إباحة ذبيحة الكتـابي منـهم ، وتحريم ذبيحة من سواه .

وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب ؟ فقال : لا بأس بها .

ثم نقل عن ابن المنذر قوله : أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم . منهم مجاهد ، و الثوري ، و الشافعي ، و أحمد ، و إسحاق ، و أبو ثور ، و أصحـاب الرأي . [١]

---

١ - المغني ج٩ص٣١٢ و انظر الإجماع لابن المنذر ج٢ص٥٨ ، المجموع ج٩ص٧٩ ، البحر الرائق ج٨ص١٩١

الجانب الأول : صيد البحر ، و ما لا يفتقر إلى تذكية .

يجوز صيد البحر من غير المسلم . سواء كان كتابيا أو غيره من الكفار . و هو الذي عليه جمهور الفقهاء و إن لم يكن جميعهم .[١]

و نقل ابن المنذر الإجماع على إباحة صيد البحر للحلال و المحرم . و أطلق لفظ الحلال ، و لم يفرق بين المسلم و غيره . فقال :
وأجمعوا على أن صيد البحر حلال للحلال والمحرم اصطياده ، وأكله ، وبيعه ، وشراؤه .[٢]

إلا أن ابن قدامة صرح في المغني بالإجماع على صيد المجوسي و غيره من غير أهل الكتاب ، فقال :
أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته ، إلا ما لا ذكاة له ، كالسمك والجراد ، فإنهم أجمعوا على إباحته . غير أن مالكا والليث وأبا ثور شذوا على

١- انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٧٣ ، تحفة الملوك ص٢٠٤ ، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٥ ، الثمر الداني ص٤٠٧ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٢ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩١ ، القوانين الفقهية ص١٢٠ ، التلقين ص٢٧٦ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٣ ، حاشية العدوي ج١ص٤٧٢ ، منهاج الطالبين ص١٤٠-١٤١ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٣٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧
٢ - انظر الإجماع ج٢ص٥٨ و ص١٢٥

الجماعة وأفرطوا فأما مالك والليث فقالا : لا نرى أن يـــأكل الجـــراد إذا صـــاده المجوسي ، ورخصا في السمك . وأبو ثور أباح صيده وذبيحته .[١]

و رواية عن أحمد لا يحل ما صاده المجوسي من سمك و جراد .[٢]

الأدلــــة :

استدل القائلون بجواز صيد البحر من الكتابي و غيره من الكفار ، بما يلي :

١- حكي عن الحسن البصري أنه قال : رأيت سبعين من الصحابة يأكلون صيـــد المجوسي من الحيتان . لا يختلج في صدورهم شيء من ذلك .[٣]

٢- ما لا يفتقر إلى ذكاة ، كحوت وجراد ، فيباح إذا صاده من لا تباح ذبيحتـــه من مجوسي ونحوه ؛ لأنه لا ذكاة له . أشبه ما لو وجد ميتا .[٤]

هذا ، و لم أجد ما استدل به لما روي عن الإمام أحمد رحمه الله .

١- ج٩ص٣١٣

٢- انظر المبدع ج٩ص٢٣٥

٣- رواه سعيد بن منصور. المغني ج٩ص٣١٤ يقول ابن مفلح : و روايـــة إسمـــاعيل عـــن الشاميين حجة . المبدع ج٩ص٢٣٥

٤- الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧ و انظر روضة الطـــالبين ج٣ص٢٣٧ ، مغـــني المحتاج ج٤ص٢٦٧

الجانب الثاني : صيد البر

القسم الأول : صيد الكتابي .

اختلف في حكم صيد الكتابي على الرأيين الآتيين . و المقصود من الكتابي اليهودي و النصراني .

الرأي الأول : يجوز صيد الكتابي .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز صيد اليهودي و النصراني .

و قال بهذا الرأي الأحناف ، و الشافعية ، و الحنابلة . [1]

١- انظر بالترتيب : الأحناف : الهداية ج٤ص١٢٤ ، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٦ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٠٤ ، تحفة الملوك ص٢٠٩ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥١ و ص٢٦٢ ، الدر المختار ج٦ص٤٦٥ و ص٤٧٣

الشافعية : الوسيط ج٧ص١٠١ ، المجموع ج٩ص١٠٢ ، منهاج الطالبين ص١٤٠ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ ، الإقناع للشربيني الإقناع ج٢ص٥٨٠ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٦٥-٢٦٦ ، زبد ابن رسلان ص٣١٣

الحنابلة : المغني لابن قدامة ج٩ص٣١١ ، المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧ ، زاد المستقنع ص٢٤ ، الروض المربع ج٣ص٣٦٠ ، دليل الطالب ص٣٢٣ ، منار السبيل ج٢ص٣٧٧

و وجه عند المالكية ، قال به ابن وهب [١] ، و أشهب . [٢]

و دليلهم في ذلك :

أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى " ... وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... الآية " [٣] يعني ذبائحهم . و الصيد كالذبح . فالاصطياد أقيم مقام التذكية ، و الصائد بمنزلة المذكي ، و الجارح كالآلة كالسكين، و عقر الجارح للصيد بمنزلة إقراء الأوداج .
و يدل على ذلك قوله عليه الصلاة و السلام " فإن أخذ الكلب ذكاته " .
فلما كان الصائد كالمزكي ، فيجوز صيد الكتابي ، كما تجوز تذكية الكتابي . [٤]

ويعترض على هذا الاستدلال :

أن المقصود بطعام أهل الكتاب في الآية : ذبائحهم .

---

١ - هو : عبدالله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي الأنصاري . تفقه بمالك والليث وابن دينار وغيرهم . قال صحبت مالكا عشرين سنة . وقال أحمد بن حنبل : ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق . و هو أثبت الناس في مالك وهو أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا . ١٢٤هـ و توفي ١٩٧هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص١٣٢-١٣٣

٢- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٢ ، القوانين الفقهية ص١٢٠

٣ - سورة المائدة آية ٥

٤ - انظر المغني ج٩ص٢٩٢ ، المبدع ج٩ص٢٣٥

و يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما " و إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل " [١، ٢] فذكر ذبائحهم و لم يذكر صيدهم .

الرأي الثاني : لا يجوز صيد الكتابي .

و قال بهذا الرأي مالك و جمهور المالكية . [٣]

و استدلوا :

بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

لم يذكر الله سبحانه و تعالى في هذا اليهود ولا النصارى . إذ الخطاب موجه إلى المؤمنين . فدل على اختصاصه بنا دون الكافر . [٥]

---

١ - رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . ج٢ص٣٤١

٢- أنظر مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٦٦ ، المغني لابن قدامة ج٩ص٣١١

٣- أنظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٢ ، الثمر الداني ص٤٠٧ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٢ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩١ ، القوانين الفقهية ص١١٨ ، الشرح الكبير ج٢ص١٠٣ ، حاشية العدوي ج١ص٤٧٢

٤- سورة المائدة آية ٩٤

٥- أنظر أحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٢ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٢

يعترض على الاستدلال بالآية :

و يمكن أن يعترض عليهم ، بأن المقصود من الآية المحرم بصفة خاصة ، و ليس جميع المؤمنين .

يقول الشافعي في قوله تعالى "... ليبلونكم الله بشيء من الصيد تنالـــه أيديكـــم ورماحكم ... الآية " وقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكـــم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما و اتقوا الله الذي إليه تحشرون "[١]:
فدل قوله جل ثناؤه على أنه إنما حرم عليهم في الإحرام من صيد البر ما كان حلالا لهم قبل الإحرام أن يأكلوه .

و زاد في موضع آخر : لأنه والله أعلم لا يشبه أن يكون حرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله . فأما ما كان محرما على الحلال ، فالتحريم الأول كاف منـــه . ولولا أن هذا معناه ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب العقـــور والعقرب والغراب والحدأة والفأرة في الحل والحرم ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضـــر مما لا يؤكل لحمه .[٢]

و كذلك يقول الجصاص في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشـــيء من الصيد ... الآية " :

قيل في موضع من ههنا أنها للتبعيض بأن يكون المراد صيد البر دون صيد البحـــر ، وصيد الإحرام دون صيد الإحلال .[٣]

١- سورة المائدة آية ٩٦

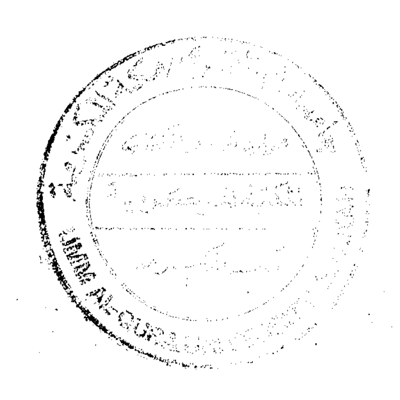
٢- أحكام القرآن للشافعي ج١ص١٢٦-١٢٧ و ج٢ص٩٠

٣- أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٢٩

و مما يدل على أن المحرم هو المقصود من الآية ، تخصيصها بقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر " .[١]

الرأي الثالث : يكره صيد الكتابي .

و هو وجه آخر عند المالكية . ذكره ابن جزي ، و لم يذكر ما استدل القائل به .[٢]



١- انظرأحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٣٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٩٧

٢- انظرالقوانين الفقهية ص١١٨

القسم الثاني : صيد من لهم شبهة كتاب

و المقصود بهم المجوس و الصابئة و السامرة و المتمسكون بالصحف . و قد سبق تفصيل القول فيهم في الفصل التمهيدي . فليراجع هناك .

و اختلف في صيدهم : فجمهور العلماء و أكثرهم على عدم جواز صيد من له شبهة كتاب . كالمجوسي ، و غيره . و يرجع سبب الخلاف في صيدهم ، إلى اختلافهم في اعتبارهم من أهل الكتاب ، أم لا .

الرأي الأول : لا يجوز صيد من له شبهة الكتاب .

و قال بهذا الرأي الأحناف ، و المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و جمهور العلماء . رحمهم الله . أنظر مصادر الرأي الأول و الثاني من القسم الأول : صيد الكتابي . و لا داعي لتكرارها ؛ لعدم الإطالة .

و نقل ابن قدامة — كما سبق — الإجماع على ذلك . [١]

و استدلوا :

١- قوله عليه الصلاة والسلام " سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " . [٢]

١- انظر المغني ج٩ص٣١٣

٢- سبق تخريج الحديث و انظر المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٥

وجه الدلالة من الخبر :

دل الحديث على أنهم ليسوا من أهل الكتاب . و كذلك يصرح الحديث بعدم جواز تذكيتهم . و بالتالي لا يجوز صيدهم .

٢- راجع أيضا ما استدل به أصحاب الرأي القائل بأنهم ليسوا بأهل كتاب .

الرأي الثاني : يجوز صيدهم .

و هو قول أبي ثور . [١]

و استدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم " سنوا بهم سنة أهل الكتاب "

وجه الدلالة من الخبر :

كما أنهم يقرون بالجزية ، فيباح صيدهم وذبائحهم ، كاليهود والنصارى . [٢]

و يعترض عليه ابن قدامة ، فيقول : وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به . [٣]

القسم الثالث : صيد غير أهل الكتاب .

يقول ابن حزم :

واتفقوا أن ما صاد مشرك ، ليس مسلما ، و لا نصرانيا ، و لا مجوسيا ، و لا يهوديا ، فقتله الكلب ، أو غير الكلب : أنه لا يؤكل . [٤]

١- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ص٧٣ ، المغني ج٩ص٣١٣

٢- المغني ج٩ص٣١٣

٣ المغني ج٩ص٣١٣

٤ مراتب الإجماع ج٢ص١٤٦

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- يجوز صيد البحر للمسلم و لغير المسلم . سواء كان كتابيا أو غير كتابي .

٢- يجوز صيد اليهودي و النصراني . لما سبق ذكره أن الصيد يـــترل مترلـــة الذبح .

يقول ابن حزم :

وكره بعض الناس أكل ما قتله الكتابيون من الصيد ، وهذا بـــاطل ؛ لأن الصيـــد ذكاة، وقد أباح الله تعالى لنا ما ذكوا ، ولم يخص ذبيحة من نحيرة من صيد " ومـــا كان ربك نسيا " [١]

وقد قال تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم " [٢] ولم يفصل لنا تحريم هذا . فلـــو كان حراما ، لفصل لنا تحريمه . فإذا لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض . [٣]

و يقول الشوكاني :

أما اشتراط الإسلام ، فلم يقم على ذلك دليل تقوم به الحجة . [٤]

---

١ سورة مريم آية ٦٤

٢ سورة الأنعام آية ١١٩

٣ المحلى ج٧ص٤٦١

٤ السيل الجرار ج٤ص٥٩

٣- لا يجوز صيد غير الكتابي . سواء المجوسي أو غيره . لأنهم ليسوا بأهل كتاب . كما سبق الترجيح عند الحديث عنهم في الفصل التمهيدي .

٤- لا يجوز صيد المرتد ، و إن ارتد إلى دين أهل الكتاب ؛ إذ أنه لا يقر عليه . فلو كان يقر عليه ، لأصبح منهم ، و بالتالي يجوز ذبحه و صيده .[١]

---

١ . انظر المغني ج٩ص٣٠٩ ، البحر الرائق ج٨ص١٩١

الفصل الثاني :
إذا أسلم من لا يحل صيده قبل الإصابة .

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم صيد من لا يحل صيده ، إذا أسلم بعد أن رمى السهم ، أو أرسل الكلب أو الجارح على الصيد ، فأسلم قبل وقوع السهم على الصيد ، أو قبل إمساك الكلب أو الجارح .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الرأيين الآتيين . و ذلك لاختلافهم في : هل الاعتبار بحال الرمي أو الإرسال ، أم الاعتبار بحال الإصابة أو الإمساك ؟

فمن اعتبر حال الرمي أو الإرسال : لم يبح ما صاده . و من اعتبر حال الإصابة أو الإمساك : أباح صيده .

الرأي الأول : لا يحل صيده .

و ذلك باعتبار وقت رمي السهم ، أو إرسال الكلب أو الجارح .

و قال بهذا الرأي الأحناف .[١]

ففي الذخيرة : يجب أن يعلم من رمى سهما إلى صيد ، أن العبرة في حـــق الملـــك لوقت الإصابة . وفي حق الأكل لوقت الرمي . هذا هو المذكورة في عامة الكتب . ولهذا قلنا : المسلم إذا رمى سهما إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ، ثم أصابـــه السهم : حل تناوله . والمرتد إذا رمى إلى صيد فأسلم ، ثم أصابه : لا يحل تناوله .[٢]

١- انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٤٩٨ ، بداية المبتـــدي ص٢٤٤ ، الهدايـــة ج٤ص١٧٦ ، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٥ ، تحفة الملوك ص٢٠٤ ، بدائـــع الصنـــائع ج٥ص٤٩-٥٠ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥٦ ، ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، نتـــائج الأفكـــار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩ نقلا عن معراج الدراية ، الدر المختـــار ج٦ص٤٧٥-٤٧٦ و ص٥٧٣

٢- نقلا من البحر الرائق ج٨ص٢٥٥

و هو المذهب عند الحنابلة [١] ، و اعتبره ابن رجب وجها ثانيا . [٢]

و لم أجد هذه المسألة عند المالكية و الشافعية فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم ، إلا ما ذكره العدوي في حاشيته . إذ أنه نبه إلى اختلاف الحكم ، لكن لم يذكره . يقول : قوله (أن يكون مسلما) أي حال الإرسال ، وكذا التمييز . وانظر لو تخلف ما ذكر بعد الإرسال ، وقبل الوصول . [٣]

و يقول الشربيني من الشافعية في مغني المحتاج :
ولو أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ، ثم أسلم ، و وقع بالصيد : لم يحل ؛ نظرا إلى أغلظ الحالين . ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة ، وتخللت الردة بينهما : لم يحل أيضا . [٤]

١-انظر المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإنصاف ج١٠ص٤١٩ ، كشاف القناع ج٦ص٢١٩

٢- انظر القواعد لابن رجب ص٢٩٤

و ابن رجب هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي . الإمام الحافظ ، الفقيه ، الحجة. أحد العلماء الزهاد و الأئمة العباد . سمع خلقا كثيرا و تخرج به حنابلة الشام . له مصنفات كثيرة ، منها : شرح جامع الترمذي ، ذيل طبقات الحنابلة ، جامع العلوم و الحكم. ولد سنة ٧٣٦هـ و توفي سنة ٧٩٥هـ رحمه الله . انظر الفكر السامي في الفقه الإسلامي ج٢ص٣٦٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ص١٩١ ، الأعلام ج٣ص٢٩٥

٣- انظر ج١ص٧٤٢

٤- انظر ج٤ص٢٦٧

أما البجيرمي فاعتبر حال الرمي ، فقال :

تغير صفة الصائد ، كأن ارتد ، لا يحرم ما صاده قبل .[١] و يقاس عليه إذا أسلم من لا يحل صيده .

الأدلـــــة :

استدلوا من المنقول بما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟

قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ .

وسألته عن صيد الكلب ؟

فقال : ما أمسك عليك فكل ؛ فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبـك أو كلابك كلبا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله : فلا تأكل . فإنمـــا ذكرت اسم الله على كلبك ، و لم تذكره على غيره .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

قوله عليه الصلاة و السلام " و ذكرت اسم الله عليه " أي على المعـراض و الكلب . ولا تقع التسمية على السهم والكلب إلا عند الرمي ، والإرسال . فكـان وقت التسمية فيها هو وقت الرمي ، والإرسال .[٣] و بالتالي يكون المعتبر في ترتـب أثر الحكم هو وقت الرمي أو وقت الإرسال .

١- ج٤ص٢٩١

٢- صحيح البخاري ج ٥ص٢٠٨٦

٣- بدائع الصنائع ج٥ص٤٩ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣١٦

ثانيا من المعقول .

١. لأن المعتبر وقت الإرسال والرمي ، لا حالة الأخذ . لأن الإرسال والرمي فعل الذكاة ، بمنزله الذبح . فيعتبر إسلامه و تمجسه وردته عند الذبح ، لا عند زهوق الروح . فكذا هنا يعتبر إسلامه وكفره وقت الإرسال والرمي ، لا بعده .[١]

٢. إن كان مجوسيا أو مرتدا فقد تقرر فعله موجبا للحرمة ، فلا يتغير بإسلامه بعد ذلك اعتبارا بفعل الرمي و الإرسال .[٢]

٣. العبرة في حق الملك لوقت الإصابة . وفي حق الأكل لوقت الرمي . لأن الحل يتعلق بالفعل ، والملك يتعلق بالمحل .[٣]

٤. أن الرمي هو الذي يفعله (الصائد) . والتسمية معتبرة عند فعله . فكان الاعتبار بحال الرمي .[٤]

١- البحر الرائق ج٨ص٢٥٦ و انظر الهداية ج٤ص١٧٦

٢- المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٦

٣- انظر بدائع الصنائع ج٥ص٥٦ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥٥

٤- بدائع الصنائع ج٥ص٥٦

٥. التسمية في الرمي تعين وقت الرمي ، لا وقت الإصابة . بدليل أنه لا يتمكن من التسمية حالة الإصابة ؛ لأنها ليست من فعله ، فاستحال أن يتوجه عليه فيه تكليف . [١]

٦. تغير صفة الصائد لا تؤثر في تغير حكم ما صاده . [٢]

٧. يعتبر أغلظ الحالين ؛ تغليبا لجانب الحظر و التحريم . [٣]

الأدلة على أن العبرة بوقت الرمي :

١- إذا رمى مجوسي صيدا ، ثم أسلم ، ثم وقعت الرمية بالصيد : لم يؤكل الصيد . أما إذا رمى الصيد و هو مسلم ، ثم تمجس – و العياذ بالله – : أكل الصيد . فالمعتبر حال الرمي في حق حل أكل الصيد و تحريمه ؛ لأن الرمي هو بمثابة التذكية للحيوان . فتعتبر الأهلية و انسلابها عند وقت الرمي . [٤]

١- الفروق ج٢ص٢٤

٢- انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٩١

٣- انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٦٧

٤- انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٤٩٨ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٧٢ ، البداية و كذلك شرحها الهداية ج٤ص١٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩ نقلا عن معراج الدراية

٢- لو رمى المحرم صيدا ، ثم حل ، فوقعت الرمية بالصيد : فعليه الجزاء . أما إن رمى حلال صيدا ، ثم أحرم : فلا شيء عليه . لأن الضمان إنما يجب بالتعدي أثناء الإحرام . ففي المسألة الأولى ، عليه الجزاء ؛ لأنه رمى و هو محرم .

أما في المسألة الثانية ، فلا شيء عليه ؛ لأنه رمى و هو حلال . [1]

٣- إن رمى رجل صيدا في الحل ، فأصابه ، ثم دخل الصيد الحرم فمات منه : لم يكن عليه جزاء ؛ لأن وجوب الجزاء باعتبار فعل المحظور . و فعله كان مباحا ، و هو الرمي إلى صيد في الحل . أو باعتبار حرمة المحل ، و لم يكن محترما حين أصاب السهم الصيد . [2]

يقول الكاساني :

فهذه المسائل حجج أبي حنيفة رضي الله عنه في اعتبار وقت الفعل . [3]

١- انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٤٩٨ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٧٢ ، البداية و كذلك شرحها الهداية ج٤ص١٧٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩ نقلا عن معراج الدراية

٢- المبسوط للسرخسي ج١٢ص٢٢

٣- بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣

الاعتراض على أن العبرة بوقت الرمي :

اعترض القائلون بأن العبرة بوقت الإصابة ، بالاعتراضين الآتيين :

الاعتراض الأول :

الرمي قبل الإصابة ليس بإتلاف شيء ، لأنه لا أثر له في المحل . فقد لا تصيب الرمية المرمي عليه ، أو قد يتفادى الرمية . فلا يصير الرامي قاتلا من وقت الرمي حتى تقع رميته على المرمي عليه .
فالقتل لا يتصور بدون إتلاف شيء من المقتول . [1]

و أجيب عن هذا الاعتراض :

إذا وقعت الرمية على المحل ، فيصبح حينئذ الرمي علة للإتلاف . فيصير الرامي بمترلة القاتل من وقت الرمي ؛ لأن الحكم أسند إلى وقت الرمي ، عندما اتصل بالمحل . [2]

الاعتراض الثاني :

إذا رمى إلى صيد في الحل فدخل الحرم ، ثم أصابه السهم ، فمات ، وجب الجزاء على الرامي . [3]

١- انظر الهداية ج٤ص١٧٦ ، العناية ج١٠ص٢٦٩ ، نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٦٩-٢٧٠

٢- انظر نتائج الأفكار في كشف الرموز و الأسرار ج١٠ص٢٧٠

٣- العناية ج١٠ص٢٦٨

و أجيب عن هذا الاعتراض :

جزاء صيد الحرم لا يختص بالفعل . و لهذا يجب بدلالة المحرم و إشارته . [١]

الرأي الثاني : يحل صيده .

و ذلك باعتبار وقت إصابة السهم ، أو الكلب أو الجارح الصيد .

و هو وجه عند الأحناف . و قال به زفر . [٢]

و وجه آخر عند الحنابلة [٣] . و قدمه ابن رجب في القواعد . [٤]

الأدلـــــة :

١. الملك يقف ثبوته على الإصابة ؛ لأنه لو لم يصب ، لا يملك . فدل أن المعتبر هو وقت الإصابة [٥] . فلما أصاب الصيد و هو مسلم ، حل صيده .

٢. لأن الملك يثبت بالإحراز . وإحراز الصيد بالإصابة ، دون الرمي . ٦

١- العناية ج١٠ص٢٦٨

٢- انظر بدائع الصنائع ج٥ص٥٦

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإنصاف ج١٠ص٤١٩

٤ - انظر ص٢٩٤

٥- بدائع الصنائع ج٥ص٥٦

٦ - المبسوط ج١١ص٢٥٠

الترجيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي الأول القائل بحرمة ما صاده من لا يحل صيده ، إذا أسلم بعد الرمي و قبل الإصابة . و ذلك لما سبق ذكره من أدلة .

يقول الكاساني مستدلا على أن العبرة بوقت الرمي أو الإرسال :

التسمية شرط ، والشرائط يعتبر وجودها حال وجود الركن ؛ لأن عند وجودها يصير الركن علة ، كما في سائر الأركان مع شرائطها . و هو المذهب الصحيح على ما عرف في أصول الفقه .

والركن في الذكاة الاختيارية هو : الذبح . وفي الاضطرارية هو : الجرح . وذلك مضاف إلى الرامي والمرسل ، وإنما السهم والكلب آلة الجرح . والفعل يضاف إلى مستعمل الآلة . لذلك اعتبر وجود التسمية وقت الذبح والجرح ، وهو وقت الرمي والإرسال .

ولا يعتبر وقت الإصابة في الذكاة الاضطرارية ؛ لأن الإصابة ليست من صنع العبد لا مباشرة ، ولا سببا . بل محض صنع الله عز وجل . يعني به مصنوعة هو مذهب أهل السنة والجماعة . وهي المسألة المعروفة بالمتولدات ؛ وهذا لأن فعل العبد لا بد وأن يكون في مقدور العبد ، ومقدور العبد ما يقوم بمحل قدرته ، وهو نفسه . وذلك هو الرمي السابق ، والإرسال السابق ، فتعتبر التسمية عندهما ؛ على أن الإصابة قد تكون ، وقد لا تكون ، فلا يمكن إيقاع التسمية .[١]

---

١ بدائع الصنائع ج٥ص٤٩

الفصل الثالث :

اشتراك المسلم مع من لا تحل ذكاته في الذبح و الصيد

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الذبيحة أو الصيد الذي اشتراك المسلم و من لا يحل تذكيته في ذبحه أو صيده .

و نظرا لأن هذه المسألة ليست من صلب موضوع الرسالة ، و هي الأحكام المتعلقة بالداخل في الإسلام ، فسيتم بحثها باختصار ، دون التعرض للتفريعات و الصور التي ذكرها العلماء . و قد أدخلت هذه المسألة في خطة الرسالة من قبل مجلس القسم !!

الحكم :

إذا اشترك المسلم و من لا يحل صيده ، و لم يعلم سهم أو كلب من صاده : فلا يحل أكله .

أما إذا علم أن كلب أو سهم المسلم هو الذي قتل الصيد : فيحل أكله . و إذا كان سهم أو كلب الآخر : فلا يحل أكله .

و هو الذي عليه العلماء .[١]

و نقل ابن رشد الإجماع عليه . فيقول :

وأما الشرط الثالث (من شروط حل الصيد) وهو : أن لا يشاركه في العقر من ليس عقره ذكاة له . فهو شرط مجمع عليه فيما أذكر ؛ لأنه لا يدري من قتله .[٢]

و كذلك حكم اشتراك المسلم مع من لا يحل تذكيته في الذبح ، كحكم الصيد .

يقول الشافعي :

وإذا أرسل المسلم والمجوسي كلبا واحدا ، أو كلبين متفرقين ، أو طائرين ، أو سهمين فأصابا الصيد ، ثم لم تدرك ذكاته : فلا يؤكل . فهو كذبيحة مسلم ومجوسي لا فرق بينهما . فإذا دخل في الذبيحة ما لا يحل : لم تحل .[٣]

١- انظرالهداية ج٤ص١٢٠ ، تحفة الملوك ص٢٠٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٩٨، المبسوط للسرخسي ج١١ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع ج٥ص٥٥ ، البحر الرائق ج٨ص٢٥٤-٢٥٥ ، الدر المختار ج٦ص٤٦٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٢١٨ ، مواهب الجليل ج٣ص٢١٧-٢١٨ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص١٠٥ ، المهذب و شرحه المجموع ج٩ص٩٩-١٠٠ ، الوسيط ج٧ص١٠٢ ، منهاج الطالبين ص١٤٠ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ ، الإقناع ج٢ص٥٨٠ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦ ، الكافي ج١ص٤٨٥ ، المغني ج٩ص٢٩٩ ، المحرر ج٢ص١٩٣ ، المبدع ج٩ص٢٣٥ ، الإنصاف ج١٠ص٤١٨ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج٦ص٢١٧ ، السيل الجرار ج٤ص٦٢ ، نيل الأوطار ج٩ص٦

٢- بداية المجتهد ج١ص٣٣٧

٣- الأم ج٢ص٢٢٧

و يقول النووي :

و يحرم ما يشارك فيه مسلما . فلو أمرا سكينا على حلق شاة ، أو قطع هذا بعض الحلقوم و هذا بعضه ، أو قتلا بسهم أو كلب : فهو حرام .[١]

و يقول الجصاص :

لو اشترك مجوسي ومسلم في قتل صيد أو ذبحه لم يؤكل وجميع ما ذكرنا أصل في أنه متى اجتمع سبب الحظر وسبب الإباحة كان الحكم للحظر دون الإباحة .[٢]

و يقول البهوتي :

و لو كان الجرح موحيا لحصول قتله بمبيح و حاظر ، فيغلب جانب الحظر . كما لو جرحه مسلم و مجوسي ، أو ذبحاها .[٣]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

روى البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه قال :

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ؟

١- روضة الطالبين ج٣ص٢٣٧ و انظر أيضا مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦

٢- أحكام القرآن ج٣ص٢٩٨

٣- كشاف القناع ج٦ص٢٠٧

قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ .

وسألته عن صيد الكلب ؟

فقال : ما أمسك عليك فكل ؛ فإن أخذ الكلب ذكاة . وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله : فلا تأكل . فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحريم .[٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- الحرام واجب الترك ، والحلال جائز الترك . فكان الاحتياط في الترك .[٣]

٢- لأنه اجتمع فيه المبيح والمحرم فيغلب فيه جهة الحرمة ؛

١- صحيح البخاري ج ٥ص٢٠٨٦ و انظر أيضا ج١ص٧٦ ، و ج٢ص٧٢٥ و صحيح مسلم ج٢٣ص١٥٢٩

٢- إعلام الموقعين ج١ص٣٤٠

٣- البحر الرائق ج٨ص٢٥٥

لقوله عليه الصلاة والسلام : " ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال " .[١]

١- البحر الرائق ج٨ص٢٥٥ و انظر الشرح الكبير ج٢ص١٠٥ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٦٦ رواه البيهقي ثم قال : ... و الخبر ليس من قول النبي صلى الله عليه و سلم ، إنما روي بطريق ضعيف منقطع عن ابن مسعود رضي الله عنه . و يقول البيهقي : وأما الذي روى عن بن مسعود أنه قال " ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام على الحلال " فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن بن مسعود . وجابر الجعفي ضعيف ، والشعبي عن ابن مسعود منقطع. وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود . سنن البيهقي ج٧ص١٦٩

و رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه . انظر ج٧ص١٩٩

و يقول ابن حجر : وهو حديث يجري على الألسنة و لم أجده مرفوعا إلا أن عند عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن عبدالله قال : ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال . وهو ضعيف منقطع . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص٢٥٤

الفصل الرابع :
حكم التسمية على الذبيحة

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم التسمية على الذبيحة . و سيتم بإذن الله تعالى بحث هذه المسألة باختصار ؛ إذا أنها ليست من صلب الرسالة ، و إنما أدخلت من قبل مجلس القسم . فيبحث في حكم التسمية ، دون التعرض لما يتبعه من تفريعات ، كحكم من تركها عمدا أو سهوا على القول بوجوبها ؟ أو متى تقال ؟ أو ذبح غير ما سمى عليه ... و غيره .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم التسمية على رأيين : الوجوب و الاستحباب . و ذلك لاختلافهم في فهم النصوص الواردة في التسمية . فمن أخذ بظاهرها : قال بوجوب التسمية . و حمل الآخرون الأمر فيها على الاستحباب لقرائن ترجحت عندهم .

يقول ابن رشد :

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر . فأما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق .

وأما السنة المعارضة لهذه الآية ، فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله : إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليها ، ثم كلوها .[١]

فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث . وتأول أن هذا الحديث كان في أول الإسلام .

و لم ير ذلك الشافعي ؛ لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، و آية التسمية مكية . فذهب الشافعي لمكان هذا ، مذهب الجمع ، بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب .[٢]

الرأي الأول : وجوب التسمية عند الذكر .

و نسبه ابن عبد البر إلى جمهور العلماء .[٣]

و هو الذي عليه الأحناف .[٤]

---

١ – الموطأ ج٢ص٤٨٨ و انظر صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ج٥ص٢٠٩٧

٢- بداية المجتهد ج١ص٣٢٨

٣- أنظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٢

٤- أنظر بداية المبتدي ص٢١٨ ، الهداية ج٤ص٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص١٩٨ ، فتاوى السغدي ج١ص٢٢٩ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٦٦ ، بدائع الصنائع ج٥ص٤٦ ، البحر الرائق ج٨ص١٩١

و كذلك عليه جمهور المالكية .[١]

و هو رواية عن أحمد . و المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة .[٢]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليـــه وإنـــه لفســـق و إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم و إن أطعتموهم إنكم لمشركون "[٣]

وجه الاستدلال من الآية :

يقول الكاساني : والاستدلال بالآية من وجهين :

أحدهما : أن مطلق النهي للتحريم في حق العمل . (المقصود بحق العمل أي النـــهي عن الأكل . أما حق الاعتقاد فلا يثبت إلا بدليل قطعي)

١- انظر المدونة ج٣ص٥٤ ، رسالة القيرواني ص٨٠ ، كفاية الطالب ج١ص٧٢٢ ، الثمـــر الداني ص٣٩٦ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٨٢ ، الكافي لابن عبد البر ص١٧٩ ، بداية المجتهد ج١ص٣٢٨ ، التلقين ج١ص٢٦٨-٢٦٩ ، القوانين الفقهية ص١٢٤ ، الجـــامع لأحكـــام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٥ ، مختصر خليل و شرحه التاج و الإكليل ج٣ص٢١٩ ، مواهـــب الجليل ج٣ص٢١٩

٢- انظر مختصر الخرقي ص١٣٤ ، المسائل الفقهية مـــن كتـــاب الروايتـــين و الوجـــهين ج٣ص١٠، المغني ج٩ص٣١٠ ، المبدع ج٩ص٢٢٣ ، الإنصـــاف ج١٠ص٤٠٠-٤٠١ ، الروض المربع ٣ص٣٥٨ ، كشاف القناع ج٦ص٢٠٨

٣- سورة الأنعام آية ١٢١

والثاني : أنه سمى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله عز وجل "وإنه لفسق" ولا فسق إلا بارتكاب المحرم .[١] لأن من ترك التسمية مع اعتقاده لوجوبها ، فهو فاسق .[٢]

يقول القرطبي :
قال الله تعالى : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين وأوضح الحكمين فقوله : لا تأكلوا نهى على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبعض أي يراد به التحريم و الكراهة معا .[٣]

٢- قوله عز وجل " و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها و أطعموا القانع و المعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون "[٤]

وجه الاستدلال من الآية :
مطلق الأمر للوجوب في حق العمل . ولو لم يكن شرطا لما وجب .[٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦
٢ -أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧٣
٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٦
٤- سورة الحج آية ٣٦
٥- بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٣- قال الله تعالى " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير " [١]

وجه الاستدلال من الآية :

فإن كان المراد بهذا الذكر التسمية على الذبيحة فقد دل ذلك على أن ذلك من شرائط الذكاة ؛ لأن الآية تقتضي وجوبها ؛ وذلك لأنه قال "وأذن في الناس بالحج" إلى قوله " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات " فكانت المنافع هي أفعال المناسك التي يقتضي الإحرام إيجابها . فوجب أن تكون التسمية واجبة ؛ إذ كان الدعاء إلى الحج وقع لها كوقوعها لسائر مناسك الحج .

وإن كان المراد بالتسمية هي الذكور المفعول عند رمي الجمار ، أو تكبير التشريق فقد دلت الآية على وجوب هذا الذكر .

وليس يمتنع أن يكون المراد جميع ذلك . [٢]

٤- وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد " .[٣]

---

١ - سورة الحج آية ٢٨

٢- أحكام القرآن للجصاص ج٥ص٦٩

٣- المغني ج٩ص٣١٠ و لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، و الذي وجدته " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله " سنن البيهقي ج٩ص٢٤٠ و هو مرسل ضعيف . أنظر أحاديث الخلاف ج٢ص٣٦٠ ، البدر المنير ج٢ص٣٧٥ ، تلخيص الحبير ج٤ص١٣٧

وجه الدلالة من الخبر :

يدل الخبر على وجوب التسمية عند الذكر ، إذ أنها لا تحل إذا تعمد عدم التسمية . و لما تعمد عدم التسمية ، دل فعله على تذكره إياها . و الله أعلم .

و يعترض على الاستدلال بالخبر :

أن الخبر مرسل ضعيف .

٥- قوله عليه الصلاة و السلام " إذا أرسلت كلبك المعلم و ذكرت اسم الله فكل " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الأكل ؛ وعلل بترك التسمية ، فدل أنها شرط .[٢]

و يعترض عليه :

دل حديث عائشة رضي الله عنها (و هو ما يأتي به الأعراب من اللحم) على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التتريه ؛ من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية . فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصيد

١- سبق تخريجه

٢ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

والذبح ، فرضه ومندوبه ؛ لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان . [١]

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق شتى أنه اعتبر المقصود من قوله تعـالى " و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " ذبائح المشركين. أما المسلم فيذبح بدينه ، فلا يضره إذا نسى . [٢]
و لم يعرف له في الصحابة مخالفا . [٣]

أما ما استدلوا به من المعقول :

أمرنا بالتسمية على الذبيحة إظهارا لملة الإسلام ؛ لمخالفة المشركين ؛ لأنهم كـــانوا يسمون آلهتهم عند الذبح ، فكان ترك التسمية مفسدا للذبيحة . [٤]

١- فتح الباري ج٩ص٦٣٥
٢- انظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٣ ، فتح الباري ج٩ص٦٢٤ ، أحكـــام القـــرآن للجصـــاص ج٤ص١٧١
٣- المغني ج٩ص٣١٠
٤- انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٥٥ ، شرح معاني الآثار ج١ص٢٨

أما الأدلة على اشتراط الذكر للوجوب :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " .

وجه الدلالة من الآية :

يقول البخاري : قال ابن عباس : من نسي فلا بأس ، وقال الله تعالى " ولا تـأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق " والناسي لا يسمى فاسقا .[1]

٢- الأحاديث العامة الواردة برفع الخطأ و النسيان . كقوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .[2]

و استدلوا من المعقول :

أن الناسي لم يتوجه إليه خطاب التكليف . فيسقط عنه التكليف . و بالتالي يسقط عنه وجوب التسمية .[3]

---

١ - صحيح البخاري ج٥ص٢٠٩٤ و انظر المغني ج٩ص٣١٠

٢- انظر بداية المجتهد ج١ص٣٢٨ ، السيل الجرار ج٤ص٦٩

٣- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧٣

الرأي الثاني : وجوب التسمية مطلقا .

و هو رواية عن أحمد . [١]

و قول نافع مولى ابن عمر ، و محمد ابن سيرين ، و الشعبي ، و أبو ثور ، و أهـــل الظاهر . [٢]

الأدلـــــة :

استدلوا بعموم أدلة الرأي الأول المتعلقة بوجوب التسمية .

١- أنظر المغني ج٩ص٣١٠ ، الإنصاف ج١٠ص٤٠٠-٤٠١

٢- أنظر بداية المجتهد ج١ص٣٢٨ ، التمهيد ج٢٢ص٣٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٥ ، حلية العلماء للشاشي ج٣ص٣٦٧ ، اختلاف العلماء للمروزي ج٢ص٢٠٧

أما الشعبي و أبو ثور فقد سبق ترجمتهما . و أما نافع فهو : الإمام المفتي الثبت عالم المدينة أبـو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري. مولى ابن عمر . روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريـرة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأم سلمة وأبي لبابة بن عبد المنذر وصفية بنت أبي عبيـد زوجة مولاه وسالم وعبد الله وعبيد الله وزيد أولاد مولاه وطائفة . كان عالما فقيها تتلمذ عليه كبار العلماء كمالك ، و الليث و الضحاك و غيرهم . توفي سنة ١١٧ هـ رحمه الله . انظـر سير أعلام النبلاء ج٥ص٩٥-٩٩

و ابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين مولى انس بن مالك . ولد لسنتين مــن خلافـة عثمان بن عفان . سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين . كـان ورعـا في الفقه ، فقيها في الورع .كان الشعبي يقول : عليكم بذاك الرجل الأصم ، يعني محمـد ابـن سيرين . مات سنة ١١٠هـ وهو ابن ٧٧ سنة رحمه الله .انظر طبقات الفقهاء ص٩٢-٩٣

كقوله تعالى " و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "

وجه الدلالة من الآية :

ظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك ، أو عامدا . [١]

الرأي الثالث : استحباب التسمية .

نسب ابن رشد هذا القول إلى أبي هريرة ، و ابن عباس رضي الله عنهم . [٢]

و هو رواية عن مالك . [٣]

و هو الذي عليه الشافعية . [٤]

و يقول النووي :

فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة . لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح. [٥]

١- أحكام القرآن للجصاص ج٤ص١٧١

٢- انظر بداية المجتهد ج١ص٣٢٨

٣- انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٥ و وجه عند المالكية . انظر التلقين ج١ص٢٦٨-٢٦٩ ، القوانين الفقهية ص١٢٤

٤- انظر الأم ج٢ص٢٢٧ و ج٢ص٢٣٤ ، المهذب ج١ص٢٥٢ ، الوسيط ج٧ص١٤٤ ، روضة الطالبين ج٣ص٢٠٥ ، المجموع ج٩ص١٠٢ ، إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٨٧ ، حلية العلماء ج٣ص٣٦٧ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٧٢ ، الإقناع ج٢ص٥٩١

٥- روضة الطالبين ج٣ص٢٠٥

و هو رواية أخرى عن أحمد .[١]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال الله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "[٢]

وجه الاستدلال من الآية :

قال أحمد : إنما يعني الميتة . وذكر ذلك عن ابن عباس[٣]

وجه استدلال آخر من الآية :

وأما قول الله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فإنما خرج علـــى تحريم الميتة ، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله ؛ بدليل أن الآية نزلت عندمـــا

١- انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٣ص١٠ ، المغـــني ج٩ص٣١٠ ، المبدع ج٩ص٢٢٣-٢٢٤ ، الإنصاف ج١٠ص٤٠٠-٤٠١ ، اختلاف العلمـــاء للمـــروزي ج٢ص٢٠٧

٢ - سورة الأنعام آية ١٢١

٣ - المغني ج٩ص٣١٠ و انظر المبدع ج٩ص٢٢٤ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتـــين و الوجهين ج٣ص١٠

خاصم المشركون النبي صلى الله عليه و سلم في الميتة ، فقالوا : نأكل ما ذبحنا ، و لا نأكل ما ذبح الله .[١]

يعترض على الاستدلال بالآية :

وأما قوله تعالى " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه " فالمراد : ما ذكر عليه غير اسم الله ، يعني ما ذبح للأصنام ؛ بدليل قوله " وما أهل لغير الله به " وسياق الآية دال عليه ، فإنه قال " وإنه لفسق " والحالة التي يكون فيها فسقا : هي الإهلال لغير الله ؛ قال تعالى " أو فسقا أهل لغير الله به " .[٢]

و كذلك يرد الجصاص على هذا الاستدلال بقوله :

نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه ، بل الحكم للعموم إذا كان أعم من السبب .

فلو كان المراد ذبائح المشركين لذكرها و لم يقتصر على ذكر ترك التسمية . وقد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل . مثل ذلك على أنه لم يرد ذبائح المشركين إذ كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها أو لم يسموا . وقد نص الله تعالى على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى " وما ذبح على النصب " .

١- انظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٠-٣٠١ و انظر إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦

٢- حاشية البجيرمي ج٤ص٢٨٧

وأيضا فلو أراد ذبائح المشركين ، أو الميتة لكانت دلالة قائمة على فساد التذكية بترك التسمية ؛ إذ جعل ترك التسمية علما لكونه ميتة . فدل ذلك على أن كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة .[١]

٢- قوله تبارك وتعالى " قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ و لا عاد فإن ربك غفور رحيم ".[٢]

وجه الدلالة من الآية :

أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول انه لا يجد فيما أوحى إليه محرما سوى الأشياء الثلاثة . ومتروك التسمية لم يدخل فيها فلا يكون محرما .[٣]

و يعترض عليه :

وأما الآية الكريمة ففيها أنه كان يجد وقت نزول الآية الشريفة محرما سوى المذكور فيها فاحتمل أنه كان كذلك وقت نزول الآية الشريفة وجد تحريم متروك التسمية بعد ذلك لما تلونا كما كان لا يجد تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

١- أحكام القرآن ج٤ص١٧٢ و انظر بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٢- سورة الأنعام آية ١٤٥

٣- بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

من الطير وتحريم الحمار والبغل عند نزولها ثم وجد بعد ذلك بوحي متلو أو غير متلو على ما ذكرنا .[١]

و يرد على الاعتراض :

ولا يقال يحتمل أنه لم يكن المحرم وقت نزول الآية الكريمة سوى المذكـــور فيها ، ثم حرم بعد ذلك متروك التسمية بقوله عز وجل " ولا تأكلوا مما لم يذكــر اسم الله عليه " ؛ لأنه قيل إن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة .
ولو كان متروك التسمية محرما ، لكان واجدا له ، فيجب أن يستثنيه . كما استثنى الأشياء الثلاثة .[٢]

و يجيب الكاساني على الرد :

وأما ما يروى أن سورة الأنعام نزلت كلها جملة واحدة فمروى على طريـق الآحاد ؛ فلا يقبل في إبطال حرمة ثبتت بالكتاب .
على أن المذكور فيها من جملة المستثنى الميتة ، فما الدليل على أن متروك التســمية عمدا ليس بميتة ؟ بل هو ميتة عندنا مع أنه لا يجد فيما أوحى إليه محرمـــا ســوى المذكور .
ونحن لا نطلق اسم المحرم على متروك التسمية ؛ إذ المحرم المطلق ما ثبتــت حرمتــه بدليل مقطوع به ، ولم يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الاختلاف بين أهــل الديانة .

---

١ – بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

٢– بدائع الصنائع ج٥ص٤٦

وإنما نسميه مكروها أو محرما في حق الاعتقاد قطعا على طريق التعيين بـــل علـــى الإيهام أن ما أراد الله عز وجل من هذا النهي فهو حق . لكنا نمتنـــع عـــن أكلـــه احتياطا . وهو تفسير الحرمة في حق العمل .[١]

٣- قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم و لحم الختزير و ما أهل لغير الله بـــه و المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إلا ما ذكيتم ... " الآية[٢]

وجه الدلالة من الآية : أباح الله المذكى ، ولم يذكر التسمية .[٣]

٤- قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكـــم و طعامكم حل لهم ...الآية "[٤]

وجه الدلالة من الآية :

أباح الله عز وجل الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا ، أم لا[٥] بـــل ربما يسمون غير الله .[٦]

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص٤٦-٤٧

٢- سورة المائدة آية ٣

٣- مغني المحتاج ج٤ص٢٧٢ و انظر إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦

٤- سورة المائدة آية ٥

٥- فتح الباري ج٩ص٦٣٦ و انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٨٧

٦- اختلاف العلماء للمروزي ج٢ص٢٠٧

٤- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل ، يا رسول الله : إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري أسموا الله عليها أم لا ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله عليها ، ثم كلوها .

وجه الاستدلال من الخبر :

لو كانت التسمية واجبة فرضا على الذبيحة ، لما أمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية ؛ إذ ممكن أن يسموا وممكن أن لا يسموا الله لجهلهم . ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صحت التسمية عليه ،لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية . إذ الفرائض لا تؤدي إلا بيقين ، و الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات .[1]

وجه دلالة آخر :

هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ؛ إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا، فلما نابت عن التسمية على الذبح ، دل على أنها سنة ؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض .[2]

١- التمهيد ج٢٢ص٣٠٠ و انظر إعانة الطالبين ج٢ص٣٤٦

٢- فتح الباري ج٩ص٦٣٥

يعترض على الاستدلال بهذا الخبر :

أنه صلى الله عليه و سلم أمرهم بأكلها في أول الإسلام . قبل أن يترل عليه قولـــه تعالى " و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ". [١]

و يجاب على الاعتراض :

يقول ابن عبد البر :

و هذا قول ضعيف ؛ لا دليل على صحته . و لا يعرف وجه ما قال قائلـه . [٢] و في الحديث نفسه ما يرده ؛ لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت عليه . [٣]

و مما يدل أيضا على بطلان هذا القول :

أن هذا الحديث كان بالمدينة ، و لا يختلف العلماء أن الآية نزلت في سورة الأنعـــام بمكة . [٤]

اعتراض آخر على الاستدلال بالخبر :

اعتبر الجصاص هذا الخبر دليل على وجوب التسمية ، لا على استحبابها ، فقال :

١- التمهيد ج٢٢ص٢٩٩

٢ - يقصد بذلك قول مالك في الموطأ بعد روايته الخبر : و ذلك في أول الإســـلام . أنظـــر الموطأ ج٢ص٤٨٨

٣ - التمهيد ج٢٢ص٢٩٩

٤- أنظر التمهيد ج٢٢ص٣٠٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٧٧

لو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال : وما عليكم من ترك التسمية . ولكنه قال : كلوا ؛ لأن الأصل : أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة . فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة . [1]

ثانيا من المعقول :

١- لأن التسمية لو اشترطت ، لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها ؛ لأن الشك في الشرط ، شك في المشروط . والذبيحة مع الشك في وجود التسمية حلال؛ بدليل حل ذبيحة أهل الكتاب مع أن الأصل عدم إتيانهم بها ، بل الظاهر أنهم لا يسمون ، وذلك أبلغ في المنع من الشك . [2] فدل ذلك على أن التسمية ليست بواجبة .

٢- لأن المسلم ذبح بملته ودينه . ألا ترى أن المجوسي لو سمى لم ينفع ذلك شيئا . [3]

١- أحكام القرآن ج٤ص١٧٣

٢- المبدع ج٩ص٢٢٤

٣- الكافي لابن عبد البر ص١٧٩ و انظر مصنف عبد الرزاق ج٤ص٤٨٠

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بوجوب التسمية عند الذكر. و ذلك لما يلي:

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- لأن الذبح من القرب التي يتقرب بها المسلم إلى الله عز وجل . كما يتقرب جهلة المسلمين بالذبح لغير الله – سبحانه و تعالى عما يفعلون – كذبحـــهم للأولياء أو للجن .

لذا يجب ذكر اسم الله على الذبح عند الذكر ؛ إذ أن الذاكر إذا امتنع من التسمية ، قد يكون امتناعه من أجل الذبح لغير الله ، و لكن يخشى أن يظهره .

٣- الامتناع عن التسمية مع الذكر فيه نوع عناد و اســـتكبار عـــن شـــرائع الإسلام . و هذا لا يليق بالمسلم .

لذلك يقول ابن عبد البر :

تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها . وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخـل في الفسق الذي قال الله " وإنه لفسق " . [١]

٤- يقول القاضي :

و إذا ترك التسمية على الذبيحة ناسيا ، أبيحت رواية واحدة ؛ لأنـــه لا يمتنـــع أن يكون الشيء واجبا و يسقط بالسهو . كما نقول في ترك التسبيح في الركـــوع و السجود ، و التسمية على الطهارة ، و نحو ذلك . [٢]

١- التمهيد ج٢٢ص٣٠١

٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٣ص١٢

الباب الخامس :
في الجهاد و ما يترتب عليه من آثار

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : الاستعانة بالكفار في القتال .

الفصل الثاني : إسلام أرباب الأرض العنوية .

الفصل الثالث : إسلام أرباب الأرض الصلحية .

الفصل الرابع : أسلم و عليه جزية . و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

المبحث الثاني : إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة

الفصل الأول :

الاستعانة بالكفار في القتال [1]

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم الاستعانة بالكفار على قتال الكفار .

و ألحقت بالفصل الفائدتين التاليتين :

الفائدة الأولى : فيمن حضر منهم الصف و أسلم قبل نشوب القتال

الفائدة الثانية : فيمن أسلم بعد القتال و قبل حيازة الغنيمة

الحكم :

اتفق جمهور الأحناف و الشافعية و الحنابلة على جواز الاستعانة بالكفار في الجهاد إجمالا. و إنما جوزوا الاستعانة بهم بشروط . فاتفقوا على بعضها و اختلفوا في الأخرى .

أما المالكية فمنعوا الاستعانة بهم في نفس القتال ، و إنما جوزا الاستعانة بهم في الأعمال المساندة المحتقرة ، كالخدمة .

و جماعة أخرى من العلماء منعوا الاستعانة بهم مطلقا .

فيخرج في المسألة الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : تجوز الاستعانة بالكفار بشروط .

الرأي الثاني : لا تجوز الاستعانة بهم .

---

١ – تم إدخال هذا الفصل إلى الخطة من قبل مجلس الكلية .

الرأي الأول : تجوز الاستعانة بالكفار بشروط :

و قال بهذا الرأي الأحناف و الشافعية و الحنابلة . [١]
و الثوري ، و الأوزاعي . [٢]

سئل أبو حنيفة عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب ؟
قال : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب ؛ لأن قتالهم بهذه الصفة لإعزاز الدين . والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب .
ولكن يرضخ لأولئك ولا يسهم ؛ لأن السهم للغزاة ، و المشرك ليس بغاز ؛ فإن الغزو عبادة والمشرك ليس من أهلها .
وأما الرضخ لتحريضهم على الإعانة إذا احتاج المسلمون إليهم ، بمترلة الرضخ للعبيد والنساء . [٣]

---

١ - انظر مصنفاهم بالترتيب :
الأحناف : السير ص١١٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٨ ، معتصر المختصر ج١ص٢٢٩، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣وص١٣٨ ، البحر الرائق ج٥ص٩٧
الشافعية : مغني المحتاج ج٣ص١٠٥ و ج٤ص٢٢١ ، الأم ج٤ص١٦٦ ، جواهر العقود ج٢ص٥٦٥
الحنابلة : المغني ج٩ص٢٠٧ ، الكافي ج٤ص٢٦٤ ، المقنع و شرحه المبدع ج٣ص٣٦٦ ، المحرر ج٢ص١٧١ ، الإنصاف ج٤ص١٨٠ ، كشاف القناع ج٣ص٨٣
٢ - انظر التمهيد ج١٢ص٣٧
٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٣٨

أدلة جواز الاستعانة بالكفار :

أولا : من المنقول :

١- عن بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ، فرضخ لهم و لم يسهم لهم . [١]

٢- روى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود ، فأسهم لهم . [٢]

٣- روى الواقدي عن بن أبي سبرة عن فطير الحارثي قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة إلى خيبر ، فأسهم لهم كسهم المسلمين . [٣]

---

١ - رواه البيهقي و قال : تفرد بهذا الحسن بن عمارة ، وهو متروك . و لم يبلغنا في هذا حديث صحيح . السنن الكبرى ج٩ص٥٣

٢ - رواه البيهقي و قال : فهذا منقطع ، والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة . السنن الكبرى ج٩ص٥٣ إلا أن ابن حزم يقول : ورويناه عن الزهري من طرق كلها صحاح عنه... ثم يقول بعد ذلك : قال أبو محمد حديث الزهري مرسل ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين بالمرسل أن يقولوا بهذا لأنه من أحسن المراسيل لا سيما مع قول الشعبي إنه أدرك الناس على هذا ولا نعلم لسعد مخالفا في ذلك من الصحابة . المحلى ج٧ص٣٣٤ و سيأتي قول قول سعد رضي الله عنه في ص٩٩٧ الدليل السادس .

٣ - يقول البيهقي : وهذا منقطع ، وإسناده ضعيف . السنن الكبرى ج٩ص٥٣

٤- روي أنه لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد ، انطلق إلى بني النضير وهم يهود ، فقال لهم : فإما قاتلتم معنا ، و إما أعرتمونا سلاحا .[١]

وجه الدلالة من الأخبار السابقة :

يقول السرخسي :

وفي هذا دليل على أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة في القتال مع المشركين .[٢]

الاعتراض على هذا الاستدلال :

يحتمل أن يكون ذلك لضرورة دعت إليه .[٣]

الرد على الاعتراض :

الممتنع الاستعانة بالمشرك ، واليهود الذين دعاهم إلى قتال أبي سفيان معه أهل كتاب ، ليسوا من المشركين . فلما اجتمع أهل الكتاب معنا في الإيمان بالكتب الذي أنزلها الله على من أنزل من أنبيائه ، و في الإيمان بالبعث بعد الموت ، كانت

---

١ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٩-٤٣٠ ، التمهيد ج١٢ص٣٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٣٠ ، التمهيد ج١٢ص٣٧

أيدينا واحدة في قتال عبدة الأوثان ، والغلبة لنا ؛ لأننا الأعلون وهم اتباع لنـــا في ذلك . [١]

٥- روي الزهري أن صفوان بن أمية شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وســـلم وهو مشرك . [٢]

الاعتراض على الاستدلال بالحديث :

قال مالك : لم يكن ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . [٣]

يرد ابن حجر على هذا الاعتراض ، فيقول :

و هي تفرقة لا دليل عليها ، و لا أثر . [٤]

و يجيب المحاسني [٥] على هذا الرد ، فيقول :

يسند من رواية جابر بن عبد الله أنه قال : لما انهزم الناس يوم حنين جعل أبو سفيان بن حرب يقول : لا تنتهي هزيمتهم دون البحر .

---

١ - معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٣٠

٣ - التمهيد ج١٢ص٣٦ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٣٠

٤ - فتح الباري ج٦ص١٨٠

٥ - عبد الرحيم بن أبي القاسم بن يوسف بن موسى بن موقا . سمع من أبي اليمن الكنـــدي وحدث توفي سنة ٦٥٦هـــ . رحمه الله . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ص٣١٣

و صرخ كلدة بن الحنبل وهو مع أخيه لأمه صفوان : ألا بطل السحر اليوم .
فقال له صفوان : أسكت فض الله فاك ! فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من يربني رجل من هوازن .
فلا مخالفة بين حديث صفوان ، و بين قوله " لا نستعين بمشرك " ؛ لأن صفوان قتاله كان باختياره ، دون أن يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .
والاستعانة بالمشرك غير جائزة ، لكن تخليتهم للقتال جائزة ؛ لقوله تعالى " لا تتخذوا بطانة من دونكم " .
و الاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة . فأما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك . [١]

٦- أن سعد بن مالك [٢] رضي الله تعالى عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم . [٣]

يعترض ابن المنذر على هذا الاستدلال فيقول :
والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت . [٤]

٧- الجمع بين ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة بالكفار، و بين ما روي عنه بعدم الاستعانة بهم .

---

١ - معتصر المختصر ج١ص٢٢٩
٢ - هو : سعد بن أبي الوقاص رضي الله عنه
٣ - رواه البيهقي ج٩ص٣٧ و انظر المحلى ج٧ص٣٣٤
٤ - المغني ج٩ص٢٠٧

يقول الشافعي :

رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا أو مشركين في غزوة بـــدر ، و أبى أن يستعين إلا بمسلم .

ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزوة خيبر بعدد مـــن يهود بني قينقاع ، كانوا أشداء .

واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أميـــة وهو مشرك .

فالرد الأول إن كان ؛ لأن له الخيار أن يستعين بمسلم أو يرده . كما يكون لـــه رد المسلم من معنى يخافه منه ، أو لشدة به .

فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر . و إن كان رده ؛ لأنه لم يـــر أن يســـتعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين . فلا بأس أن يستعان بالمشـــركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا . [1]

و يقول الصنعاني :

و يجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام ؛ فـــرده رجاء أن يسلم ، فصدق ظنه .

أو أن الاستعانة كانت ممنوعة ، فرخص فيها . وهذا أقرب . [2]

---

١ - الأم ج٤ص٢٦١ و انظر أيضا الأم ج٤ص١٦٧

٢ - سبل السلام ج٤ص٥٠

و يقول الشوكاني :

و يمكن الجمع بأن الجواز مع الحاجة ورجاء النفع والرد مع عدمـــهما أو أحدهمــا فيكون ذلك مفوضا إلى نظر الإمام . [١]

أما الأدلة من المعقول :

١- في الاستعانة بهم زيادة كبت وغيظ لهم .[٢]

٢- الاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم . [٣]

٣- لأن فيه منفعة للمسلمين . [٤]

و اشترط القائلون بالجواز ما يلي :

أبدأ بذكر الشروط التي اتفق عليها الأحناف و الشافعية و الحنابلة ، ثم التي اتفـــق عليها مذهبين ، ثم التي انفرد بها مذهب واحد :

---

١ - السيل الجرار ج٤ص٥٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٤ - البحر الرائق ج٥ص٩٧

١-   إذا كانت الضرورة (و قال بعضهم : الحاجة) تدعوا إلى الاستعانة بهم . [١]
و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية ، و الحنابلة . و وجه عند المالكية . [٢]

٢-   أن يعلم الإمام فيهم نفع ، كحسن رأي في الإسلام وميل إليه . [٣]
و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية ، و الحنابلة .

قال الشافعي : ومن كان من المشركين فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عـدو أو طريق ، أو ضيعة ، أو نصيحة للمسلمين : فلا بأس أن يغزي به . [٤]

لأنه إذا كان يمنع المسلم الذي لا نفع فيه من القتال ، فمن باب أولى أن يمنع الكـافر عديم النفع . [٥]
و لأن ما يخشى من ضرره أكثر مما يرجى من نفعه . [٦]

---

١ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٣٨ ، البحر الرائق ج٥ص٩٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢١ ، المغني ج٩ص٢٠٧ ، الكافي ج٤ص٢٦٤ ، المحرر ج٢ص١٧١ ، الإنصاف ج٤ص١٨٠

٢ - أنظر القوانين الفقهية ص١٠٠

٣ - أنظر جواهر العقود ج٢ص٥٦٥ ، مغني المحتاج ج٣ص١٠٥ ، المغني ج٩ص٢٠٧ ، الكافي ج٤ص٢٦٤ ، المحرر ج٢ص١٧١

٤ - الأم ج٤ص١٦٦

٥ - أنظر المغني ج٩ص٢٠٧

٦ - الكافي ج٤ص٢٦٤

٣- الأمن من خيانتهم و غدرهم . [١]

يقول الشافعي :

وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين ، وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم ، أو مشرك ، وكانت عليه دلائل الهزيمة ، والحرص على غلبة المسلمين ، وتفريق جماعتهم : لم يجز أن يغزو به . [٢]

و يقول السرخسي [٣] :

وإذا خاف الإمام الغدر منهم ، فلا ينبغي أن يستعين بهم ، وأن لا يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستعن بالمشركين الذين جاءا للقتال معه حتى أسلما .

فقيل أنه كان يخاف الغدر منهما ؛ لضعف كان بالمسلمين يوم بدر ، كما قال الله تعالى " ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " [٤]

و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية .

٤- أن لا يكون الكافر المستعان به معروفا عنه الخيانة . [٥]

و قال بهذا الشرط الشافعية .

---

١ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣-٢٤ ، منهاج الطالبين ص١٣٧

٢ - الأم ج٤ص١٦٦

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣-٢٤

٤ - سورة آل عمران ١٢٣

٥ - أنظر مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

و يقصد بالخائن : من يتجسس للكفار ، ويطلعهم علـــى العـورات بالمكاتبـة والمراسلة .

وإنما كان صلى الله عليه وسلم يخرج عبد الله بن أبي سلول في الغزوات ، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه ؛ لأن الصحابة كانوا أقويـــاء في الديـن لا يبالون بالتخذيل ونحوه .

أو أنه صلى الله عليه وسلم كان يطلع بالوحي على أفعاله ، فلا يتضرر بكيده .[1]

و الفرق بين هذا الشرط و الذي قبله :

أن الشرط الثالث ، لا يعلم الإمام خيانتهم أو غدرهم لعدم ظهورها منهم . إنمـا توجد قرائن توحي إلى احتمال وجود الخيانة و الغدر منهم عند وقوع القتال .

أما الشرط الرابع ، فالكافر هنا معروف عنه من بادئ الأمر خيانة المسلمين و الغدر بهم .

٥- إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر الغالب ؛ لأن قتالهم بهذه الصفة لإعــزاز الدين . و الاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب . و يكره الاسـتعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر .[2]

---

١ - مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٣٨ ، مختصر اختلاف العلمـاء ج٣ص٤٢٨ ، معتصـر المختصر ج١ص٢٢٩ ، جواهر العقود ج٢ص٥٦٥ ، التمهيد ج١٢ص٣٩

يقول الكرابيسي :

الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا . فإذا كان فيهم قلة ، كـــانوا تحت قهرنا . فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين ؛ فجازت الاستعانة بهم .

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة ؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا ، ولا يؤمـــن أن يخرجوا علينا ويظهر دينهم .[١]

و قال بهذا الشرط الأحناف ، و الشافعية .

٦- قلة عدد الكفار المستعان بهم ؛ بحيث إذا انحازوا إلى العدو يمكن مقاومتـــهم . فإن زادوا بالاجتماع على الضعف لم تجز الاستعانة بهم .[٢]

مثلا : إذا كان الكفار مائتين ، وكان المسلمون مائة وخمسين ، ففيهم قلة بالنســبة لاستواء العددين . فإذا استعانوا بخمسين كافرا فقد استوى العددان . ولــو انحــاز هؤلاء الخمسون إلى العدو فصاروا مائتين وخمسين ، أمكن المسلمين مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف .[٣] لأن المسلم مطالب بقتل اثنين من الكفار .

و قال بهذا الشرط الشافعية ، و الحنابلة .

٧- أن لا يكون من المخذلة ، أو المرجفة .

---

١ - الفروق للكرابيسي ص٣١٩

٢ - أنظر منهاج الطالبين ص١٣٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢١ ، المحرر ج٢ص١٧١

٣ - مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

ويرد المخذل ، وهو : من يخوف الناس .كأن يقول : عدونا كثير وجنودنا ضعيفة ، ولا طاقة لنا بهم .

ويرد المرجف ، وهو : من يكثر الأراجيف . كأن يقول : قتلت سرية كذا ، ولحق مدد للعدو من جهة كذا ، أو لهم كمين في موضع كذا . [١]

و سبب رد المخذل و المرجف : أنه إذا كان يمنع المسلم المخذل و المرجف ، فمن باب أولى الكافر المرجف . [٢]

و قال بهذا الشرط الشافعية ، و الحنابلة .

٨ - أن يقاتلوا تحت راية المسلمين .

فأما إذا انفردوا براية لأنفسهم فلا يستعان بهم .

وهو تأويل ما ذكر من حديث الضحاك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فإذا كتيبة حسناء ، أو قال خشناء ، فقال : من هؤلاء ؟

قالوا : يهود كذا وكذا .

فقال : " لا نستعين بالكفار " .

و تأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم ، لا يقاتلون تحت راية المسلمين . [٣]

---

١ - مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٢١ ، المغني لابن قدامة ج٩ص٢٠٧

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٠٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٤

وهو أيضا تأويل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا تستضيئوا بنـــار المشركين " . [١]

و قال بهذا الشرط الأحناف .

٩ - أن يكون بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة . [٢]

و قال به الشافعية .

١٠ - أن يقاتلوا بإذن الإمام . [٣]

و قال بهذا الشرط الشافعية .

١١- اشترط مالك للجواز أن يكونوا خدما .

قال ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونــــوا نواتيـــه أو خدما فلا أرى بذلك بأسا . [٤]

و اعتبره ابن عبد البر [٥] ، و الطحاوي [٦] ، و السيوطي [٧] قول مالك .

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٤

٢ - جواهر العقود ج٢ص٥٦٥ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢١

٣ - انظر مغني المحتاج ج٣ص١٠٥

٤ - المدونة الكبرى ج٣ص٤٠

٥ - انظر التمهيد ج١٢ص٣٦

٦ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٨

٧ - انظر جواهر العقود ج٢ص٥٦٥

الرأي الثاني عدم جواز الاستعانة بالكفار :

و قال به ابن المنذر و الجوزجاني و جماعة من أهل العلم . [1]

و كرهه مسلم فقال : باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر . [2]

١ - المغني ج٩ص٢٠٧ و انظر نصب الراية ج٣ص٤٢٣
و الجوزجاني هو : العلامة الإمام أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي . صاحب أبي يوسف ومحمد . حدث عنهما وعن ابن المبارك . حدث عنه القاضي أحمد بن محمد البرتي وبشر بن موسى وأبو حاتم الرازي وآخرون . وكان صدوقا محبوبا إلى أهل الحديث . قال ابن حاتم كان يكفر القائلين بخلق القرآن . وقيل إن المأمون عرض عليه القضاء فامتنع واعتل بأنه ليس بأهل لذلك فأعفاه ونبل عند الناس لامتناعه . من مصنفاته السير الصغير و كتاب الرهن و كتاب الصلاة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٠ص١٩٥ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ص١٨٦-١٨٧

٢ - صحيح مسلم ج٣ص١٤٤٩
و مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، أبو الحسن النيسابوري . الإمام الحافظ صاحب الصحيح .روى عن قتيبة وعمرو الناقد وابن المثنى وابن يسار وأحمد ويحيى وإسحاق وخلق . وعنه الترمذي وأبو عوانة وابن صاعد وخلق . يقول مسلم : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة . من مصنفاته : الأسماء والكنى والتمييز والعلل. مات سنة ٢٦١هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٢٦٥

و نسبه ابن الجوزي [١]، و الزيلعي [٢] إلى أحمد .

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد والخرقي على الاستئجار لخدمة الجيش . [٣]

أدلة عدم الجواز :

أولا : من المنقول :

١- قال الله سبحانه " يا أيها الذين آمنوا لا تتخدوا بطانة من دونكم لا يـألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم و ما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن الاستعانة بهم فيه اتخاذهم بطانة . [٥]

---

١ - انظر أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤٢

٢ - انظر نصب الراية ج٣ص٤٢٣ و الزيلعي هو : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الحنفي . اشتغل كثيرا وسمع أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح الكنز وابن عقيل وغيرهم . لازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج أحاديث الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعابا بالغا. كان يرافق العراقي في مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنيا بتخريجها ، فكان كل منهما يعين الآخر . مات سنة ٧٠٢هـ . انظر طبقات الحفاظ ص٥٣٥

٣ - الإنصاف ج٤ص١٨٠

٤ - سورة آل عمران آية ١١٨

٥ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٨ معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

الاستعانة بالمشرك غير جائزة ، لكن تخليتهم للقتال جائزة ؛ لقوله تعالى " لا تتخذوا بطانة من دونكم " .

والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة . فأما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك .[١]

٢- روى مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه .

فلما أدركه ، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك ، و أصيب معك .

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟

قال : لا .

قال : فارجع فلن أستعين بمشرك .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة.فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة " فارجع فلن أستعين بمشرك .

قالت : ثم رجع ، فأدركه بالبيداء فقال له (عليه الصلاة و السلام) كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟

---

١ – معتصر المختصر ج١ص٢٢٩

قال : نعم .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إننا لا نستعين بمشرك " : عموم مانع من أن يستعان به في ولاية ، أو قتال ، أو شيء من الأشياء . إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة ، أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار .[٢]

٣- عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه قال : خرج رسول الله صلى الله علية وسلم في بعض غزواته ، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم ، فقلنا : إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا !

فقال : أأسلمتما ؟

قلنا : لا .

قال : فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين .

---

١ - صحيح مسلم ج٣ص١٤٤٩-١٤٥٠ ، و انظر سنن النسائي ج٦ص٤٩٣ ، سنن البيهقي ج٩ص٣٦

٢ - المحلى ج١١ص١١٣

فأسلمنا ، وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

يدل قوله عليه الصلاة و السلام " لا نستعين بالمشركين على المشركين " على عدم جواز الاستعانة بالكفار في القتال .

الرد على الاستدلال بالحديث :

يرد السرخسي على استدلالهم بالخبر من وجهين :

فأما الوجه الأول : وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذ أبى ذلك عليهما . ألا ترى أنه قال في الحديث فأسلما .[٢]

و أما الوجه الثاني :

وقيل كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله تعالى " ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة " [٣، ٤]

---

١ - رواه الحاكم ، ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف وله شاهد عن أبي حميد الساعدي . المستدرك على الصحيحين ج٢ص١٣٢ ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٣٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣ و انظر فتح الباري ج٦ص١٨٠

٣ - آل عمران ١٢٣

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

٤- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة !

قال : من هؤلاء ؟

قالوا : بنو قينقاع . و هم رهط عبد الله بن سلام .

قال : و أسلموا ؟

قالوا : لا .

قال : بل هم على دينهم . فليرجعوا ؛ فإنا لا نستعين بالمشركين .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

لا فرق بين الكتابي و الوثني في الاستعانة بهم ؛ لأن لفظ المشرك هنا نكرة في سياق النفي ، فيعم جميع أنواع المشركين .[2]

يعترض على الاستدلال بالخبر بما يلي :

الاعتراض الأول :

تأويله (أي منع النبي صلى الله عليه و سلم الاستعانة بهم) أنهم كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين .[3]

---

١ - رواه البيقي و قال : وهذا الإسناد أصح . ج٩ص٣٧ و انظر مصنف ابن أبي شيبة ج٧ص٣٦٩ ، المستدرك على الصحيحين ج٢ص١٣٣ ، السيرص٩٩ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٩

٢ - انظر فتح الباري ج٦ص١٨٠

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٤

الاعتراض الثاني :

تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه ؛ لأن بني قينقاع بمحالفتهم عبد الله [١] صاروا كالمرتدين عما كانوا عليه إلى ما هو عليه ؛ لأن المعالفة هي الموافقة بين المتحالفين .

فخرج جوابه عن حكم أهل الكتاب . فصاروا كمن ارتد عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية ، لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا في (حل) أكل ذبائحهم وحل نسائهم . فكذا هؤلاء ، لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين ، فكان لهم حكمهم . فلذلك منعوا وسموا مشركين . [٢]

يرد على الاعتراض الثاني بما قاله الطحاوي :

و الخبر (أي حديث عائشة رضي الله عنها) يدل على أنه كان من عبدة الأوثان لأنه دعاه إلى الإيمان بالله وأهل الكتاب يؤمنون بالله ...

ثم يقول : ... وهذا يدل على أن أهل الكتاب وعبدة الأوثان في منع الاستعانة بهم سواء . [٣]

---

١ - كما في رواية ابن أبي شيبة : قالوا عبد الله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود . أنظر المصنف ج٧ص٣٦٩

٢ - معتصر المختصر ج١ص٢٣٠

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٢٩

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف .[١]

٢- فعل المشركين لا يكون جهادا ، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد .[٢]

---

١ - المغني ج٩ص٢٠٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٢٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بجواز الاستعانة بالكفار علـــى قتـــال الكفار إذا توفرت فيه جميع الشروط التي ذكرها العلماء . و ذلك بحمل أدلة المنع في حال عدم الضرورة و الحاجة إلى الاستعانة بهم . أمـــا إذا دعـــت الضـــرورة إلى الاستعانة بهم ، فلا بأس ، مع مراعاة الشروط المذكورة سابقا .

يقول ابن حزم رحمه الله :

هذا عندنا (أي عدم جواز الاستعانة بالكفار) ما دام في أهل العدل منعة .

فإن أشفوا على الهلكة ، و اضطروا و لم تكن لهم حيلة : فلا بأس بأن يلجـــؤوا إلى أهل الحرب ، و أن يمتنعوا بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلما ولا ذميا في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل .

برهان ذلك : قول الله تعالى " وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليـــه وقـــد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين " [١] وهذا عموم لكل من اضطر إليه ، إلا ما منع منـــه نص أو إجماع .

فإن علم المسلم – واحدا كان أو جماعة – أن من استنصر به مـــن أهـــل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلما أو ذميا فيما لا يحل : فحرام عليه أن يستعين بهمـــا

---

١ – سورة الأنعام ١١٩

وإن هلك . لكن يصبر لأمر الله تعالى وإن تلفت نفسه وأهله وماله . أو يقاتل حتى يموت شهيدا كريما . فالموت لا بد منه ولا يتعدى أحد أجله .

برهان هذا : أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلما عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره . و هذا ما لا خلاف فيه .

و إن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار حتى يقاتل بعضهم بعضا ، و يدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم ، فذلك حسن . [1]

و يقول الشوكاني : والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا ؛ لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنا لا نستعين بالمشركين " من العموم . وكذلك قوله " أنا لا أستعين بمشرك "

ولا يصلح مرسل الزهري لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهري ضعيفة والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف . [2]

---

١ - المحلى ج١١ص١١٣

٢ - نيل الأوطار ج٨ص٤٥

الفائدة الأولى :

فيمن حضر منهم الصف و أسلم قبل نشوب القتال

الذمي المقاتل مع الإمام إذا أسلم :

يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه . [١]

و لم يذكر إذا أسلم قبل القتال أو بعده .

الفائدة الثانية :

فيمن أسلم بعد القتال و قبل حيازة الغنيمة

يقول الشربيني :

لو زال نقص أهل الرضخ قبل أن تنقضي الحرب **بإسلام** ، أو بلوغ ، أو إفاقة ، أو عتق ، أو وضوح ذكورة مشكل : أسهم لهم .

أو بعد انقضائها (أي لو زال النقص بعد انقضاء الحرب) : فليس لهم إلا الرضخ .

كما قاله الماوردي . [٢]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص٩٧ نقلا عن التتارخانية

٢ - مغني المحتاج ج٣ص١٠٦ و انظر روضة الطالبين ج٦ص٣٧٢

و في المحرر [١]:

ومن مات ، أو انصرف في أثناء الوقعة ، أو صار فيها الفارس راجلا بموت فرسه أو شروده أو غيرهما ، أو الراجل فارسا ، أو عتق فيها عبد ، أو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو لحق مدد ، أو أسير مفلت ثم انقضت الحرب :

جعلوا كمن كان في الوقعة كلها .

كذلك وإن كان ذلك بعد انقضاء الحرب : لم يؤثر .

روي ذلك عن عمر . [٢]

و استدلوا :

١- لأنهم شاركوا الغانمين في السبب ، فشاركوهم في الاستحقاق . كما لو كان ذلك قبل الحرب . [٣]

٢- لأنهم شهدوا الوقعة و هم من أهل القتال ، فأسهم لهم كغيرهم . [٤]

---

١ - المحرر ج٢ص١٧٧ و انظر المبدع ج٣ص٣٦١ وص٣٦٦

٢ - انظر المبدع ج٣ص٣٦١ وص٣٦٦

٣ - المبدع ج٣ص٣٦١

٤ - المبدع ج٣ص٣٦٦

الفصل الثاني :
إسلام أرباب الأرض المفتوحة عنوة

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكافر الذي تحت يده أرض فتحت عنوة ، ثم أسلم ، فهل يستمر في دفع خراج الأرض أم يسقط بإسلامه ؟

والأرض الخراجية هي : التي فتحت عنوة وقهرا ، فمن الإمام عليهم ، وتركها في يد أربابها . فإنه يضع على جماعتهم الجزية إذا لم يسلموا ، وعلى أراضيهم الخراج أسلموا ، أو لم يسلموا .[١]

الحكم :

الذي يظهر لي مما اطلعت عليه من أقوال العلماء ، أن جمهورهم قالوا : بعدم سقوط الخراج عمن أسلم و تحت يده أرض خراجية فتحت عنوة . إلا أن السرخسي تفرد بذكر قول بسقوط الخراج .

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٥٨

الرأي الأول : لا يسقط الخراج .

و هو قول جمهور الفقهاء .

سئل أبا حنيفة : أرأيت الذمي إذا أسلم وفي يده أرض من أرض الخراج أيكون عليه الخراج كما كان ؟

قال : نعم .

قيل : لم لا ترفع عن أرضه الخراج وتجعلها من أرض العشر ؟

قال : لأنه إنما أسلم عليها بعد ما صارت أرض خراج .[١]

و هو الذي عليه الأحناف : أنه يسقط الخراج (أي الجزية) عن رقابهم ، و لا يسقط عن أرضهم .[٢]

و سئل مالك عمن أسلم من أهل الذمة و له أرض ؟

فقال : أما أهل الصلح ، فإن من أسلم منهم : فهو أحق بأرضه وماله .

و أما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة ، فمن أسلم منهم : فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم ، وصارت فيئا للمسلمين .

---

١ - السير ص١٥٤

٢ - انظر السير ص١٥٤ و ص٢٦١ ، بداية المبتدي ص١٢٠ ، الهداية ج٢ص١٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٤٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦ ، فتاوى السغدي ج١ص١٨٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص٥٨ ، البحر الرائق ج٥ص١١٤وص١٢١ ، الدر المختار ج٤ص١٩١

و أما أهل الصلح ؛ فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها ، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه .[١]

يقول ابن عبدالبر :

أهل العهد وأهل الذمة سواء ، وهم أهل العنوة ، يقرون بعد الغلبة عليهم فيما جعله الله للمسلمين و أفاءه عليهم منهم ومن أرضهم . فإذا أقروهم كانوا أهل عهد وذمة ، تضرب على رؤوسهم الجزية ما كانوا كفارا ، ويضرب على أرضهم الخراج فيئا للمسلمين ؛ لأنها مما أفاء الله عليهم . ولا يسقط الخراج عن الأرض بإسلام عاملها .

فهذا حكم أهل الذمة ، وهم أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأقروا فيها .[٢]

و عليه المالكية : أن الصلحي يسقط عنه الخراج ، و العنوي لا يسقط عنه الخراج.[٣]

---

١ - الموطأ ج٢ص٤٧٠ و انظر المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٩٤

٢ - التمهيد ج٢ص١٢٤

٣ - انظر مختصر خليل ص١٠٦ ، التلقين ج١ص٢٤٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٣ ، مواهب الجليل ج٣ص٣٨٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٣-٢٠٤

و كذلك يقول الشافعي بعدم سقوط خراج الأرض المفتوحة عنوة . [١]

و هو الذي عليه الشافعية :

تكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ، ثم تعوضها من الغانمين ، و وقفها علينا ، وضرب عليها خراجا .

أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم . فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم . فإن سكنوا بها و لم تشترط هي لنا ، كان جزية تسقط بإسلامهم. [٢]

إذ أن حكم الأرض العنوية إذا أسلم مالكها ، كالمصالح عليها بأن الأرض لهم عند الشافعية .

و يقول أحمد :

ما كان من أرض عنوة ثم أسلم صاحبها : وضعت عنه الجزية ، وأقر على أرضه الخراج . [٣]

---

١ - انظر الأم ج٧ص٣٥٧

٢ - نهاية الزين ص١٧١ و انظر الوسيط ج٢ص٤٥٧-٤٥٨ و ج٧ص٧٧ ، إعانة الطالبين ج٢ص٢٠٣ ، روضة ا لطالبين ج٢ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٥٢ ، حواشي الشرواني ج٣ص٢٤٢وج٩ص٧٩

٣ - الكافي ج٤ص٣٢٦

و عليه الحنابلة .[1]

الأدلة على عدم سقوط الخراج :

أولا : من المنقول :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " منعت العراق درهمها و قفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم". شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .[2]

وجه الدلالة :

يقول أبو جعفر الطحاوي :

يدل على أنه إذا وجب (أي الخراج) لم يتغير باختلاف الأحوال ؛ فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك .[3]

---

١ - انظر المغني ج٢ص٣٠٧ ، الكافي ج٤ص٣٢٦ ، المقنع و شرحه المبدع ج٢ص٣٥٤ ، المحرر ج٢ص١٧٨ ، استخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٩وص٤٤ ، المبدع ج٣ص٣٧٧ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢ ، كشاف القناع ج٣ص٩٥ ، الروض المربع ج٢ص١١

٢ - رواه مسلم ج٤ص٢٢٢٠ و أبو داود ج٣ص١٦٦ و البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١٣٧

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٥٠

فقول النبي صلى الله عليه وسلم " منعت العراق قفيزها ودرهمها " يدل على أنه واجب على المؤمنين ؛ لأنه أخبر عما يمنع المسلمون من حق الله في المستقبل . ألا ترى أنه قال " وعدتم كما بدأتم " . [١]

الاعتراض على الاستدلال بالخبر :

يقول ابن حزم : وهذا تحريف منهم للخبر بالباطل ، وإدعاء ما ليس في الخبر بلا نص ولا دليل . ولا يخلو هذا الخبر من أحد وجهين فقط ، أو قد يجمعهما جميعا بظاهر لفظه :

أحدهما : أنه أخبر صلى الله عليه وسلم عن الجزية المضروبة على أهل هذه البلاد إذا فتحت وهو قولنا لأن الجزية بلا شك واجبة بنص القرآن ولا نص يوجب الخراج الذي يدعون .

والثاني : أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدؤا . و هذا أيضا حق قد ظهر - وإنا لله و إنا إليه راجعون - فعاد هذا الخبر حجة عليهم . [٢]

و استدل النووي على صحة هذا الوجه الثاني بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه، قال : يوشك أن لا يجيء إليهم قفيز و لا درهم .

قلنا : من أين ذلك ؟

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٥ص٣٢٤

٢ - المحلى ج٧ص٣٤٣

قال : من قبل العجم ، يمنعون ذاك .

ثم قال النووي : وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله ، وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وهو الآن موجود . [١]

وجه دلالة آخر :

يقول الجصاص : وهذا يدل على أن خراج الأرض ليس بصغار من وجهين :

أحدهما : أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم . ولو كان ذلك مكروها ، لذكره .

والثاني : أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام ، وهو معنى قوله " عدتم كما بدأتم " يعني في منع حق الله . فدل على أنه كسائر الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات ، لا على وجه الصغار والذلة . [٢]

٢- أسلم رجل على عهد عمر ، فقال : ضعوا الجزية عن أرضي !!

فقال عمر رضي الله عنه : لا ؛ إن أرضك أخذت عنوة . [٣]

---

١ - شرح النووي على مسلم ج١٨ص٢٠

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٨

٣ - المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٤

٣- و كذلك روي على بن أبي طالب ، و سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم : أنهم لم يسقطوا الخراج عمن أسلم . [١]

٤- روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : لا تجعل لمسلم في عنقك صغـلرا بشراء أرض الخراج . [٢]

وجه الدلالة من هذه الآثار :

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

أما الصغار الذي لا شك فيه ، جزية الرقبة التي يحقن بها الدم ، وهذه لا تكون على مسلم . وأما خراج الأرض ، فلا يبين أنه صغار من قبل أن لا يحقن به الدم ، فالدم محقون بالإسلام . وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق . [٣]

٥- روى عن ابن مسعود ، والحسن بن علي ، وشريح رضي الله عنهم أنه كـانت لهم أرضون بالسواد يؤدون خراجها .

فبهذا تبين أن خراج الأرض لا يعد من الصغار . وإنما الصغار خراج الأعناق . [٤]

---

١ - انظر الأم ج٧ص٣٥٧ ، أحكام القـرآن الجصـاص ج٤ص١٨١وص٢٩٧ ، المحلـى ج٧ص٣٤٥ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٠٥

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٥٠

٣ - الأم ج٧ص٣٥٧

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣ و انظر السير ص١٥٤ ، أحكام القـرآن الجصـاص ج٤ص٢٩٧ و ج٥ص٣٢٤ ، الهداية ج٢ص١٥٨

ثانيا : الأدلة من المعقول على عدم سقوط الخراج :

١- من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ؛ لأن فيه معنى المؤونـــة . فيعتبر مؤنة في حالة البقاء ، فأمكن إبقاؤه على المسلم . [١]

٢- لأن (الأرض) صارت وقفا (للمسلمين) بمجرد الفتح . و إنما أقرت تحـت يده لأجل أن يعمل فيها ؛ إعانة على الجزية . [٢]

٣- لأن الخراج بمترلة الأجرة على الأرض . [٣]
ويدل على أن الخراج ليس جزية : أن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة رضـــي الله عنهم قد أقروا الدهاقين بعد إسلامهم على أرضهم بخراجها . فلو كان جزية لسقط بإسلامهم ، فدل على أنه أجرة . [٤]

٤- لأنه إنما أسلم عليها بعدما صارت أرض خراج . [٥]

---

١ - الهداية ج٢ص١٥٨ و انظر المبسوط للسرخســـي ج٢ص٢٩٢-٢٩٣ و ج١٠ص٨٠ ، البحر الرائق ج٥ص١١٧-١١٨

٢ - حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٤

٣ - انظر المغني ج٢ص٣٠٧

٤ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٠٥

٥ - السير ص١٥٤

الرأي الثاني : يسقط الخراج .

و نسب السرخسي هذا القول إلى مالك .[١]
و كما سبق بيانه أم مالكا يقول بعدم سقوط خراج أرض العنوة . و إنما قال بسقوط خراج الأرض التي صولح على أنها لهم إذا أسلم مالكها .

الأدلة على سقوط الخراج :

١- لأن في الخراج معنى الصغار ، وهذا لا يبدأ به المسلم ، فكذلك لا يبقى بعد الإسلام إذا أسلم مالكه ، أو باعه من مسلم .[٢]

و اعترض عليه :
معنى الصغار في ابتداء وضع الخراج ، دون البقاء . كما أن معنى العقوبة في ابتداء الاسترقاق ، دون البقاء .
حتى إذا أسلم الرقيق يبقى رقيقا ، بخلاف خراج الرؤوس ، فإنه ذل ابتداء وبقاء .
فلهذا لا يبقى بعد الإسلام .[٣]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٥ وج١٠ص٨٣
٢ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٥
٣ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٥

اعتراض آخر :

الخراج مؤنة الأرض النامية ، كالعشر ، والمسلم من أهل التزام المؤنة . وهذا لأنـــه بعد الإسلام لا يخلى أرضه عن مؤنة ، فإبقاء ما تقرر واجبا أولى ؛ لأنا إن أســقطنا ذلك ، احتجنا إلى إيجاب العشر . بخلاف خراج الرأس ، فإنا لو أسقطنا ذلك عنــه بعد إسلامه لا نحتاج إلى إيجاب مؤنة أخرى عليه . [1]

هذا و قد سبق نفي معنى الصغار و الذل في بقاء الخراج على من أسلم .

٢- لما كان خراج الأرضين فيئا ، وكذلك جزية الرءوس ، دل على أنه صغـــار.[2] و الصغار لا يكون على مسلم .

٣- كما لا يجب على المسلم بعد إسلامه خراج الرأس ، فكذلك خراج الأرض . [3]

و يعترض على الدليل الثاني و الثالث :

ليس خراج الأرضين على وجه العقوبة ؛ ألا ترى أن أرض الصبي والمعتوه يجـــب فيهما الخراج ، ولا تؤخذ منهما الجزية ؟ لأن الجزية عقوبة ، وخراج الأرضين ليس كذلك . [4]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٨

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم سقوط خراج الأرض المفتوحـــة عنوة عمن أسلم ، و ذلك لما يلي :

١- ما روي عن عمر و علي و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . و ســـبق ذكره عند عرض الأدلة .

٢- ما قاله العلماء أن الأرض المفتوحة عنوة تكون وقفا على جميع المســـلمين . فهي ملك للمسلمين ، و ليس لمن هي تحت يده . فيصبح الخراج أجرة على استئجارها منهم . فلا فرق حينئذ إذا كان مستأجرها كافرا أو مسلما .

الفصل الثالث :

إسلام أرباب الأرض الصلحية

بيان المفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكافر الذي تحت يده أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لنا ، ثم أسلم ، فهل يستمر في دفع ما صولح عليه من خراج الأرض أم يسقط بإسلامه ؟ و هل يختلف الحكم إذا صولحوا على أن تكون الأرض لهم ؟

و الأرض الصلحية إجمالا ثلاثة أنواع :

١- أرض أسلم أهلها طوعا قبل قتالهم .[١]
٢- أرض صولح أربابها على أن يسكنوها ، و هي لنا .
٣- أرض صولح أربابها على أن يسكنوها ، و هي لهم .

أما النوع الثاني و الثالث فهما موضوع المسألة .

---

١ - كأرض المدينة المنورة انظر المغني ج٩ص٣١٢

الحكم :

أما حكم النوع الأول : فيقول ابن المنذر :

و أجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا : أن أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين .[١]

و كذلك ذكر ابن رجب عدم الخلاف فيه .[٢]

و استدل :

بأنهم أسلموا عليها قبل أن يفتح المسلمون بلادهم ، فلا تكون أرضهم فيئاً[٣] ؛ لأن الخراج يجب مما أوجف عليه المسلمون و افتتحوه .[٤]

و أما حكم النوعين الثاني و الثالث ، فسأذكر حكمهما معا ؛ و ذلك لعدم تكرار أقوال العلماء ، و الأدلة ، و كذلك المراجع .

و عليه ، تخرج الثلاثة الآراء الآتية :

---

١ - الإجماع ج٢ص٥٩ و انظر المغني ج٩ص٣١٢

٢ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٩

٣ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص١٤٦

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص١٧٠

الرأي الأول : يسقط عنه الخراج إذا كان الصلح على أن الأرض لهــــم . و لا يسقط إذا كان الصلح على أن الأرض لنا .

و هو الذي عليه الشافعية : تكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ، ثم تعوضها من الغانمين ، و وقفها علينا ، وضرب عليها خراجا . أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ، ويسكنها الكفار بخراج معلوم . فهو أجرة لا يسقط بإسلامهم .

فإن سكنوا بها و لم تشترط هي لنا ، كان جزية تسقط بإسلامهم . [١]

و كذلك عند الحنابلة . [٢]

و استدلوا بعدم سقوط الخراج إذا صولحوا على أن الأرض لنا :

أن الأرض فيء ، و الخراج عليها أجرة . و لا تسقط الأجرة بالإسلام . [٣]

---

١ – نهاية الزين ص١٧١ و انظـــر الوســيط ج٢ص٤٥٨ وج٧ص٧٨، روضــة الطــالبين ج٢ص٢٣٤ و ج١٠ص٣٢١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٥٢ ، جواهــر العقــود ج٢ص٥٦٤ ، نهاية الزين ص١٧١ ، حواشي الشرواني ج٣ص٢٤٢ وج٩ص٧٩

٢ – انظــر المغــني ج٢ص٣٠٧وص٣٠٩ وص٣١٢ ، الكــافي ج٤ص٣٢٩ ، المحـــرر ج٢ص١٧٩، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٤-٤٦ ، الإنصــاف ج٤ص١٩١-١٩٢ ، الروض المربع ج٢ص١١ ، كشاف القناع ج٣ص٩٦

٣ – انظر الوسيط ج٢ص٤٥٧-٤٥٨ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٣٤ ، حواشي الشرواني ج٧ص١٢٩

أما إذا صولحوا على أن الأرض لهم ، فاستدلوا على سقوط الخراج :

أن الخراج الذي ضرب عليهم إنما كان من أجل كفرهم . و قصد بوضعه الصغار ، فهو بمنزلة الجزية المضروبة على رؤوسهم . فإذا أسلموا سقط ، كما تسقط الجزية ، وتبقى الأرض ملكا لهم لا خراج عليها . [١]

لذلك قال البيهقي :

باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل عن الجزية فيسقط عنه الخراج كما يسقط عنه جزية الرؤوس ... ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أهل الذمة : " لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة " . [٢]

الرأي الثاني : يسقط الخراج سواء صولحوا على أن الأرض لنا أو لهم .

سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه ؟ أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله ؟

فقال مالك : ذلك يختلف .

---

١ - انظر نهاية الزين ص١٧١ ، المغني ج٢ص٣٠٩ ، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢ ، كشاف القناع ج٣ص٩٥

٢ - السنن الكبرى ج٤ص١٣٢ و رواه أحمد في المسند ج٥ص٣٥٧

يقول الهيثمي : و فيه ليث بن أبي سليم ، و قد وثق ، و لكنه مدلس . مجمع الزوائد ج٣ص٦٣

أما أهل الصلح : فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله .
و أما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة : فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين.
لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين .
وأما أهل الصلح فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها . فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه . [١]
و هذا الذي عليه المالكية : أن الصلحي يسقط عنه الخراج ، دون تفريق بين أن يكون الصلح على أن الأرض لنا أو لهم . [٢]

و روي عن أحمد أنه قال بسقوط خراج الأرض التي صولح على أنها لنا ، باعتبار الخراج كالجزية . [٣]
و على هذا الاعتبار ، فلا فرق بين أن يكون الصلح على أن الأرض لنا أو لهم . فتصبح هذه الرواية موافقة لهذا الرأي .

---

١ - الموطأ ج٢ص٤٧٠ و انظر أيضا المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣ و ج١٠ص٢٧٢ و ج١١ص٤٢٤ و انظر مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٤٩ و ج٣ص٤٩٤ ، أحكام القرآن للجصاص ج٥ص٣١٩

٢ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٢٢٠ ، مختصر خليل ص١٠٦ ، التلقين ج١ص٢٤٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٢٧٨ و ج٣ص٣٨٣ ، الشرح الكبير ج٤ص٥٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٣-٢٠٤
٣ - انظر المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٥

و ممن قال بهذا الرأي : ابن سيرين ، و الحسن بن صالح . [١]

الرأي الثالث : لا يسقط الخراج سواء صولحوا على أن الأرض لنا أو لهم .

نسب ابن رجب هذا الرأي إلى الأحناف . [٢]
إذ أنهم لم يفرقوا بين كون الأرض مفتوحة عنوة ، أم صلحا . [٣]

و روي عن أحمد عدم سقوط ما صولحوا عليه بالإسلام . [٤]
فقال : من أسلم على شيء فهو له ، و يؤخذ منه خراج الأرض . [٥]
فلم يفرق بين إذا كان الصلح على أن الأرض لنا أم لهم .

---

١ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٧
٢ - انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٥-٤٦
٣ - انظر السير ص١٥٤ ، بداية المبتدي ص١٢٠ ، الهداية ج٢ص١٥٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٤٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٣ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦ ، فتاوى السغدي ج١ص١٨٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص٥٨ ، البحر الرائق ج٥ص١١٤وص١٢١ ، الدر المختار ج٤ص١٩١
٤ - انظر المحرر ج٢ص١٧٩ ، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢
٥ - الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٧

لذلك حمل بعض الحنابلة كالقاضي قول أحمد (من أسلم على شيء فهو لـــــه ، و يؤخذ منه خراج الأرض) على أنه كان في يده أرض خراجية من أراضي العنـوة ، فلا يسقط خراجها بإسلامه . [١]

و رد ذلك أبو الخطاب فقال :

لفظ الرواية الأولى (و هي : ما فتح عنوة فهو فيء ، و ما صالحوا عليه فهو لهم ، يؤدون عنه ما صولحوا عليه . و من أسلم منهم تسقط عنه الجزية ، و الأرض للمسلمين) يسقط تأويله . يعني أن أحمد فرق بين أرض العنوة و الصلح . [٢]

و يقوي ما قاله الخطاب ما روي عن أحمد أنه قال في الأرض التي صولح على أنهـــا لهم : لا يسقط خراجها بإسلام و لا غيره . [٣] فمن باب أولى أن لا يسقط خـــراج ما صولح على أنها لنا .

و ممن قال بهذا الرأي : الزهري ، و عمر ابن عبد العزيز . [٤]

---

١ – انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١٩–٢٠ و ص٤٧

٢ – الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٦–٤٧

٣ – المحرر ج٢ص١٧٩ ، المبدع ج٣ص٣٧٩ ، الإنصاف ج٤ص١٩٢

٤ – انظر الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٤٧ و عمر هو : الخليفة العادل عمر بن عبـــد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي المدني ثم الدمشقي. جمع زهدا وعفافا وورعـــا وكفافـــا . شغله آجل العيش عن عاجله ، وألهاه إقامة العدل عن عاذله . كان للرعية أمنا وأمانا وعلـــى من خالفه حجة وبرهانا . كان مفوها عليما ومفهما حكيما . كان ثقة مأمونا له فقه وعلـــم ، و روى حديثا كثيرا . مات ١٠١هـــ رحمه الله . انظر حلية الأولياء ج٥ص٢٥٤ ، طبقـــات الحفاظ ص٥٣–٥٤

و جماعة من الكوفيين منهم : ابن شبرمة ، و الحسن بن حي .[١]

و استدلوا :

بأن الخراج حق على رقبة الأرض ، فهو كالخراج الذي ضربه عمر .[٢]

---

١ - الاستخراج لأحكام الخـــراج ج٢ص٤٥-٤٦ و انظـر مختصـر اختـلاف العلمـاء ج١ص٤٤٨-٤٤٩

و الحسن بن حي هو الحسن بن صالح . انظر تقريب التهذيب ص١٦٠ و سبق ترجمته .

٢ - المبدع ج٣ص٣٧٩ و انظر الإنصاف ج٤ص١٩٢

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – سقوط الخراج إذا كان الصلـــح علـــى أن الأرض لهم ؛ لأن الأرض مازالت في ملكهم . فالخراج هنا كالجزية ، عقوبة علـــى بقائهم على الكفر في دار الإسلام . فإذا أسلم ، زالت عنه العقوبة .
و كذلك ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه و سلم .

و لا يسقط الخراج إذا كان الصلح على أن الأرض لنا . لأن الأرض هنا نزعـــت ملكيتها من أيديهم ، و أصبحت وقفا لجميع المسلمين . فالخراج هنا أجرة علـــى سكناهم إياها و نفعهم بها .
فإن أسلم ، فما زال مستأجرا لها ؛ لأنها لم تدخل تحت ملكه ؛ فهي ملك لعامـــة المسلمين .
هذا ، بالإضافة إلى أنها تقاس على الأرض المفتوحة عنوة ؛ لأنهما وقف على عامـــة المسلمين . و كما سبق ، فقد جعل الأحناف حكمهما واحدا .

الفصل الرابع : في الجزية

و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : سقوط الجزية بالإسلام .

المبحث الثاني : إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة

المبحث الأول

سقوط الجزية بالإسلام .

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم الذمي إذا أسلم بعد تمام السنة ، فوجبت عليه الجزية ، ثم أسلم قبل أن يؤديها ، فهل تسقط عنه بإسلامه ؟
و هل تسقط عنه الجزية إذا أسلم أثناء السنة ؟ أم يحاسب بما مضى منها ، فيخرج ما يعدل مقدار أيام كفره من هذه السنة ؟

أما فيما يستقبل من السنين فتسقط الجزية عنه ؛ لأنه أصبح مسلما كغيره من المسلمين ، و المسلم لا تجب عليه جزية . و هذا لا خلاف فيه بين العلماء .
يقول ابن عبد البر :
وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم ، فلا جزية عليه فيما يستقبل. واختلفوا فيه إذا أسلم في بعض الحول ، أو مات قبل أن يتم حوله . [1]

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تبحث في حالتين :
الأولى : إذا أسلم بعد انقضاء السنة ، أي تمام الحول .
الثانية : إذا أسلم قبل تمام الحول .

---

١ - التمهيد ج٢ص١٣٢

أما بالنسبة للحالة الأولى ، فقد اختلف العلماء على رأيين :
سقوط الجزية ، و الآخر عدم سقوطها .

و يبين ابن رشد سبب الخلاف ، فيقول :
وإنما اختلفوا بعد انقضاء الحول ؛ لأنها قد وجبت . فمن رأى أن الإسلام يهدم هذا الواجب في الكفر كما يهدم كثيرا من الواجبات ، قال : تسقط عنه ، وإن كـــان إسلامه بعد الحول .
ومن رأى أنه لا يهدم الإسلام هذا الواجب كما لا يهدم كثيرا من الحقوق المرتبة ، مثل الديون وغير ذلك ، قال : لا تسقط بعد انقضاء الحول .
فسبب اختلافهم هو : هل الإسلام يهدم الجزية الواجبة ، أو لا يهدمها ؟ [١]

و أما بالنسبة للحالة الثانية ، فيقول ابن رشد :
وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ؛ لأن الحول شــرط في وجوبها . فإذا وجد الرافع لها ، وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب ، أعني قبل وجــود شرط الوجوب : لم تجب . [٢]

إلا أن الذي يظهر من أقوال العلماء أنهم اختلفوا ، فمنهم قال بسقوطها ، و منـــهم من قال بعدم سقوطها ، و منهم من قال يحاسب بمقدار ما مضى من السنة .

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٦

٢ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٦

و يبين القرطبي أن سبب الخلاف يرجع إلى اختلافهم في النظر إلى موجب الجزيـة ، فيقول :

اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه . فقال علماء المالكية : وجبت بدلا عـــن القتل ؛ بسبب الكفر .

وقال الشافعي : وجبت بدلا عن الدم ، وسكنى الدار .

وفائدة الخلاف : أنا إذا قلنا وجبت بدلا عن القتل فأسلم ، سقطت عنه الجزية لمـا مضى ، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك . وعند الشافعي أنها ديـن مستقر في الذمة ، فلا يسقطه .[1]

و كذلك يقول الزنجاني :

ومثار هذا النزاع أن الجزية عندنا وجبت عوضا لسكناهم في دارنا وعصمتنا إيـاهم وذبنا عنهم . وعندهم وجبت عقوبة على الكافر بسبب الكفر وشأن العقوبـات التداخل والسقوط بالموت و الإسلام .[2]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١١٣

٢ - تخريج الفروع على الأصول ص٨٩

و الزنجاني هو : أبو القاسم سعد بن علي بن الحسين ، شيخ الحرم . كان إماما حافظا كبـيرا متقنا عارفا بالسنة ، ورعا كثير العبادة . مات سنة ٤٧١هـ . انظر طبقات الحفاظ ص٤٣٩، المعين في الطبقات ص١٣٦

هذا ، و قد رأيت الجمع بين هاتين الحالتين لعدم التطويل بتكرار أقوال العلمـاء ، و أدلتهم ، و ذكر مصنفاتهم . فيخرج في حكم الحالتين معا الثلاثة الآراء الآتية :
الرأي الأول : تسقط الجزية عنه ، سواء أسلم قبل تمام السنة ، أم بعد تمامها .
الرأي الثاني : تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و لا تسقط إذا أسلم بعده .
الرأي الثالث : لا تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و يؤخذ منه بحساب مـا مضى .

الرأي الأول : تسقط الجزية عنه ، سواء أسلم قبل تمام السنة ، أم بعد تمامها .

و هو الذي عليه الجمهور .[١]

سئل أبا حنيفة : أرأيت الرجل منهم إذا أسلم في آخر السنة ، أو بعدما مضـت السنة ، و لم يؤخذ منه خراج رأسه ، هل يؤخذ ذلك منه بعد إسلامه ؟
قال : لا .
فسئل : و لم ؟
قال : لأن هذا ليس بدين عليه ، إنما هو خراج . فمتى أسلم سقط عنه ، فلم يؤخذ منه شيء .[٢]

---

١ - انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩٦
٢ - السيرص١٥٣

و هو الذي عليه الأحناف أنه : تسقط عنه الجزية سواء أسلم قبل تمام السـنة ، أو بعد تمامها .[١]

و به قال مالك ، و عبيد الله بن الحسن .[٢]

يقول ابن عبد البر : و تسقط عنه و لو أسلم قبل تمام الحول بيوم ، أو بعده عند مالك .[٣]

و عليه المالكية .[٤]

---

١ - انظر السيرص١٥٣ و ص٢٦٣ ، بداية المبتدي ص١٢١ ، الهداية ج٢ص١٦١ ، الفتاوى السغدي ج١ص١٩٠ ، تحفة الملوك ص١٨٨ ، تحفة الفقهاء ج٢ص٣٠٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٧ ، المبسوط للسرخسي ج٥ص٢٠٤وج١٠ص٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، البحر الرائق ج٤ص٢٠٦ و ج٥ص١٢١ ، الدر المختار ج٤ص٢٠٠ ، حاشية ابن عابدين ج٣ص٥٩٥

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، التمهيد ج٢ص١٣٢

٣ - الكافي لابن عبد البر ص٢١٧ و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١١٣ ، القوانين الفقهية ص١٠٥

٤ - انظر مختصر خليل ص١٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص٢٢٠ ، مواهب الجليل ج٣ص٣٨٢ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٣٧-٣٣٨ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٢ ، حاشية العدوي ج١ص٦١٩ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٢

و روي عن أحمد روايات كثيرة تدل على قوله بسقوط الجزية ، و إن مضى أكثر السنة . منها قوله :

لا تؤخذ منه الجزية ؛ قد دخل في الإسلام . أيقال للمسلم : هات الجزية ؟ [١]

يقول أبو بكر الخلال أنه تسقط عنه الجزية إذا أسلم و بقي من السنة يوما واحدا ، أو خرجت السنة ، أو جاء ليعطي الجزية فقام على رأس العامل و معه الدراهم فاسلم . [٢]

و عليه جماهير الحنابلة . و هو المذهب . [٣]

و كذلك تسقط عن التغلبي (أي من نصارى بني تغلب) الصدقة المضعفة . لأنها تؤخذ منه على سبيل الجزية . بدليل أن عمرا رضي الله عنه لما صالحهم ، قال :

---

١ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٩٦-٩٨

٢ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٩٦

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٣٨٤ ، مختصر الخرقي ص١٣٣ ، عمدة الفقه ص١٥٧ ، الكافي ج٤ص٣٥٣ ، المغني ج٩ص٢٧٣ ، المحرر ج٢ص١٨٤ ، المقنع و شرحه المبدع ج٣ص٤١٢ وص٤١٥ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص١١٠ ، الإنصاف ج٤ص٢٢٨ ، الروض المربع ج٢ص١٧ ، كشاف القناع ج٣ص١٢٢ ، منار السبيل ج١ص٢٨١

هذه جزية ، فسموها ما شئتم . و لما كانت الجزية تسقط بالإسلام ، فكذلك الصدقة المضعفة .[١]

أدلة سقوط الجزية ، سواء بعد تمام الحول أو قبله :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين "[٢]

و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله "[٣]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

أن الجزية من الأمور التي يجبها الإسلام عن الكافر إذا أسلم ؛ لأنها (وجبت عقوبة على الكافر بسبب الكفر . وشأن العقوبات التداخل والسقوط بالموت و الإسلام) .[٤]

---

١ - انظر النكت للسرخسي ص١٥٠ ، المبسوط للسرخسي ج٢ص١٧٩

٢ - سورة الأنفال آية ٣٨

٣ - سبق تخريجه

٤ - تخريج الفروع على الأصول ص٨٩ و انظر كشاف القناع ج٣ص١٢٢

٢- قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى " عن يد وهم صاغرون " أمر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة . وهذا المعنى معدوم بعد الإسلام ؛ إذ غير ممكن أخذها على هذا الوجه . ومتى أخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية ؛ لأن الجزية هي ما أخذ على وجه الصغار . [٢]

٣- روي عن رسول الله أنه قال " لا تصلح قبلتان في أرض واحدة . وليس على المسلمين جزية " . [٣]

وجه الدلالة من الحديث :

نفى النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من المسلم . و لم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر ، وبين ما لم يجب بعد الإسلام . فوجب بظاهر ذلك إسقاط الجزية عنه بالإسلام . [٤]

---

١ - سورة التوبة آية ٢٩

٢ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥

٣ - أخرجه الترمذي في السنن ج٣ص٢٧ و في سنده قابوس بن ظبيان وفيه لين . تحفة الأحوذي ج٣ص٢٢٢

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ و انظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١١٤

و يقول سفيان :

معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه .[١]

٤- أن رجلا من أهل نجران أسلم ، فأرادوا أن يأخذوا منه جزية ، فأبى .

فقال عمر بن الخطاب : إنما أنت متعوذ .

فقال الرجل : إن في الإسلام لمعاذا إن فعلت .

فقال عمر صدقت والله إن في الاسلام لمعاذا .[٢]

٥- قال أحمد : قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن أخذها في كفه ثم أسلم ، ردها .[٣]

٦- روى مالك في الموطأ ، أن عمر ابن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون .[٤]

قال مالك : هي السنة التي لا اختلاف فيها .[٥]

---

١ - الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١١٤

٢ - رواه عبد الرزاق في المصنف ج١٠ص٣٧٠ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٦ ، المغني ج٩ص٢٧٤

٣ - الكافي ج٤ص٣٥٤

٤ - ج١ص٢٧٩-٢٨٠ ، المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣ و انظر أحكام القرآن للجصاص ح٤ص٢٩٧

٥ - المدونة الكبرى ج٢ص٢٨٣

وجه الدلالة من الآثار :

والمعنى فيه ما قررنا أن الوجوب عليهم بطريق العقوبـــــة ، لا بطريـــق الديـــون . وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنها وجبت عقوبة على الكفر . ولهذا تسمى جزية ، وهي والجزاء واحد . وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام . ولا تقام بعد ا لموت . ولأن شرع العقوبـة في الدنيا لا يكون إلا لدفع شر ، وقد اندفع بالموت والإسلام . [٢]

٢- الذمي إذا اجتمع عليه خراج رأسه ثم أسلم ، يسقط عنه ما كان اجتمـــــع عليه ... لأن الذمي إنما كان يؤخذ منه خراج النفس لإصراره على الديـــن الباطل ، وقد زال ذلك المعنى بالإسلام فتسقط الجزية . [٣]

٣- لأنها إنما ضربت على أهل الذمة ليكون بها حقن الدماء ، و حفظ الأموال . و المسلم بإسلامه قد صار محترم الدم و المال . [٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١

٢ - الهداية ج٢ص١٦١ و انظر البحر الرائق ج٥ص١٢١ ، المغني ج٩ص٢٧٤

٣ - البحر الرائق نقلا عن الذخيرة ج٤ص٢٠٦

٤ - نيل الأوطار ج٨ص٢٢٠

٤- (الجزية) وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فلا تبقى بعد الإسلام والموت كالقتال . والدليل على أنها وجبت وسيلة إلى الإسلام :

أن الإسلام فرض بالنصوص والجزية تتضمن ترك القتال فلا يجوز شرع عقد الذمة والجزية الذي فيه ترك القتال إلا لما شرع له القتال وهو التوسل إلى الإسلام وإلا فيكون تناقضا والشريعة لا تتناقض وتعذر تحقيق معنى التوسل بعد الموت والإسلام فيسقط ضرورة . فأما التوسل إلى الإسلام وإعدام الكفرة فمعقول مع ما أنها إن وجبت لحقن الدم فإنما تجب كذلك في المستقبل وإذا صار دمه محقونا فيما مضى فلا يجوز أخذ الجزية لأجله فتسقط .[1]

٥- الجزية في حق المسلمين خلف عن النصرة . وإذا أسلم فقد صار من أهل النصرة ، فيسقط ما هو الخلف ؛ لأنه لا بقاء للخلف بعد وجود الأصل .[2]

٦- أخذ الجزية من الكافر بطريق الصغار فإذا أمكن أخذها كما وجبت يبقى الواجب على ما كان بخلاف ما إذا أسلم فقد صار به من أهل التوقير ويخرج من أن يكون أهل الصغار .[3]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١ وانظر بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٣ - النكت للسرخسي ص١٥٣

٧- لا تجب عليه قبل انقضاء الحول ؛ لأن الحول شرط في وجوبها . فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب ، أعني قبل وجود شرط الوجوب لم تجب [١] ؛ لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب ، فلم يجب عليه . كما لو مات قبل الحلول . [٢]

٨- لأن (الجزية) ليست بدين عليه . [٣]

٩- إذا سقطت الجزية عمن أسلم بعد تمام الحول ، فمن باب أولى إذا اسلم قبل تمامه . [٤]

الرأي الثاني : تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و لا تسقط إذا أسلم بعده .

و هو قول طائفة من العلماء . [٥]

و ذكر ابن حزم اختلاف العلماء في ذلك ، و لم يرجح أي منهما . [٦]

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج٥ص٢٠٤

٢ - الكافي ج٤ص٣٥٣

٣ - السير ص٢٦٣

٤ - انظر كشاف القناع ج٣ص١٢٢

٥ - انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩٦

٦ - انظر مراتب الإجماع ج٢ص١١٦

يقول الشافعي :

إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت السنة ، سقطت عنه . وإن أسلم بعد حلولها فــهي عليه . [١]

و اعتبره الشيرازي وجه عند الشافعية : لا يلزمه شيء . [٢]

و هو وجه عند الحنابلة [٣] ، إلا أن المرداوي ضعفه . [٤]

الأدلــة :

أولا : من المنقول :

روي عن رسول الله أنه قال " لا تصلح قبلتان في أرض واحــدة وليــس علــى المسلمين جزية " [٥]

---

١ - الأم ج٤ص٢٨٦ و انظر منهاج الطالبين ص١٣٩ ، روضــة الطــالبين ج١٠ص٣١٢ وج١٢ص٤٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩

٢ - المهذب ج٢ص٢٥١ و انظر الوسيط ج٧ص٧٠ ، إعانة الطــالبين ج٢ص٢٠٣-٢٠٤ ، منهاج الطالبين ص١٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣١٢ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩

٣ - انظر المبدع ج٣ص٤١٢

٤ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٢٨

٥ - سبق تخريجه

وجه الدلالة من الحديث :

يقول العراقي :

معناه : أنه إذا أسلم في أثناء الحول : لا يؤخذ عن ذلك العام شيء . [١]

ثانيا : من المعقول :

١- لأنه مال يتعلق وجوبه بالحول فسقط بإسلامه فى أثناء الحول . كالزكاة تسقط إذا مات أثناء الحول . [٢]

٢- لأن الجزية كسائر الديون . و الديون لا تسقط بالإسلام . [٣]

---

١ - تحفة الأحوذي ج٣ص٢٢١

و العراقي هو : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي . حافظ العصر . ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمنشأة المهراني بين مصر والقاهرة . اشتغل بالعلوم وأحب الحديث فأكثر من السماع وتقدم في فن الحديث بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وغيرهم . من مؤلفاته : الألفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ونكت ابن الصلاح والمراسيل ونظم الاقتراح وتخريج أحاديث الإحياء في خمس مجلدات . توفي سنة ٨٠٦هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٥٤٣-٥٤٤

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٥١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩

٣ - انظر المبدع ج٣ص٤١٢

٣- لأنه عوض عن الحقن والمساكنة ، وقد استوفى ذلك . فاستقر عليه العوض . كالأجرة بعد استيفاء المنفعة .[1]

الرأي الثالث : لا تسقط الجزية إذا أسلم قبل تمام السنة ، و يؤخذ منه بحسب ما مضى .

يقول الشافعي في الذمي إذا بدل دينه :
إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية ، وإن أسلمت طرحناها عنك فيما يستقبل، ونأخذ منك حصة الجزية التي لزمتك إلى أن أسلمت أو بدلت .[2]
و هو الصحيح عند الشافعية : أنه يلزمه من الجزية بحصة ما مضى .[3]

---

١ - المهذب ج٣ص٢٥١

٢ - الأم ج٤ص١٨٣ و انظر تحفة الفقهاء ج٢ص٣٠٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، فتاوى السغدي ج١ص١٩٠ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، التمهيد ج٢ص١٣٢-١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١١٣

٣ - المهذب ج٢ص٢٥١ و انظر منهج الطلاب ص١٣٤ ، منهاج الطالبين ص١٣٩ ، روضة الطالبين ج١٠ص٣١٢ و ج١٢ص٤٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٩ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٤٠٤

و ممن قال بهذا القول ، ابن شبرمة . [١]

أدلة عدم سقوط الجزية ، سواء قبل أو بعد تمام الحول :

أولا : من المنقول :

قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ... إلى قوله جل شأنه ...حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٢]

وجه الدلالة :

أباح جلت عظمته دماء أهل القتال ثم حقنها بالجزية . فكانت الجزية عوضا عن حقن الدم . وقد حصل له المعوض في الزمان الماضي ، فلا يسقط عنه العوض . [٣]

و يعترض الكاساني على هذا الاستدلال فيقول :

وقوله إنها وجبت عوضا عن حقن الدم ممنوع . بل ما وجبت إلا وسيلة إلى الإسلام؛ لأن تمكين الكفرة في دار الإسلام وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته تبارك وتعالى للوصول إلى عرض يسير من الدنيا خارج عن الحكم والعقل . [٤]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٧ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥ ، التمهيد ج٢ص١٣٢-١٣٣

٢ - سورة التوبة آية ٢٩

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ و انظر الهداية ج٢ص١٦١

٤ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

ثانيا : من المعقول :

١- أن الجزية مؤنة السكنى ، وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بإسلامه ؛ لأن الإسلام لا ينافي استيفاء الأجرة . [١]

٢- الجزية بدل حقن الدم . فهي بمترلة المال الواجب بالصلح عن القصاص . فالإسلام لا يمنع استيفاؤه إذا حصل له الحقن به فيما مضى . [٢]

و يعترض على أن الجزية للعصمة و السكنى :

لأنها وجبت بدلا عن النصرة في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام والعصمة تثبت بكونه آدميا والذمي يمكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى . [٣]

٣- أنه دين استقر وجوبه في ذمته فلا يسقط عنه بإسلامه كسائر الديون . [٤]

---

١ - انظر الهداية ج٢ص١٦١ ، فتاوى السغدي ج١ص١٩٠ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠

٣ - الهداية ج٢ص١٦١

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠ و انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١١٣-١١٤

و يعترض عليه :

أخذ الجزية منهم بطريق الصغار كما قال تعالى " وهم صاغرون " ولهذا لا تقبل منه لو بعثها على يد نائبه بل يكلف بأن يأتي به بنفسه فيعطي قائما والقابض منه قاعد . و ليست بطريق الأجرة ، فلا تصبح دينا .[١]

٤- الجزية لا تجب ابتداء على المسلم ، و لا يعني هذا منع بقائها علي الذمي بعد إسلامه . كخراج الأراضي ، فالمسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج على الأرض، إلا أنه يبقى على الذمي بعد إسلامه . وكذلك الرق لا يبتدأ به المسلم ، إلا أنه يبقى الكافر رقيقا بعد إسلامه .[٢]

و يمكن أن يعترض عليه :

أن الخراج ضرب على الأرض ، و ليس على أربابها . فلا فرق إذا كان من تحت يده الأرض مسلما أم كافرا .

و أما الرق ، فلا يزول بإسلامه ، لأنه سلبت منه حريته ، و أصبحت ملكا لسيد .

يقول السرخسي :

ولئن سلمنا له ذلك ، فإنما و بدل عن الحقن في المستقبل ، لا فيما مضى وقد استفاد الحقن بالإسلام ، فلا معنى لأخذ الجزية منه بعد ذلك .[٣]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨٠ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٨١

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – سقوط الجزية عن الذمي مطلقا . سواء أسلم بعد أو قبل تمام الحول . و سواء كان عليه جزية سنة واحدة ، أو اجتمعت عليـــه جزية سنين – كما سيأتي في المبحث التالي . و ذلك لما سبق ذكره من أدلة .

و المعلوم من روح الشريعة الإسلامية أنها ترغب الناس الدخول في دين الله . فالإسلام يجب ما قبله ، و يغفر للكافر ما عمل من سوء في كفره ، و يجازيه علـــى ما عمل من خير . و القول بعدم إسقاط الجزية قد ينفر الذمـــي مـــن الدخـــول في الإسلام .

و إذا كان الحربي لا يطالب بضمان ما سفك من دماء المســـلمين ، و مـــا أتلف عليهم من أموالهم ، فمن باب أولى أن لا يطالب الذمي بما عليه من جزيـــة . لأنه إذا سقطت المطالبة بالدم ، فتسقط المطالبة بالمال .

و الإسلام لا يسعى إلى أموال الناس ، إنما يسعى إلى إدخالهم فيه . لذلـــك كتـــب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالعراق :

أما بعد ، فإن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا ، و لم يبعثه جابيا . فإذا أتاك كتابي هذا فارفع الجزية عمن أسلم من أهل الذمة . [١]

---

١ – أحكام القرآن للجصاص ح٤ص٢٩٦-٢٩٧

المبحث الثاني :

إذا كان عليه جزية لأكثر من سنة

للعلماء الرأيان الآتيان :

الرأي الأول : تسقط عنه جميع جزية السنين الماضية .

و هو قول أبي حنيفة . [١]

و كذلك قال مالك : إذا أسلم الذمي سقط عنه كل ما لزمه من الجزية لما مضى وسواء اجتمع عليه حول او أحوال . [٢]

و في المدونة الكبرى [٣] :
قلت : أرأيت النصراني تمضي به السنة فلم تؤخذ منه الجزية لسنته هذه حتى أسلم ، أتؤخذ منه جزية هذه السنة وقد أسلم أم لا ؟

---

١ - انظر بداية المبتدي ص١٢١ ، الهداية ج٢ص١٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، التمهيد ج٢ص١٣٢ ، زاد المسير ج٣ص٤٢٣

٢ - التمهيد ج٢ص١٣٢ و انظر مواهب الجليل ج٣ص٣٨٢

٣ - ج٢ص٢٨٢

فقال : سمعت مالكا وقد سئل عن أهل حصن هادنوا المسلمين ثلاث سنين ، على أن يعطوا المسلمين في كل سنة شيئا معلوما ، فأعطوهم سنة واحدة ، ثم أسلموا ، قال مالك : أرى أن يوضع عنهم ما بقي عليهم ، ولا يؤخذ منهم .
و لم أسمع من مالك في مسألتك شيئا . وهو عندي مثله ، لا أرى أن يؤخذ منهم شيء .

و قال بهذا الرأي ابن الجوزي من الحنابلة .[1]

الأدلة على سقوط ما اجتمع من جزية سنين :

١- يقول الكاساني : ولأبي حنيفة رحمه الله وجهان :
أحدهما : أن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام . وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى ، وبقي الرجاء في المستقبل ، فيؤخذ للسنة المستقبلة.
والثاني : أن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل ، فإذا صار دمه محقونا في السنة الماضية ، فلا تؤخذ الجزية لأجلها ؛ لانعدام الحاجة إلى ذلك . كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية ؛ لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية كذا هذا .[2]

---

١ - انظر زاد المسير ج٣ص٤٢٣

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٢- يرى الجصاص أن : وجه قول أبي حنيفة أن الجزية واجبة على وجه العقوبة لإقامتهم على الكفر مع كونهم من أهل القتال . وحق الأخذ فيها إلى الإمام ، فأشبهت الحدود إذ كانت مستحقة في الأصل على وجه العقوبة .
فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منهما ، مثل أن يزني مرارا ، أو يسرق مرارا ، ثم يرفع إلى الإمام فلا يجب إلا حد واحد بجميع الأفعال .
كذلك حكم الجزية إذ كانت مستحقة على وجه العقوبة . بل هي أخف أمرا وأضعف حالا من الحدود ؛ لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن إسلامه يسقطها ، ولا تسقط الحدود بالإسلام . [1]

٣- لو أسلم بعد التمام (أي تمام السنة) بمدة ، فالسقوط بالتكرار قبل الإسلام ، لا بالإسلام . [2]

الرأي الثاني : لا تسقط عنه جزية السنين الماضية . ما عدا السنة التي أسلم بها .

و قال به أبو يوسف ومحمد . [3]

---

١ - أحكام القرآن ج٤ص٢٩٤-٢٩٥ و انظر تخريج الفروع على الأصول ص٨٩ ، المغني ج٩ص٢٧٤

٢ - الدر المختار ج٤ص٢٠٠

٣ - انظر بداية المبتدي ص١٢١ ، الهداية ج٢ص١٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ ، التمهيد ج٢ص١٣٢ ، زاد المسير ج٣ص٤٢٣

و يقول الشافعي :

ولو حال عليه حول أو أحوال و لم تؤخذ منه ، ثم أسلم ، أخذت منه ؛ لأنها كانت لزمته في حال شركه ، فلا يضع الإسلام عنه دينا لزمه ؛ لأنه حق لجماعة المسلمين وجب عليه ، فليس للإمام تركه . كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه . [١]

و عليه الشافعية . [٢]

و استدلوا :

الجزية أحد نوعي الخراج ، فلا تسقط بالتأخير إلى سنة أخرى . استدلالا بـــالخراج الآخر ، وهو خراج الأرض ؛ وهذا لأن كل واحد منهما دين ، فلا تسقط بالتأخير كسائر الديون . [٣]

و يعترض عليهما الكاساني ، فيقول :

والاعتبار بخراج الأرض غير سديد ؛ فإن المجوسي إذا أسلم بعد مضـــي الســـنة لا يسقط عنه خراج الأرض ، ويسقط عنه خراج الرأس بلا خلاف بـــين أصحابنـــا

---

١ - الأم ج٤ص٢٧٩

٢ - انظر الوسيط ج٧ص٧٠ ، منهاج الطـــالبين ص١٣٩ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٤٩ ، الإقناع ج٢ص٥٧١

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٢ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥

رحمهم الله . وبه تبين أن هذا ليس كسائر الديون ، فبطل الاعتبار بها . والله تعــالى أعلم . [١]

و كذلك يعترض الجصاص فيقول :

خراج الأرضين ليس بصغار ، ولا عقوبة . والدليل عليه أنه يؤخذ من المســلمين ، والجزية لا تؤخذ من مسلم . [٢]

---

١ – بدائع الصنائع ج٧ص١١٢

٢ – أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٢٩٥

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – سقوط ما اجتمع عليه من جزية ســـنين . و ذلك لما سبق ذكره من أدلة . و بما سبق بيانه في ترجيح المبحث السابق .

الباب السادس : في القصاص و الحدود

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : في القتل . و فيه مبحث واحد :

قتل في حال كفره .

الفصل الثاني في الجراحة : و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح .

المبحث الثاني : سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته .

المبحث الثالث : رمى المسلم حربيا .

المبحث الرابع : رمى المسلم ذميا .

المبحث الخامس : ضرب بطن الحامل .

الفصل الثالث : في الحدود . و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه . وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي .

المطلب الثالث : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

المبحث الثاني : إذا فعل حديث العهد ما يوجب الحد بعد إسلامه .

الفصل الأول :

قتل في حال كفره ، ثم أسلم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم إقامة القصاص على الكافر إذا قتل قبل إسلامه .
و يختلف الحكم باختلاف حال القاتل إذا كان حربيا أم ذميا ، و باختلاف حال المقتول من كونه مسلما أو ذميا أو حربيا . فتخرج الأحوال الآتية :

الحالة الأولى : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول ذميا أم مستأمنا . و هذه الحالة هي موضوع بحث المسألة .

الحالة الثانية : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول مسلما .

الحالة الثالثة : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول حربيا .

الحالة الرابعة: إذا كان القاتل قبل إسلامه حربيا ، و سواء كان المقتول مسلما أم ذميا أم مستأمنا أم حربيا .

حكم المسألة :

اختلف العلماء في حكم الحالة الأولى ، إذا قتل الذمي ذميا ، ثم أسلم على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : لا يسقط القصاص .

و هو قول الجمهور . و ذكر بعضهم الإجماع عليه .
يقول الطحاوي :
و قد أجمعوا أن ذميا لو قتل ذميا ، ثم أسلم القاتل : أنه يقتل بالذمي الذي قتله في حال كفره ، و لا يبطل ذلك إسلامه . [١]

و كذلك يقول صاحب شرح العناية :
و إنما قيد بوقت الجناية ؛ لأن القاتل إذا كان ذميا وقت القتل ، ثم أسلم ، فإنه يقتص منه بالإجماع . [٢]

---

١ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٩٥
٢ - العناية ج١٠ص٢١٧

و هو قول الأحناف .[١] و ذكر السرخسي الاتفاق عليه .[٢]

و هو قول مالك[٣] ، و عليه المالكية .[٤]

و كذلك عليه الشافعية .[٥]

يقول الربيع[٦] :

---

١ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٧٧ ، بدائع الصنائع ج٧ ص٢٣٧ ، البحر الرائق ج٨ص٣٣٧

٢ – انظر المبسوط ج٢٦ص١٣١

٣ – انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٨٨

٤ – انظر مختصر خليل ص٢٧٤ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٣٢ ، التلقين ج٢ص٤٦٣ ، مواهب الجليل ج٦ص٢٣٣ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٩٤ ، حاشية العدوي ج٢ص٤٠٢ ، الشرح الكبير و كذلك حاشية الدسوقي ج٤ص٢٤٩

٥ – انظر منهج الطلاب ص١١٢ ، الوسيط ج٦ص٢٧٣ ، روضة الطالبين ج٩ ص١٥٠ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، فتح المعين ج٤ص١١٨ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٥ و ص٣٣ و ص٤٢ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٨ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٢٤ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٤١ ، إعانة الطالبين ج٤ص١١٩ ، المنثور ج٣ص٢٠٦ ، مغني المحتاج ج٤ص١٧

٦ – هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي . صاحب الإمام الشافعي وراوي كتب الأمهات عنه . روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي و ابن أبي حاتم و أبو زرعة الرازي و غيرهم . مات يوم الأثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين . رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٢٥٦

إذا قتل وهو نصراني ، فقتل نصرانيا ثم أسلم : أن عليه القود ؛ لأن النفس المقتولة كانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل . و ليس إسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم . [١]

و يقول الزركشي :

لو قتل ذمي ذميا أو مستأمنا ثم أسلم ، و كذلك لو قتل مستأمن ذميا أو مستأمنا : لا يسقط القصاص .

ثم يقول ... و لو كان القتل خطأ : لا تسقط الكفارة ، على الصحيح . [٢]

و هو رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب ، و عليه أكثر الحنابلة . [٣]

الأدلـــــة :

١- لأن القصاص عقوبة . و العبرة في العقوبات المكافأة حال وقت الجناية ، دون وقت استيفائها . و لا عبرة لما يحدث بعد الجناية .

---

١ - الأم ج٦ص٤٧

٢ - انظر المنثور ج٣ص١٠٠

٣ - انظر المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الكافي ج٤ص٥-٦ ، الفروع ج٥ص٦٣٩-٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

و وقت الجناية كانت نفس المقتول مكافئة لنفس القاتل . فلا يزيل إسلام القاتل ما وجب عليه قبل إسلامه . [١]

يقول الغزالي :

لو قتل ذمي ذميا ، ثم أسلم القاتل قبل استيفاء القود : اقتص منه . لأن المساواة شرط لينعقد القتل سببا للوجوب . فما طرأ بعد ذلك ، لا يمنع الاستيفاء . [٢]

و يقول السرخسي :

الذمي إذا قتل ذميا ، فقد وجدت المساواة هناك ، فوجب القصاص . ثم الإسلام بعد ذلك زيادة حصلت على حق الأولياء فلا يمنعهم من الاستيفاء . [٣]

---

١ - انظر مختصر خليل ص٢٧٤ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٩٤ ، حاشية العدوي ج٢ص٤٠٢ ، الأم ج٦ص٤٧ ، مغني المحتاج ج٤ص١٦ وص٣٣ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٨ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤٢٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، نهاية الزين للجاوي ص٣٤١ ، إعانة الطالبين ج٤ص١١٩ ، المغني ج٨ص٢١٨ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٢ - الوسيط ج٦ص٢٣٧

٣ - المبسوط ج٢٦ص١٣٢

٢- أنه كالرقيق إذا زنى في حال كفره ، أو قذف ، ثم عتق : فإنه يقام عليه حـــد الأرقاء .[١]

٣- لأن المانع إذا حصل بعد ترتب الحكم ، فلا أثر له .[٢]

٤- لأن القصاص قد وجب ، فلا يسقط بما طرأ . كما لو جن .[٣]

٥- لأنه حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلم يسقط بإسلامه ، كالدين و ســـائر الحقوق .[٤]

أما الشافعية ، فقد استدلوا على عدم سقوط وجوب كفارة القتل الخطأ عنه بعد إسلامه ، بما يلي :

١- أن الكفارة من خطاب الوضع ، و لا يشترط في خطاب الوضع التكليف .[٥]

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

٢ - الشرح الكبير ج٤ص٢٤٩

٣ - الكافي ج٤ص٦ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٤ - انظر المغني ج٨ص٢١٨ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧٠

٥ - انظر المنثور ج٣ص١٠٠

٢- أن الكفارة فيها معنى العقوبة فتثبت الكفارة في حقه و هو كافر . فيلزمه أداؤها بعد إسلامه .[١]

٣- كما لا يسقط القصاص ، لا تسقط الكفارة . كالديون اللازمة في الكفر.[٢]

الرأي الثاني : يسقط عنه القصاص .

و هو قول ابن حزم[٣] ، و الأوزاعي .[٤]

و هو وجه آخر عند الحنابلة . و ذكره ابن مفلح و المرداوي بصيغة التضعيف .[٥]

و عند المالكية وجه بسقوط القصاص عنه إذا لم يكن للمقتول ولي يطالب بدمه ؛ لأن حرمته الآن أعظم من المقتول . و لو كان للمقتول ولد كان القود لهم .[٦]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص١٠١

٢ - مغني المحتاج ج٤ص١٦

٣ - انظر المحلى ج١٠ص٣٥٧ و ج١١ص٣٩

٤ - انظر المغني ج٨ص٢١٨ ، المبدع ج٨ص٢٦٩

٦ - انظر المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠

٦ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٣٣ و ص٢٥٠ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤

الأدلـــــة :

١- لأنه قتل مسلم بكافر . و قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه و سلم " لا يقتل مؤمن بكافر " . [١]

٢- لأنه مؤمن ، فلا يقتل بكافر . كما لو كان مؤمنا حال قتله . [٢]

و اعترض علي هذين الدليلين :

لا يعتبر هذا قتل مسلم بكافر ، بل هو قتل كافر بكافر . إلا أن الموت تأخر عـــن حال القتل . [٣]

٣- لأن إسلامه لو قارن السبب ، منع عمله . فإذا طرأ سقط حكمه . [٤]

٤- لأنه كحربي قتل قبل إسلامه . [٥]

---

١ - انظر المحلى ج١٠ص٣٥٧ و ج١١ص٣٩

٢ - المغني ج٨ص٢١٨

٣ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

٤ - المغني ج٨ص٢١٨

٥ - انظر الإنصاف ج٩ص٤٧٠

التـرجيـــح :

يترجح عندي — و الله أعلم – الرأي الأول القائل بعدم سقوط القصاص عنه . لما سبق ذكره من الأدلة . فالعبرة في العقوبات بحال الجنايات ، و لا نظر لما يحـدث بعدها .[1]

و تتمة للفائدة ، أذكر باختصار حكم الأحوال الثلاثة الأخيرة ، و هي :

الحالة الثانية : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول مسلما .

الحالة الثالثة : إذا كان القاتل قبل إسلامه ذميا ، و المقتول حربيا .

الحالة الرابعة: إذا كان القاتل قبل إسلامه حربيا ، و سواء كان المقتول مسـلما أم ذميا أم مستأمنا أم حربيا .

حكم الحالة الثانية ، و هي إذا كان ذميا و قتل مسلما قبل إسلامه ، فلا يسـقط القصاص عنه .

فكما تبين من حكم الحالة الأولى أن الراجح الذي عليه جمهور العلماء عـدم سقوط القصاص عنه . (فإذا كان المقتول ذميا و لم يسقط القصاص ؛ لتسـاويهما

---

١ – الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٨

حال الجناية ، و العبرة حال الجناية . فمن باب أولى عدم سقوطه إذا كان المقتـــول مسلما ؛ لعلو درجته حال الجناية) [١]

لذلك لم يذكر أغلب المصنفين الذين اطلعت على مصنفاتهم هذه المسألة .

ثم وجدت هذه المسالة بنصها في روضة الطالبين ، إذ يقول النووي : و لو قتل ذمي مسلما ، ثم أسلم : لم يسقط عنه القصاص . [٢]

حكم الحالة الثالثة ، إذا قتل الذمي حربيا ، ثم أسلم ، فلا قصاص عليه ، لهـــدر دم الحربي . و يعزر فاعله لتعديه على الإمام .

يقول السرخسي :

و إنما لا يقتل ذو العهد بالكافر الحربي . [٣]

فإذا كان لا يقتل في عهده ، فمن باب أولى أن لا يقتل بعد إسلامه .

و يقول البهوتي في كشاف القناع :

و لو كان القاتل للحربي أو المرتد أو الزاني المحصن أو المحارب المتحتم قتله ذميـــا ، فالذمي فيه كالمسلم ؛ لأن القتل منهما صادف محله . و يعزر فاعل ذلك ؛ لافتياتـــه على الإمام . [٤]

---

١ - انظر إعانة الطالبين ج٤ص١١٩

٢ - ج٩ص١٥٠

٣ - المبسوط ج٢٦ص١٣٥ و انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

٤ - ج٥ص٥٢٢

قال في التوضيح :

و نص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ، و لو كان القاتل نصرانيا . [1]

و كذلك الأظهر عند الشافعية عدم قتل الذمي بالمرتد ؛ لأن المرتد مهدر الـــدم ، و الذمي معصوم . [2] و يقاس عليه الحربي ؛ فهو كالمرتد ، مهدر الدم .

حكم الحالة الرابعة ، إذا قتل الحربي قبل إسلامه ، فلا شيء عليه . سواء كـــان المقتول مسلما أو غير مسلم .

و سيأتي بإذن الله تعالى بيان ذلك في مسألة : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

١ - نقلا عن مواهب الجليل ج٦ص٢٣٣

٢ - انظر الوسيط ج٦ص٢٧٤ ، مغني المحتاج ج٤ص١٧

الفصل الثاني في:

الـــجـــراحـــة

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح .

المبحث الثاني : سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته .

المبحث الثالث : رمى المسلم حربيا .

المبحث الرابع : رمى المسلم ذميا .

المبحث الخامس : ضرب بطن الحامل .

المبحث الأول :

سرى الجرح فأسلم الجارح قبل موت المجروح

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم إذا جرح و هو كافر نفسا ، ثم أسلم ، ثم مات المجروح من أثر هذا الجرح ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان الجارح حال كفره ذميا أم حربيا ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم كلا الجارح و المجروح بعد الجراحة ؟

أما بحث حكم إذا أسلم المجروح – حربيا كان أم ذميا – دون الجارح ، فموضعه في المبحث التالي بإذن الله تعالى .

الحكم :

يقول الشربيني : محل الخلاف إذا لم يسلم المجروح . فإن أسلم ، ثم مات : وجب القصاص قطعا .

ومحله أيضا في قصاص النفس . أما لو قطع طرفا ، ثم أسلم القـــاطع ، ثم ســـرى : وجب قصاص الطرف قطعا .[١]

وكما يظهر من بيان المسألة أنه يمكن عرضها من ثلاث جوانب :

الجانب الأول : إذا أسلم الجارح دون المجروح ، و كانا ذميين .

الجانب الثاني : إذا أسلم كلا الجارح و المجروح ، و كانا ذميين .

الجانب الثالث : إذا كان الجارح حربيا و المجروح مسلما أم ذميا أم حربيا .

---

١ - مغني المحتاج ج٤ص١٦ و انظر روضة الطالبين ج٩ص١٥٠

الجانب الأول : إذا أسلم الجارح دون المجروح ، و كانا ذميين .

اختلف العلماء في حكم : إذا جرح ذمي ذميا ، ثم أسلم الجارح ، ثم مات المجروح بسراية تلك الجراحة على الآراء الثلاث الآتية :

الرأي الأول : عليه القصاص . سواء مات المجروح بسراية الجراحة ، أم لا .

قال الشافعي رحمه الله :

ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ، ثم أسلم الجارح ، و مات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح : كان لورثة النصراني عليه القود .

و ليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه ؛ إنما هذا قتل كافر بكافر إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل .

و إنما يحكم للمجني عليه على الجاني و إن تحولت حال المجني عليه . و لا ينظر إلى تحول حال الجاني بحال .

و هكذا لو أسلم المجروح دون الجارح ، أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الأحوال كلها . [١]

---

١ - الأم ج٦ص٤٤

و قال الربيع :

إذا قتل وهو نصراني نصرانيا ثم أسلم : أن عليه القود ؛ لأن النفس المقتولة كـــانت مكافئة بنفس القاتل حين قتل . و ليس إسلامه الذي يزيل عنه ما قد وجب عليـــه قبل أن يسلم . [١]

و هو الصحيح عند الشافعية . [٢]

و رواية عن أحمد . [٣] و عليه الحنابلة . [٤]

الأدلـــــة :

١- لأن القصاص عقوبة ، و العبرة في العقوبات وقت الجناية ، لا وقت استيفائها ، كالحدود . و وقت الجناية كانا متكافئين . [٥]

---

١ - الأم ج٦ص٤٧

٢ - انظر الوسيط ج٦ص٢٧٣ ، المهذب ج٢ص١٧٣ وص٢١٣ ، منهج الطـلاب ص١١٢، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، منهاج الطالبين ج٩ص١٥٠ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، مغـــني المحتاج ج٤ص١٦ ، نهاية الزين للحاوي ص٣٤١ ، المنثور ج١ص٢٦٧ ، ج٣ص٢٠٦

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٢٥ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠

٤ - انظر الكافي ج٤ص٥ ، المغني ج٨ص٢١٨، المقنع و شرحه المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٥ - انظر الوسيط ج٦ص٢٧٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، نهاية الزين للجـلوي ص٣٤١، المغني ج٨ص٢١٨، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٢- لأن (القصاص) حق وجب عليه قبل إسلامه ، فلـــم يســقط بإســـلامه ، كالدين.[١]

٣- لأن القصاص قد وجب ، فلا يسقط بما طرأ . كما لو جن .[٢]

٤- للتكافؤ حال الجرح المفضي إلى الهلاك . وإنما اعتبرت لأنها حالة الفعل الداخل تحت الاختيار ولهذا لو جرح الجارح ومات المجروح وجب القصاص .[٣]

٥- لأن تخلل المانع بين الطرفين لا أثر له غالبا .[٤]

الرأي الثاني : يسقط عنه القصاص . سواء مات المجروح بسراية الجراحة ، أم لا.

ذكره بعض الحنابلة بصيغة التضعيف .[٥]

و كذلك قال الأوزاعي بسقوط القصاص .[٦]

---

١ - المغني ج٨ص٢١٨

٢ - الكافي ج٤ص٥ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٣ - مغني المحتاج ج٤ص١٦ و انظر نهاية الزين للجاوي ص٣٤١

٤ - المنثور ج١ص٢٦٦

٥ - انظر المحرر ج٢ص١٢٥ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠

٦ - انظر المغني ج٨ص٢١٨

أما ابن حزم فيقول :

و لو أن كافرا ذميا قتل ذميا ، ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول ، **أو قبـــل مـــوت المقتول** ، فلا قود على القاتل أصلا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يقتل مؤمن بكافر " .

قالوا : و دية المقتول ؟ إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم ، أو فـــادوه ، ثم أسلم ، بقيت الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده . و الأموال تجب للكـــافر على المؤمن ، و للمؤمن على الكافر . [١]

فيفهم من عبارته أن الجاني لو أسلم قبل موت المجروح ، لا يقتص منـــه ، و عليـــه الدية .

الأدلـــــة :

١- لأنه يعتبر من باب قتل المسلم بالكافر . لأن أصبح الآن مسلما ، فلا يقتــــل بكافر . كما لو كان مسلما وقت الجناية . [٢]

لذلك يقول ابن حزم : لا قود على القاتل أصلا ؛ لقول رسول الله صلى الله و عليه و سلم " لا يقتل مؤمن بكافر . [٣]

---

١ - المحلى ج١١ص٣٩

٢ - انظر المغني ج٨ص٢١٨

٣ - المحلى ج١١ص٣٩

٢- يشترط في قصاص الجروح دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حين حصول الجرح إلى حصول الموت . [١]

٣- لأن إسلامه لو قارن السبب منع عمله . فإذا طرأ ، سقط حكمه . [٢]

٤- أنه كالحربي إذا قتل قبل إسلامه ، فلا قصاص عليه . [٣]

الرأي الثالث : يسقط عنه القصاص في النفس إذا مات المجروح بسراية الجراحة، و عليه الدية . و لا يسقط القصاص فيما دون النفس إذا لم يمت من أثر الجراحة .

و هو الذي عليه المالكية . فقد فرقوا إذا سرت الجراحة إلى النفس ، أو اندمل الجرح بعد إسلامه .

أما بالنسبة لسقوط القصاص في النفس إذا مات المجروح بسراية الجراحة ، و عليه الدية ، فيقول أصحاب شروح المختصر و الحواشي :

---

١ - انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٣٨وص٢٤٩

٢ - المغني ج٨ص٢١٨

٣ - انظر الإنصاف ج٩ص٤٧٠

يشترط بالاتفاق في قصاص الجروح دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حـــين حصول السبب إلى حصول المسبب ، أي من حين حصول الجـــرح إلى حصـــول الموت . فيسقط عنه القصاص ، و عليه الدية . [١]

و استدلوا لذلك بأدلة الرأي الثاني القائل بسقوط القصاص .

و أما بالنسبة لعدم سقوط القصاص فيما دون النفس إذا لم يمت من أثر الجراحـــة ، فيقول خليل في مختصره : و الجرح كالنفس في الفعل و الفـــاعل و المفعـــول ، إلا ناقص جرح كاملا . [٢]

أي يشترط في القطع و القاطع و المقطوع في قصاص الطرف ، ما يشترط في القتـــل و القاتل و المقتول . [٣]

و استدلوا لذلك بأدلة الرأي الأول القائل بعدم سقوط القصاص .

---

١ – انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٣٨وص٢٤٩ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٢٥٠

٢ – ص٢٧٤

٣ – انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٥ و انظر كذلك جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٨ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج٤ص٢٤٩

الجانب الثاني : إذا أسلم الجارح و المجروح بعد الجراحة .

اختلف العلماء كذلك في حكم هذا الجانب على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : لا يسقط القصاص .

قال الشافعي رحمه الله :

ولو أن نصرانيا جرح نصرانيا ، ثم أسلم الجارح ، ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح : كان لورثة النصراني عليه القود . وليس هذا قتل مؤمن بكافر منهيا عنه ، إنما هذا قتل كافر بكافر ، إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل . وإنما يحكم للمجني عليه على الجاني وإن تحولت حال المجني عليه ، ولا ينظر إلى تحول حال الجاني بحال . **وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح ، أو المجروح والجارح معا** : كان عليه القود في الأحوال كلها .[1]

و قال به الشافعية [2]

و كذلك قال ابن حزم بعدم سقوط القصاص عنه . باعتبار تساويهما في الإسلام حال الزهوق ، و ليس لتساويهما في الكفر حال الجناية . فلما كانا كلاهما حال

---

١ - الأم ج٦ص٤٤

٢ - انظر مغني المحتاج ج٤ص١٦

الموت مسلمين ، فأصبح كمسلم قتل مسلما ، فتتكافأ دماؤهما ؛ لقوله عليه الصلاة و السلام " المؤمنون تتكافأ دماؤهم " . [١]

و هو ظاهر كلام الحنابلة ، و المالكية في حالة عدم سراية الجرح إلى النفس . لأنهم إذا أوجبوا القصاص عليه بعد إسلامه ، و المجروح غير مسلم ، فمن باب أولى إذا أصبح المجروح مسلما .

الرأي الثاني : يسقط عنه القصاص :

و هو ظاهر كلام المالكية إذا سرى الجرح إلى النفس .
إذ أنهم يشترطون – كما سبق – دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حصول السبب إلى حصول المسبب ، أي من حين حصول الجرح إلى حصول الموت . فلم يفرقوا بين ما إذا كان عدم التكافؤ – و هو حدوث الإسلام – الحادث بعد الجرح من جهة الجاني ، أو المجني عليه .

---

١ – انظر المحلى ج١١ص٣٩

الجانب الثالث : إذا كان الجارح قبل إسلامه حربيا ، و المجروح مسلما أم ذميا أم حربيا .

يقول الشربيني :

لو جرح حربي مسلما ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح . [١]

و سيأتي بإذن الله تعالى بيان حكم هذا الجانب في مسألة : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

١ - مغني المحتاج ج٤ص٢٣

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

أما الجانب الأول : إذا أسلم الجارح دون المجروح ، و كانا ذميين :

فيترجح عندي القول بعدم سقوط القصاص سواء مات المجروح بسراية الجراحـــة ، أم لا .

و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

يقول الشيرازي : فإن جرح ذمي ذميا ، ثم أسلم الجاني ، أو جرح عبد عبـــدا ، ثم أعتق الجاني ، اقتص منه ؛ لأنهما متكافئان حال الوجوب .

والاعتبار بحال الوجوب ؛ لأن القصاص كالحد . والحد يعتبر بحـــال الوجـــوب . بدليل أنه إذا زنى وهو بكر ، ثم أحصن ، أقيم عليه حد البكر . ولو زنى وهو عبد ، ثم أعتق ، أقيم عليه حد العبد . فوجب أن يعتبر القصاص أيضا بحال الوجوب . [١]

أما الجانب الثاني : إذا أسلم كلا الجارح و المجروح ، و كانا ذميين :

فيترجح عندي أيضا القول بعدم سقوط القصاص ؛ لما سبق ذكره من الأدلة . و الله أعلم .

---

١ - المهذب ج٢ص١٧٣

المبحث الثاني :

سرى الجرح فأسلم المجروح قبل موته

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم إقامة القصاص على الجارح إذا جرح كـافرا ، ثم أسلم هذا المجروح ، ثم مات بعد إسلامه من سراية الجراحة .

و هل يختلف الحكم إذا كان المجروح حربيا أو ذميا ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان الجارح مسلما أو ذميا ، فأسلم المجروح دون الجارح ؟

هذا ، و تختلف هذه المسألة عن التي قبلها ، بأن المسألة السابقة تبحث في حـال إسلام الجارح بعد جنايته . أما هذه المسألة ، فتبحث في حال إسلام المجروح بعـد الجناية عليه .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة ، أنها تبحث الحكم في ثلاث حالات :

الحالة الأول : إذا كان الجارح مسلما أو ذميا ، و المجروح حربيا .

الحالة الثانية : إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا .

الحالة الثالثة : إذا كان الجارح و المجروح ذميين .

و في جميع الحالات الثلاث ، أسلم المجروح ، ثم مات من سراية الجراحة .

سبب الخلاف :

اختلف العلماء في حكم القصاص على الجاني على رأيين بسبب اختلافهم في : هل العبرة بحال المجني عليه وقت الجناية ، أم بحاله وقت استقرارها بالموت ؟

فمن اعتبر وقت الجناية ، لم ينظر إلى تغيير حاله ؛ فلا قصاص على الجاني و عليه الدية .

أما من اعتبر تغيير حال المجني عليه عند استقرار الجناية بالموت ، قال بالقصاص عليه؛ باعتبار إسلامه .

ثم اختلف القائلون بالدية ، أدية مسلم ، أم دية ذمي ؟ و سبب الخلاف أيضا بسبب اختلافهم : هل المعتبر في وجوب الدية حاله وقت الجناية ، أم حاله وقت الموت ؟

و تفصيل ذلك كما يلي – و بالله التوفيق :

الحالة الأولى :

إذا كان الجارح مسلما أو ذميا ، و المجروح حربيا .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم إذا جرح مسلم أو ذمي حربيا ، ثم أسلم هذا الحربي المجروح ، فمات من أثر الجراحة : على الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول : لا قصاص على الجارح ، و لا تلزمه دية .

يقول الكاساني :

مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه في اعتبار وقت الفعل . والأصل في هذا أن الجناية إذا وردت على ما ليس بمضمون فالسراية لا تكون مضمونة لأن الضمان يجب بالفعل السابق والفعل صادف محلا غير مضمون .

وكذلك لو قطع يد حربي ثم أسلم ثم مات من القطع أنه لا شيء على القاطع لأن الجناية وردت على محل غير مضمون فلا تكون مضمونة . [١]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص٣٠٥

أما المالكية ، فلم أجد عندهم هذه المسألة بعينها . و إنما بنـــاء علـــى أصلـــهم في قصاص الجروح باشتراط دوام التكافؤ بين الجارح و المجروح من حين الجـــرح إلى حين الموت ، و عدم التفريق إذا كان التغير من جانب الجارح أو المجروح : يمكـــن القول بسقوط القصاص .

و هو الصحيح عند الشافعية [١].

يقول الشافعي :

و لو أن رجلا ضرب حربيا ، فأسلم الحربي ، فمات : لم يكن فيه عقـــل ، و لا قود . [٢]

و هو المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة . [٣]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٤١ ، الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، المهذب ج٢ص١٩١ ، منهج الطـــلاب ١١٣ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦٣وص١٦٧ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، جواهر العقـــود ص١٢٢١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٢ - الأم ج٦ص٤١

٣ - انظر المغني ج٨ص٢١٩ ، الكافي ج٤ص٦ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، القواعد لابن رجـــب ص٢٩٠ ، المقنع و كذلك شـــرحه المبـــدع ج٨ص٢٦٣-٢٦٤ ، الفـــروع ج٥ص٦٣٦ ، الإنصاف ج٩ص٤٦٣ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٥ص٥٢٢ ، منتـــهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

الأدلـــــة :

١- لأن العبرة بوقت الجناية . و وقت الجراحة كان دمه هدرا ، غير مضمون.[١]

٢- لأن الجرح غير مضمون ، فلا يضمن سرايته . لأن القاعدة : كل جـــــرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء .
فيهدر الضمان تبعا للجناية ؛ إذ الضمان يجب بالفعل السابق ، و الفعـــــل السابق صادف محلا غير مضمون .[٢]

٣- لأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلامه فعل . و إنما الموت أثر فعله المتقـدم ، و هو غير مضمون ، فكذا أثره .[٣]

٤- لأنه مات من سراية جرح مأذون فيه ، فلم يضمن . كالسارق إذا ســـــرى قطعه .[٤]

---

١ - انظر الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، المهذب ج٢ص١٩١ ، منهج الطـــــلاب ص١١٢ ، فتـــح الوهاب ج٢ص٢٢٦ ، الكافي ج٤ص٦

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص٣٠٥ ، روضــــة الطـــالبين ج٩ص١٦٧ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٣ ، المغني لابن قدامة ج٨ص٢١٩

٣ - منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

٤ - الكافي ج٤ص٥٧

الرأي الثاني : لا قصاص على الجارح ، و عليه الدية .

و هو قول زفر من الأحناف . [١]

و هو وجه آخر عند الشافعية [٢] ، و الحنابلة . و قال به القاضي . [٣]

الرأي الثالث : عليه القصاص .

و هو وجه ثالث عند الحنابلة . و ذكره ابن مفلح بصيغة التضعيف ، فقال : و قيل يقتل به . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣

٢ - انظر الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٣ - انظر المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٤ ، الفروع ج٥ص٦٣٦

٤ - انظر الفروع ج٥ص٦٣٦

الحالة الثانية :

إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا .

اختلف العلماء في حكم إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا ، ثم أسلم الذمي بعد الجراحة ، ثم مات من أثر هذه الجراحة على رأيين ، بسقوط القصاص و عليه دية ، أو عدم سقوطه .

ثم اختلف القائلون بسقوط القصاص في مقدار الدية :

أهي دية مسلم ، أم دية ذمي ؟

و بيان ذلك كما يلي :

الرأي الأول : لا قصاص على الجارح . و عليه دية مسلم .

قال مالك في النصراني يضرب ، ثم يسلم ، ثم يموت : أن ديته دية مسلم . [١]

و يقول ابن سحنون :

و قد قال أصحابنا : أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم، ثم مات ، أنه لا قود على المسلم . [٢]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٥ص٢٠١

٢ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧

روى ابن سحنون عن ابن القاسم في النصراني يسلم بعد أن جرح ، ثم يموت ، فيه دية حر مسلم في ماله حالة اعتبارا بما يؤول إليه أمره .

و قال أشهب إنما عليه دية نصراني ؛ لأني إنما أنظر إلى الضربة في وقتها ، لا إلى الموت .[1]

و هو الذي عليه الشافعية : سقوط القصاص ، و عليه دية مسلم .[2]
يقول الشربيني :
ولو جرح مسلم ذميا فأسلم ، أو جرح حر عبدا مسلما لغيره فعتق ، ومات بالسراية : فلا قصاص على الجارح في الصورتين .[3]

و هو كذلك رواية عن أحمد . و عليه الحنابلة ، و هو الأصح و المذهب .[4]

---

١ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥-٢٣٦ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٩-٢٥٠ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج٨ص٢٥

٢ - انظر الأم ج٦ص٤٤ ، الوسيط ج٦ص٢٨٣ ، المهذب ج٢ص١٧٣وص١٩٧وص٢١١، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦٣-١٦٤ ، منهج الطلاب ص١١٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٣ - مغني المحتاج ج٤ص٢٤

٤ - انظر المغني ج٨ص٢١٨-٢١٩ ، المحرر ج٢ص١٢٦ و ص١٤٦ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧٠ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٨ ، الفروع ج٥ص٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

ثم اختلف الحنابلة بعد ذلك في الدية ، هل تلزمه دية مسلم أم دية ذمي ؟

يقول ابن قدامة :

و إذا قطع طرف ذمي ، فأسلم (أي الذمي) ثم مات ، ففيه وجهان :
أحدهما : تجب دية مسلم . اختاره ابن حامد ؛ لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية . بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمات ، وجبت دية واحدة ؛ اعتبارا بحالة الاستقرار. (و هو وجه أيضا عند الشافعية [1])
والثاني : يجب دية ذمي . وهو ظاهر قول أبي بكر والقاضي ؛ لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها . بدليل عدم وجوب القصاص فيها ، وهو في حال الجناية ذمي.[2]

و يقول في المغني [3] :
و الأول (أي دية مسلم) أصح إن شاء الله ؛ لأن سراية الجرح مضمونة . فإذا أتلفت حرا مسلما ، وجب ضمانه بدية كاملة . كما لو قتله بجرح ثان .

---

١ - انظر الوسيط ج٦ص٢٨٢ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٢ - الكافي ج٤ص٧٩ و انظر المغني ج٨ص٢١٩وص٢٤٦ ، المحرر ج٢ص١٤٦ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٨ ، الفروع ج٥ص٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧٠

٣ - ج٨ص٢١٩

لمن تصرف الدية ، لورثته المسلمين أم لورثته الذميين ؟

أما الدية ، فتصرف إلى ورثته من المسلمين [1] ؛ **و استدلوا :**

١- لأنه مات مسلما .

٢- لأن الدية لا تخلو من أن تكون مستحقة للمجني عليه ، أو لورثته . فإن كانت له وجب أن تكون لورثته المسلمين كسائر أمواله وأملاكه ، كالذي كسبه بعد جرحه.

و إن كانت تحدث على ملك ورثته ، فورثته هم المسلمون دون الكفار . [2]

الأدلـــة على عدم القصاص :

١- العبرة بحال وقت الجناية . و وقت الجناية كان التكافؤ معدوما ؛ لحصول الجرح و الجارح كان مسلما ، و المجروح كان كافرا . [3] و لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالإجماع . [4]

---

١ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، القواعد لابن رجب ص٢٨٨ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٢ - المغني ج٨ص٢٤٦-٢٤٧

٣ - انظر المهذب ج٢ص١٧٣ ، المغني ج٨ص٢١٨ ، الكافي ج٤ص٦ ، المبدع ج٨ص٢٧٠، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٤ - مغني المحتاج ج٤ص١٦

٢- يشترط في قصاص الجروح دوام التكافؤ من الابتداء إلى الانتهاء [1] . فـــلا قصاص على الجارح ؛ لحصول التكافؤ بإسلام المجروح في الانتـــهاء ، دون الابتداء .

٣- لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه فكان شبهة . [2]

الأدلـــة على وجوب دية مسلم :

١- لأن الاعتبار بحال استقرار الجناية . بدليل ما لو قطع يديه ورجليه فمـلت ، وجبت دية واحدة ؛ اعتبارا بحالة الاستقرار . [3]

٢- يجب فيه دية مسلم ؛ لأن الاعتبار في (قدر) الدية بحال استقرار الجنايـــة . وهو في حال الاستقرار مسلم . [4] بدليل ما لو قطع يدي رجـــل و رجليـــه ، فسرى إلى نفسه ، فعليه دية واحدة . و لو اعتبر حال الجرح ، لوجبت ديتان . إحداهما للجرح ، و الأخرى لاستقرار الجناية . [5]

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٢ - مغني المحتاج ج٤ص٢٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٣ - الكافي ج٤ص٧٩

٤ - المهذب ج٢ص١٩٧ و انظر الوسيط ج٦ص٢٨٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

٥ - انظر المغني ج٨ص٢١٨ وص٢٤٦ ، المبدع ج٨ص٢٧٠ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٣- لأن الجناية إذا وقعت مضمونة ، ثم سرت إلى النفس ، كان اعتبار الديـــة بحال الاستقرار .[١]

٤- تجب دية مسلم ؛ لأنه كان مضمونا في الابتداء وقت الجرح ، وفي الانتـهاء أصبح مسلما .[٢] و ما كان مضمونا في الحالين (أي الابتداء و الانتـــهاء) ، اعتبر في قدر الضمان الانتهاء .[٣]

٥- لأن سراية الجرح مضمونة ، فإذا أتلفت حرا مسلما ، وجب ضمانه بديـة كاملة . كما لو قتله بجرح ثان .[٤]

الأدلـــة على وجوب دية ذمي :

١- العبرة بحال الجناية . فيلزم الجاني دية الذمي ؛ لأن المجني عليه كان ذميـــا في حال الجناية . و الجناية يراعى فيها حال وجودها ، دون حال السراية . بدليـل عدم وجوب القصاص فيها .[٥]

---

١ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠

٢ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٤

٣ - مغني المحتاج ج٤ص٢٣ و انظر أيضا روضة الطالبين ج٩ص١٧٧

٤ - المغني ج٨ص٢١٩

٥ - انظر المغني ج٨ص٢١٩ وص٢٤٦ ، الكافي ج٤ص٧٩

٢- يقول أشهب :

إنما عليه دية نصراني ؛ لأني إنما أنظر إلى الضربة في وقتها ، لا إلى الموت . ألا تــرى لو أن مسلما قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، فمـــات مرتـــدا ، أو قتـــل ، أن القصاص قد ثبت على الجاني ، فتقطع يده بيده . و ليس لورثته أن يقسموا علـــى الجاني فيقتلوه ؛ لأن الموت كان و هو مرتدا .[١]

الرأي الثاني: يقام القصاص على الجاني المسلم .

و هو قول ابن حزم[٢] . و اعتبر في ذلك حال المجني عليه وقت موته ، بأنه مـــات مسلما . فأصبح الحكم كمسلم قتل مسلما . يقول :

فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظالما ، فاسلم الذمي ، ثم مات من ذلك الجـــرح : فالقود في ذلك بالسيف خاصة ، و لا قود في الجرح ؛ لأن الجرح حصل و لا قـــود فيه للكافر " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "[٣]. فلما أسلم ، ثم مات مسلما من جناية ظلم يمات من مثلها ، حصل مقتولا عمدا وهو مسلم . ففيه مـــا جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمنا .[٤]

---

١ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥-٢٣٦

٢ - انظر المحلى ج١١ص٣٩

٣ - سورة النساء آية ١٤١

٤ - المحلى ج١١ص٣٩

الحالة الثالثة :

إذا كان الجارح و المجروح ذميين .

اختلف العلماء أيضا في حكم إذا جرح ذمي ذميا ، فأسلم المجروح ، ثم مات من أثر الجراحة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : على الجارح القصاص .

قال الشافعي رحمه الله :

و لو أن نصرانيا جرح نصرانيا ثم أسلم الجارح ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح كان لورثة النصراني عليه القود ....

ثم قال : **وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح** أو المجروح والجارح معا كان عليه القود في الأحوال كلها .[١]

و عليه الشافعية .[٢]

---

١ - الأم ج٦ص٤٤

٢ - انظر الأم ج٦ص٤٤ ، روضة الطالبين ج٩ص١٦١-١٦٢وص٢٤٧ ، مغني المحتاج ج٤ص١٦ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤١١

و هو رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب ، و عليه أكثر الحنابلة . [١]

و استدلوا :

بوجود المكافأة حال الجناية . و الاعتبار بحال الجناية . [٢]

الرأي الثاني : لا يقتص منه .

و هو وجه مذكور بصيغة التضعيف في المحرر [٣]، و المبدع [٤] .

---

١ - انظر المغني ج٨ص٣٠٢ ، الكافي ج٤ص٦ و ص١٢٤-١٢٥ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، الفروع ج٥ص٦٣٩-٦٤٠ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٠ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٩ و ص٢٧٠ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٢ - حواشي الشرواني ج٨ص٤١١ ، المبدع ج٨ص٢٦٩ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٩

٣ - انظر ج٢ص١٢٥

٤ - انظر ج٨ص٢٧٠

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أما الحالة الأولى : إذا جرح مسلم أو ذمي حربيا ، ثم أسلم المجروح ، ثم مـــات بسراية الجراحة ؟

فيترجح عندي القول بعدم القصاص على الجاني المسلم أو الذمي . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

و أما الحالة الثانية : إذا كان الجارح مسلما ، و المجروح ذميا ، ثم أسلم الذمـــي بعد الجراحة :

فيترجح عندي القول بعدم القصاص عن الجاني المسلم ، و تجب عليه دية مسلم . و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة في موضعها .

و أما الحالة الثالثة : إذا جرح ذمي ذميا ، فأسلم المجروح ، ثم مات مـــن أثـــر الجراحة :

فيترجح القول بوجوب القصاص على الذمي الجاني . و ذلك لتســـاويهما حـــال الجناية . ثم لما أسلم المجروح أصبح أعلى من الجارح . فيزيده الإسلام قوة لثبـــوت حقه في القصاص . و الله أعلم

المبحث الثالث :

رمي المسلم أو الذمي حربيا ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم إذا رمى المسلم أو الذمي سهما على حربي ، فأسلم هذا الحربي قبل أن يقع السهم عليه .

الحكم :

كما سيظهر من كلام العلماء - الآتي ذكره - أن جمهورهم قد أجمعوا على أنه : لا قصاص على الرامي . لذلك يقول ابن نجيم :
لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه . بأن رمى إلى حربي ، أو مرتد ، فأسلم قبل الإصابة ، ثم أصابه بعدما أسلم . وهذا بالإجماع .[١]
إلا أنه يعكر هذا الإجماع ، وجه عند الحنابلة بوجوب القصاص على الرامي .

ثم اختلف العلماء بعد ذلك في وجوب الدية عليه . و ذلك لاختلافهم في الاعتبار بحال الرمي فقط ، أم الاعتبار بحال الرمي و الإصابة معا ؟

---

١ - البحر الرائق ج٨ ص٣٧١-٣٧٢

فمن اعتبر حال الرمي فقط ، لم يلزمه الدية ؛ لأنه كان مهدر الدم .

و من اعتبر الحالين معا ، ألزمه الدية ؛ لأنه كان مهدر الدم عند الرمي فلا قصاص عليه ، و معصوما عند الإصابة فعليه الدية .

ثم اختلف القائلون بوجوب الدية في مقدارها . أدية مسلم ، أم دية كافر ؟ و هل هي دية خطأ ، أم دية شبه عمد ؟

الرأي الأول : لا قصاص على الرامي ، و لا دية .

و هو قول أبي حنيفة ، و صاحبيه ، و الأحناف .[1]

يقول الكاساني :

و لأبي حنيفة رضي الله عنه أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله . ولا فعل منه سوى الرمي السابق ، فكان الرمي السابق عند وجود زهوق الروح قتلا من حين وجوده .[2]

---

١ - انظر الجامع الصغير و كذلك شرحه النافع الكبير ص٤٩٧-٤٩٨ ، بداية المبتدي ص٢٤٣ ، الهداية شرح البداية ج٤ص١٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج٥ص١٥٣ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ص٢٢ ، بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ ، العناية ج١٠ص٢٦٨ ، الدر المختار ج٦ص٥٧٢ ، حاشية السعدي أفندي ج١٠ص٢٦٨

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣ و انظر النافع الكبير ص٤٩٨

و هو وجه عند الشافعية ، ذكره النووي و الشربيني بصيغة التضعيف .[١]

و هو المذهب عند الحنابلة ، و عليه أكثرهم[٢] . و عليه الكفارة .[٣]
يقول القاضي في الروايتين و الوجهين :
و لا يختلفون إذا رمى مرتدا فأسلم ، ثم وقع السهم عليه ، أنه لا قصاص .[٤]
و يقاس على المرتد الحربي ، إذ جعل كثير من المصنفين حكم المرتد و الحربي في هذه المسألة حكما واحدا . لأنهما مهدرا الدم .

الأدلـــة :

١- لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان ؛ لعدم تقوم المحل ؛ لأن الحربي لا عصمة لدمه ، فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك ، فالاعتبار بحالة

---

١ - انظر روضة الطالبين ج٩ص١٦٧-١٦٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، و انظر أيضا الوسيط ج٦ص٢٨٥

٢ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦، الكافي ج٤ص٥٧-٥٨ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٣-٢٦٤ ، الإنصاف ج٩ص٤٦٣ و ص٤٧٣، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٥ص٥٢٢ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

٣ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦

٤ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

الرمي . كما لو رمى إليه وهو مرتد ، فأسلم ، ثم وقع به السهم : فلا شيء عليه . [١]

٢- لا شيء على الرامي ؛ لأنه حين رمى ، كان المرمي إليه مباح القتل ، فلم ينعقد رميه موجبا للضمان . ثم بعد ذلك لم يحدث من الرامي بعد إسلام المرمي إليه فعل آخر يجب به الضمان . و لما كان الموت أثر فعله المتقدم ، و هو غير مضمون ، فكذلك لا يضمن أثره . [٢]

٣- لأنه يشترط في القصاص : دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا . فلما تغير حاله من الكفر في وقت الرمي ، ثم صار مسلما عند وقوع السهم به ، فيسقط عن الرامي القصاص . [٣]

٤- لأنه رمى من هو مأمور برميه ، فلم يضمن . لأن الاعتبار في التضمين بابتداء حال الجناية ، لأنها موجبة . وحالها لم يكن كل من الحربي والمرتد

---

١ ـ انظر الهداية شرح البداية ج٤ص١٧٥ ، البحر الرائق ج٨ ص٣٧١-٣٧٢ ، حاشية السعدي أفندي ج١٠ص٢٦٨

٢ ـ انظر النافع الكبير ص٤٩٨-٤٩٩ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٧٧

٣ ـ انظر مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٢٥٠

أهلا لأن يضمن فلم يكن على الجاني شيء لفوات الأهلية المشترطة لوجوب الضمان .[١]

٥- لأن كل جرح أوله غير مضمون ، لا ينقلب مضمونـــا بتغـــير الحـــال في الانتهاء .[٢]

٦- لا قصاص عليه ؛ لأن كل جناية تهدر ابتداء ، تهدر دواما وإن تغير الحـــــال بعد .[٣]

٧- عليه الكفارة ؛ لأنه كمن رمى حربيا في دار الحرب ، فبان أنه قد أســـلم و كتم إسلامه .[٤]

٨- راجع الأدلة على أن العبرة بالرمي ، لا بالإصابة في مسألة : إذا أسلم من لا يحل صيده قبل الإصابة .

---

١ ـ المبدع ج٨ص٢٦٤ و انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٢

٢ ـ روضة الطالبين ج٩ص١٧٧

٣ ـ انظر المبدع ج٨ص٢٦٦

٤ ـ انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، المبدع ج٨ص٢٦٤

الرأي الثاني : لا قصاص على الرامي ، و تلزمه الدية .

و هو وجه عند الأحناف . و قال به زفر .[١]

أما المالكية ، فقد اتفقوا مع الجمهور في عدم القصاص . إلا أنهم أوجبوا عليه الدية.
و ذلك لأنهم فرقوا في النظر بين وجوب القصاص ، و وجوب الدية .
فاعتبروا في القصاص التكافؤ من وقت الرمي إلى وقت الإصابة . و اعتبروا في الدية وقت الإصابة .

أما فيما يتعلق بالقصاص ، فيقول الحطاب :
أن القصاص يشترط فيه حصول التكافؤ في حال السبب والمسبب . فيشترط في القصاص في الرمي : أن يكون حرا من حين الرمي إلى حين الإصابة .
فلو كان عبدا حين الرمي ، أو كان كافرا ، ثم عتق ، أو أسلم قبل الإصابة فلا قصاص عليه .[٢]

---

١ ــ انظر بدائع الصنائع ج٧ص٢٥٣

٢ ــ مواهب الجليل ج٦ص٢٤٥ و انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٢٤٩-٢٥٠

و يقول ابن شاس [١] :

ألا ترى لو أن مسلما قطع يد مسلم ، ثم ارتد المقطوع ، فمات مرتدا ، أو قتل : أن القصاص قد ثبت على الجاني ، فتقطع يده بيده . و ليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه ؛ لأن الموت كان و هو مرتد [٢] . و نقل الرهوني الإجماع على ذلك.[٣] لم يستمر التكافؤ في الدين من وقت الرمي إلى وقت الموت ، سقط القصاص في النفس .

---

١ - هو : عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر الجذامي السعدي . و كنيته أبو محمد، و لقبه جلال الدين . أخذ الفقه على مذهب مالك على الفقهيه أبي يوسف يعقوب بن يوسف المالكي و غيره بمصر . و سمع الحديث من أبي محم بن أبي الوحش المعروف بابن بري . اهتم و اشتغل بالفقه و أصوله و الحديث . تولى التدريس و الافتاء بمصر ، إلا أنه امتنع من الفتوى بعد رجوعه من الحج إلى وفاته . له مصنفات منها : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . و غيره . مات مجاهدا في الحروب الصليبية ضد مصر سنة ٦١٠هـ و قيل ٦١٦هـ رحمه الله . انظر ترجمته في مقدمة كتابه عقد الجواهر الثمينة ج١ص١٧-٢٣

٢ ـ جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٦

٣ ـ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٨ص٢٥ و انظر أيضا حاشية المدني على كنون ج٨ص٢٥

و أما فيما يتعلق بالدية ، فقد روى ابن سحنون عن ابن القاسم في النصراني يسلم بعد أن جرح ، ثم يموت : أن فيه دية حر مسلم في مال الجاني اعتبارا بما يؤول إليه أمره .[١]

هذا ، فبعد أن اتفق المالكية على أنه لا قود على الجاني ، و أنه تلزمه الدية ، اختلفوا في تحديد مقدار الدية ، هل هي دية مسلم ، أم دية كافر ؟

فقال ابن القاسم و سحنون و غيرهما :
ديته دية مسلم[٢] ؛ و ذلك باعتبار وقت الإصابة . كما يتبين من كلامهما السابق .

و قال بقية المالكية ؛ و منهم أشهب :
عليه دية كافر . لأنه ينظر إلى وقت الرمية .[٣]

و يعترض سحنون على أشهب ، فيقول :
و ينبغي على قوله أنه لو كان مرتدا ، فأسلم قبل وقوع الرمية ، أنه لا قود على الرامي ، و لا دية ؛ لأنه وقت الرمي مباح الدم .[٤]

---

١ – انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ و ص٢٤٥ ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ج٨ص٢٥
٢ – انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٦
٣ – انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٦ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٥٠
٤ – انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧

أما الشافعية ، فيقول الشافعي فيمن رمى حربيا بسهم ، فأسلم الحربي قبل وقـــوع السهم به : ليس عليه قود ، و عليه الكفارة و دية مسلم .[١]
و هو المذهب عندهم ، و الأصح ، و المنصوص عليه . و هي دية قتل مسلم خطـــأ مخففة .[٢]

و اعتبر الغزالي في الدية وجهان ، فيقول :
لو رمى إلى حربي أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ففي الضمان وجهان مرتبان على مـا إذا جرح حربيا فأسلم ثم مات أو مرتدا فها هنا أولى بوجوب الضمان لأن الجـــرح سبب قديم في حالة الإهدار وتمام الرمي بالإصابة والإصابة جرت في حالة العصمة . و في المرتد أولى بالوجوب لأن الرمي إليه عدوان .[٣]

و هذا القول وجه آخر عند الحنابلة . و قال به القاضي . و هي دية حـــر مســـلم مخففة على عاقلته .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٣٩

٢ - انظر منهج الطلاب ص١١٢ ، المهذب ج٢ص١٩١ ، روضة الطـــالبين ج٩ص١٦٧-١٦٨ وص٢٥٦ ، منهاج الطالبين ص١٢٣ ، جواهر العقـــود ص١٢٢٢ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦ ، المنثور ج٢ص٣٣١

٣ - الوسيط ج٦ص٢٨٥ و انظر أيضا روضة الطالبين ج٩ص١٦٧-١٦٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣

٤ - انظر الكافي ج٤ص٥٨ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٦٤ ، الإنصاف ج٩ص٤٦٤ و ص٤٧٣

و اختلفت الرواية عن أحمد ، فروي عنه : تجب عليه دية مسلم ؛ باعتبار حال الإصابة .

و الرواية الأخرى : تجب عليه دية ذمي ؛ باعتبار حال الرمي . [١]

و ممن قال بوجوب الدية ، ابن حزم . فيقول :

الذي يرمي حربيا ، ثم يسلم ، ثم يموت : أن فيه الدية على العاقلة . [٢]

الأدلـــة :

١- لا قصاص عليه ؛ لأنه لما أرسل السهم عليه ، كان وقتها حربيا مباح الدم.[٣]

٢- لا قصاص عليه : لأن جرحه كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية . كما لو حفرا بئرا عدوانا وهناك حربي فأسلم ، ثم وقع فيها ، فإنه يضمنه وإن كان عند السبب حربيا مهدر الدم . [٤]

---

١ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٢ - المحلى ج١١ص٣٩

٣ - انظر الأم ج٦ص٣٩ و ص٤٨-٤٩ ، عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٢٣٥

٤ - انظر المهذب ج٢ص١٩١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، حواشي الشرواني ج٨ص٤١١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦

يقول ابن قدامة :

لأن الاعتبار في الضمان بحال الجناية ، دون حال السبب . بدليل ما لو حفر بـــئرا لحربي ، فوقع فيها بعدما أسلم .[١]

٣- لأن الجاني المأمور بتلك الجناية مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفـــارة أو كفارة ودية على عاقلته ؛ لأن الفعل قد يكون مباحا مع كونه مضمونا . و إنما أبيح بشرط سلامة العاقبة .[٢]

٤- عليه الدية ؛ لأنه إذا كان المرمي إليه مضمون الدم في الطرفين ، أعتبر الضمـان بالأخير . وإن كان مضمونا حين الرمي دون الإصابة ، فهدر . وإن انعكس ضمـن حال الإصابة .[٣]

و في هذه المسألة كان غير مضمون حين الرمي ، و مضمونا حين الإصابة : فتجب الدية .

٥- تجب (الدية) لأن الرمي هنا محرم ؛ لما فيه من الافتئـــات علـــى الإمـــام . وكتلفه ببئر حفرت .[٤]

---

١ - الكافي ج٤ص٥٨

٢ - انظر المنثور ج٢ص٣٣١ و لما لم تتوفر سلامة العاقبة ، أصبح فعل الرامي كقتل الخطأ . انظر المغني ج٨ص٢٤٦، المحلى ج١١ص٣٩

٣ - أنظر المبدع ج٨ص٢٦٦

٤ - المبدع ج٨ص٢٦٤

٦- أما الدليل على كون مقدار الدية ، دية مسلم :

أ) تجب عليه دية مسلم ؛ لأن الاعتبار بحال الإصابة ، دون حال الإرسال . لأن الإرسال سبب ، و الإصابة جناية . و الاعتبار بحال الجناية ، لا بحال السبب . [١]

ب) لأن كل فعل غير مضمون ، وما بعده من الجرح و الزهوق مضمون : تجب فيه دية مسلم مخففة . و وقت الرمي هنا كان غير مضمونا . [٢]

الرأي الثالث : يقتل به .

و هو وجه عند الحنابلة [٣] . يقول أبو بكر :
يجب القود ؛ لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا ، فوجب القصاص . [٤]

---

١ - المهذب ج٢ص١٩١ و انظر روضة الطالبين ج٩ص١٦٨ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٦ ، حاشية السعدي أفندي ج١٠ص٢٦٨ ، الشرح الكبير ج٤ص٢٥٠

٢ - انظر حواشي الشرواني ج٨ص٤١١

٣ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، المبدع ج٨ص٢٦٤

٤ - المغني ج٨ص٢٤٦

الأدلـــــة :

١- كما لو كان (الحربي) حرا مسلما حال الرمي . [١]

٢- أن الاعتبار بحال الجناية ؛ بدليل :

أ) ما لو رمى مسلما ، فلم يقع به السهم حتى ارتد : لم يلزمه شيء ؛ لأن لما ارتد أصبح مهدر الدم . فيكون كمن رمى مرتدا .

ب) ما لو رمى مسلما حيا ، فلم يقع به السهم حتى مات : لم يلزمه شيء ؛ لأنه لما مات ، يكون قد مات من غير فعل الرامي . فيكون كمن رمى ميتا . [٢]

---

١ - المغني ج٨ص٢٤٦

٢ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم القول بعدم القصاص ، و عدم وجوب الدية على المسلم أو الذمي إذا رمى حربيا ، فأسلم الحربي قبل وقوع السهم به .
و لاسيما إذا كان في دار الحرب ، أو أثناء القتال . و إلا لما جاهد المسلم خوفا من إسلام الحربي إذا أرسل سهمه عليه ، فتجب عليه الدية .
يقول أبو جعفر الترمذي :

لا يلزمه شيء ؛ لأنه وجد السبب من جهته في حال هو مأمور بقتلـه ، ولا يمكنه تلافي فعله عند الإسلام ، فلا يجب ضمانه . كما لو جرحه ثم أسلم ومات.[١]

أما إذا كان الحربي في دار الإسلام ، فلا يلزم راميه الدية أو الكفارة ، و إنما يعـزره الإمام بما يراه مناسبا ؛ و ذلك لتعديه على سلطانه . حتى لا يقتل الكافر بغير وجـه حق ، بدعوى أنه حربي .

و هذا إذا كان الرامي لا يستطيع أن يفعل شيئا حيال ما رماه ، كأن يغـير اتجاهه ، أو أن يلفت انتباه المرمي إليه ، فيحذره .
أما إذا كان الرامي أو الجاني علم بإسلام الحربي ، و يستطيع إبعاد القتـل عنـه ، كتغيير اتجاه ما رمى ، أو أن ما رماه يستغرق وقتا للوصول إلى الهدف ، أو غـير ذلك :

---

١ - نقلا من المهذب ج٢ص١٩١ و انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٥٨

فيجب عليه تغيير اتجاه ما رماه ، أو إعلام الحربي (الذي أسلم) حتى يأخذ حذره. فإن لم يفعل ذلك ، فعليه القصاص ؛ لتعمده القتل .

و يمكن تصوير هذه المسألة واقعيا في العصر الحاضر ، بالقذائف ذات الرؤوس التي يمكن التحكم بها من بعد . أو القنابل الموقوتة ، أو التي يمكن التحكم بها من بعد . و الله أعلم .

المبحث الرابع :

رمي المسلم ذميا ، فأسلم الذمي قبل وقوع السهم به

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم ما يجب على المسلم إذا رمى ذميا ، فأسلم الذمي قبل وقوع السهم به .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول : لا قصاص على الرامي ، و عليه دية ذمي .

يقول ابن شاس :

و كذلك لو كان المرمي إليه نصرانيا ، فأسلم قبل وصول السهم إليه : أنه لا قصاص ، و فيه دية .[١]

و القول بدية ذمي وجه عند المالكية . و قال به أشهب و سحنون و من تبعهما .[٢]

---

١ - جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥وص٢٣٧ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ وص٢٤٥

و هو رواية عن أحمد : تجب عليه دية ذمي ؛ باعتبار حال الرمي . [١]

الرأي الثاني : لا قصاص على الرامي ، و عليه دية مسلم .

و هو وجه آخر عند المالكية ، و قال به ابن القاسم و من تبعه . [٢]

و هو الذي عليه الشافعية [٣] . يقول الشافعي :

ولو أن رجلا أرسل سهما على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم ، أو على عبد فلم يقع عليه به حتى عتق ، فقتله : لم يكن عليه قصاص ؛ لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما .

و لو كان وقوعه به و هو بحاله حين أرسل السهم ، ثم أسلم : لم يقتص منه ، و عليه دية مسلم حر في الحالتين والكفارة . [٤]

و هو المذهب عند الحنابلة . [٥]

---

١ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٧ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ وص٢٤٥

٣ - انظر روضة الطالبين ج٩ص١٧٦ ، مغني المحتاج ج٤ص١٧

٤ - الأم ج٦ص٣٩ انظر أيضا الأم ص٤٨-٤٩،مختصر اختلاف العلماء ج٥ص١٥٣-١٥٤

٥ - انظر المغني ج٨ص٢٤٥ ، المحرر ج٢ص١٢٦ و ص١٤٦ ، المقنع و كذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٦-٢٥٧ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧١ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥ ، منتهى الإرادات و شرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٢٨٠

و هو رواية عن أحمد ، فروي عنه : تجب عليه دية مسلم باعتبار حال الإصابة . و هي المذهب .[١]

و تصرف الدية لورثته المسلمين .[٢]

أدلة الرأي الأول و الثاني :

لما اتفق أصحاب الرأي الأول و الثاني في ما استدلوا به على عدم القصاص ، رأيت أن أعرضها أولا ، ثم أعرض أدلة ما يجب في مقدار الدية ؛ و ذلك لعدم التكرار .

أولا : الأدلة على عدم وجوب القصاص :

١- لا قصاص عليه لأن : الرمي جزء من الجناية . ولا ريب في انتفاء المكافأة حال الرمي . وإذا عدمت المكافأة في بعض الجناية ، عدمت في كلها ؛ إذ الكل ينتفي بانتفاء بعضه .[٣]

٢- القصاص جزاء للفعل . فيعتبر فيه حال الفعل و حال الإصابة معا ؛ لأنهما طرفاه . فلا يقتص منه ؛ لانعدام التكافؤ عند الفعل ، و هو الرمي .[٤]

---

١ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٢ - انظر المبدع ج٨ص٢٧١

٣ - المبدع ج٨ص٢٧١

٤ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦ ، دقائق أولي النهى ج٣ص٢٨٠

٣- أن القصاص إنما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة له حين الجناية ، و حين الإرسال . و التكافؤ غير موجود حينئذ ، فلا قصاص .[١]

٤- لم يجب عليه القصاص ؛ فهو كمن رمى حربيا فأسلم .[٢]

ثانيا الأدلة على وجوب دية مسلم :

١- قال ابن القاسم : المعتبر في الضمان وقت الإصابة . كما لو رمى صيدا ثم أحرم ، ثم أصابه ، فعليه جزاؤه .[٣]

٢- يقول البهوتي : على رام دية حر مسلم اعتبارا للحال ، بحال الإصابة ؛ لأنه بدل عن المحل . فتعتبر حالة المحل الذي فات بها ، فتجب بقدره . بخلاف القصاص ، فإنه جزاء للفعل . فيعتبر الفعل فيه و الإصابة معا ؛ لأنهما طرفاه.[٤]

---

١ - انظر التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص١٧ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧ ، المغني ج٨ص٢٤٦ ، كشاف القناع ج٥ص٥٢٥

٢ - انظر المغني ج٨ص٢٤٦

٣ - التاج و الإكليل ج٦ص٢٤٤

٤ - دقائق أولي النهى ج٣ص٢٨٠

٣- تجب دية حر مسلم إذا مات من الرمية ؛ لأن الإتلاف حصل لنفس حر مسلم .[1]

ثالثا : الأدلة على وجوب دية ذمي :

اعتبر القائلون بوجوب دية ذمي ، حال المرمي إليه وقت الرمي ؛ إذ كان وقتها ذميا .[2]

الرأي الثالث : على الرامي القصاص .

لم أجد هذه المسألة في كتب الأحناف التي اطلعت عليها . و الذي يظهر لي من أصل مذهبهم قتل المسلم بالكافر : أنه يجب القصاص على الرامي المسلم ؛ لأنه برميه الذمي ، يكون معتديا على معصوم الدم ، سواء أسلم ، أم لم يسلم . كقتله ذميا عمدا .

و هذا الرأي ظاهر كلام أحمد ، و قول أبي بكر .[3]

---

١ - المبدع ج٨ص٢٧١

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج٣ص٢٣٥ ، المبدع ج٨ص٢٧١ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٣ - انظر المغني ج٨ص٢٤٥ ، المحرر ج٢ص١٢٥ ، المقنع وكذلك شرحه المبدع ج٨ص٢٧١ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٦-٢٥٧ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٤٦ و ص٤٧٢

الأدلـــــة :

١- لأنه قتل مكافئا له ظلما عمدا ، فوجب القصاص . كما لو كـــان حـــرا مسلما حال الرمي . يحققه أن الاعتبار بحال الجناية . بدليل ما لـــو رمـــى مسلما حيا فلم يقع به السهم حتى ارتد أو مات ، لم يلزمه شيء . [١]

٢- أنه كمن قتل من يعرفه ذميا ، فبان أنه قد أسلم ، فعليه القصــــاص علـــى الصحيح . [٢]

٣- أنها رمية محظورة أوجبت دية حر مسلم ، فأوجبت القصاص . كما لو كان في وقت الرمية مسلما . [٣]

يقول أبو بكر :
لأن أحمد قال في رواية الحسن بن محمد بن الحارث ، في رجل أرسل سهما علـــى زيد ، فأصاب عمرا : هو عمد ، عليه القود .
فاعتبر ابتداء الرمية أنها كانت محظورة . [٤]

---

١ - المغني ج٨ص٢٤٥-٢٤٦ و انظر المبدع ج٨ص٢٧١

٢ - انظر المحرر ج٢ص١٢٦ ، الفروع ج٥ص٦٤١ ، الإنصاف ج٩ص٤٧٢

٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

٤ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

و اعترض عليه :

ما ذكره أحمد في رواية الحسن بن محمد لا تشبه مسألتنا ؛ لأن تلك الرميـــة وجد القصد فيها . و هي مما توجب القود ؛ لأن الإصابة لـــو حصلـــت في زيـــد لأوجبت القود . فلهذا إذا أصابت عمرا تعلق بها القود ، اعتبارا بحال الرمية . كمـا لو أرسل كلبه على صيد فأصاب غيره ، حل أكله . لأن هذا الإرسال في الجملة مما تتعلق به الإباحة ، و لم يعتبر التعين في رمي الآدمي . و يبين صحة هذا أن القصـــد معتبر في الإرسال ، كما هو معتبر في الرمية . بدليل أنه لو استرسل كلبه ، فصـاد ، و قتل ، لم يبح ؛ لعدم القصد .

و إذا كان كذلك ، فالقصاص وجب هاهنا ؛ لأن الرمية مما توجب القود . و ليس كذلك في رمي المسلم للذمي ؛ لأن هذه الرمية لا توجب قودا على المسلم بحـــال . فلهذا فرقنا بينهما . [١]

---

١ – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٥٧

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

أولا : إذا علم بإسلام المرمي إليه ، وكان لا يستطيع أن يوقف ، أو يغير اتجاه مـــا رماه ، أو أن يحذره و يلفت انتباهه :
فلا قصاص عليه ؛ لعدم التكافؤ حال الرمي .
و تجب عليه دية ذمي ؛ لأنه كمن قتل ذميا ابتداءا .

ثانيا : إذا كان يستطيع منع وصول ما رماه إلى المرمي إليه ، بعد علمه بإسلامه ، و لم يفعل ذلك : فعليه القصاص ؛ لتعمده قتل مسلم .

انظر أيضا ما سبق ترجيحه في المبحث السابق : إذا كان المرمي إليه حربيا .

المبحث الخامس :

ضرب المسلم بطن الكافرة الحامل ثم أسلمت

بيان المبحث :

إذا ضرب المسلم بطن الذمية الحامل ، ثم أسلمت أو أسلم زوجها ، فـــهل يجب على الضارب غرة جنين مسلمة ، أم غرة جنين ذمية ؟
و هل يختلف الحكم إذا كانت حربية قبل إسلامها ؟

الحكم :

إذا ضرب رجل بطن الحامل ، ثم سقط الجنين حيـــا ، و ثبتـت حياتــه بالرضاعة أو الاستهلال ، أو بقول الأطباء الثقات ، ثم مات من أثر تلك الضربــة : فقد أجمع العلماء أن على الضارب دية . [١]
فإذا كان الجنين المولود حرا ، فعليه دية حر كاملة ، لأنه مات حرا بجناية . أشبه ما لو باشره الضارب بالقتل . [٢]

---

١ – انظر التمهيد ج٦ص٤٨١-٤٨٢ ، المبدع ج٨ص٣٦٠
٢ – انظر المبدع ج٨ص٣٦٠

فلم يعتبر العلماء هنا حال الجنين وقت الضرب (أي الجناية) ، إنما اعتبروا حاله وقت استقرار الجناية . و عليه إذا ضرب بطن الكافرة ، ثم أسلمت ، ثم خرج الجنين حيا ، ثم مات من أثر الضرب : فعلى الضارب دية كاملة ، و ليس غرة .

أما إذا خرج الجنين ميتا من أثر الضرب : فلم يختلف العلماء في وجوب الغرة على الضارب ، إلا أنهم اختلفوا في قيمتها .

و الغرة [1] : هي العبد ، أو الأمة . و سميت بذلك لأنهما من أنفس الأموال .
و الأصل في الغرة الخيار . و أصلها البياض في وجه الفرس . و ليس البياض في العبد أو الأمة شرطا عند الفقهاء .
و قيمتها خمس من الإبل ، أي نصف عشر دية رجل ، أو عشر دية أم الجنين . و هي أقل ما قدره الشرع في الجناية ، و هو أرش الموضحة .

سبب الخلاف في المسألة :

يرجع سبب اختلافهم في قيمة الغرة إلى : هل العبرة بوقت الجناية ، أم بوقت الاستقرار ؟
فخرج في المسألة الرأيين الآتيين :

---

١ - انظر المهذب ج٢ص١٩٨ ، المغني ج٨ص٣١٦ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ج٢ص٣٣٩ ، كشاف القناع ج٦ص٢٣

الرأي الأول : عليه غرة جنين مسلمة .

يقول في بداية المبتدي [١] : وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة، وهي نصف عشر الدية .

و المراد بنصف عشر الدية ، أي نصف عشر دية الرجل . [٢]

ولم يفرق بين كون المرأة مسلمة أم ذمية ؛ و ذلك لإطلاقه في قوله : امرأة . [٣]
فعلى هذا يمكن القول أنه عند الأحناف ، لا فرق بين الاعتبار بحال الجناية ، أو الاعتبار بحال الاستقرار ؛ إذ لا فرق بين كون الأم مسلمة أم ذمية ، لتساوي جنينهما في مقدار الغرة .

أما الشافعي فيقول :
و إذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية ، فلم تلق جنينها حتى عتقت ، أو على الذمية جناية ، فلم تلق جنينها حتى أسلمت : ففي جنينها ما في جنين حرة مسلمة؛ لأن الجناية عليها كانت و هي ممنوعة ، فيضمن الأكثر مما في جنايته عليها . [٤]

---

١ - ص٢٤٧

٢ - انظر الهداية ج٤ص١٨٩ ، البحر الرائق ج٨ص٣٨٩ ، الدر المختار ج٦ص٥٨٨

٣ - انظر البحر الرائق ج٨ص٣٨٩

٤ - الأم ج٦ص١١١

و هو الذي عليه الشافعية [١] .

و هو الذي عليه الحنابلة . و ظاهر كلام أحمد ، و قول ابن حامد و القاضي .[٢]

الأدلـــــــة :

١- أن الجناية إذا وقعت مضمونة ، ثم سرت إلى النفس ، كان اعتبار الدية بحال الاستقرار . كما لو قطع يدي ذمي ، ثم أسلم ، ثم سرى إلى نفسه ، ففيـــه دية مسلم اعتبارا بحال الاستقرار . كذلك هاهنا . [٣]

٢- لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية . والجنين محكـــوم بإســـلامه عنـــد استقرارها . [٤]

---

١ - انظر المهذب ج٢ص١٩٨ ، الوسيط ج٦ص٣٨٤ ، روضـــة الطـــالبين ج٩ص٣٧١ ، جواهر العقود ج٢ص١٢٦٧

٢ - انظر المغني ج٨ص٣١٧ ، الكافي ج٤ص٨٦ ، المبدع ج٨ص٣٦٠ ، دقائق أولي النـــهى ج٣ص٣١١

٣ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠

٤ - انظـــر المـــهذب ج٢ص١٩٨ ، المغـــني ج٨ص٣١٧ ، الكـــافي ج٤ص٨٦ ، المبـــدع ج٨ص٣٦٠ ، ، دقائق أولي النهى ج٣ص٣١١

٣- لأن الجناية عليها كانت و هي ممنوعة ، فيضمن الأكثر مما في جنايته عليها .[١]

٤- لأن قدر الدية و قيمة الغرة في الجنين يتبع أغلظها قدرا على الصحيح . لأن الضمان يغلب فيه طرف التغليظ .[٢]

الرأي الثاني : عليه غرة قيمتها عشر دية ذمية .

و هو وجه عند الحنابلة . و قال به أبو بكر وأبو الخطاب .[٣]

الأدلـــة :

١- لأن الاعتبار بوقت الجناية ، و ليس وقت الاستقرار . و وقت الجناية كان الجنين غير محكوم بإسلامه . و الدليل على ذلك : أنه لو ضرب بطن حربية، ثم أسلمت ، ثم أسقطت : سقط الضمان ، إذ لم يعتبر وقت الاستقرار . فكذلك هنا .[٤]

٢- أن قيمة الغرة يعتبر فيها بالأقل . لأن الأصل براءة الذمة .[٥]

---

١ - الأم ج٦ص١١١

٢ - المنثور ج٣ص٣٥١ و انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٦٨

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠ ، المغني ج٨ص٣١٧ ، الكافي ج٤ص٨٦ ، المبدع ج٨ص٣٦٠

٤ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠

٥ - انظر المنثور ج٣ص٣٥١ و انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ص٢٦٨

أما إذا كانت الأم حربية :

فوجهان عند الشافعية ، يقول الغزالي :

و لو جنى على بطن حربية ، فأسلمت ، و أجهضت ، ففي أصل ضمان الجنين وجهان يضاهي الوجهين فيما إذا رمى إلى حربي ، فأسلم قبل الإصابة . و كأن وصول الجناية إلى الجنين بالانفصال . [١]

و الوجه الأصح عندهم : ليس عليه شيء ؛ لأن الجنين لم يكن معصوم الدم وقت الجناية .

و الوجه الآخر : عليه غرة جنين مسلمة . [٢]

و كذلك ذكر بعض الحنابلة كالقاضي و البهوتي : أنه لا شيء عليه . [٣]

---

١ - الوسيط ج٦ص٣٨٤

٢ - انظر روضة الطالبين ج٩ص٣٧١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٥٧ ، مغني المحتاج ج٤ص١٠٣ ، الإقناع ج٢ص٥١٣-٥١٤

٣ - انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين ج٢ص٢٩٠ ، كشاف القناع ج٦ص٢٤

الترجيـــــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : إذا كانت الحامل ذمية قبل إسلامها ، فعلى ضاربها غرة جنين المسلمة .

و ذلك لما سبق ذكره من الأدلة .

بالإضافة إلى أن القاعدة : ما كان مضمونا في الابتداء و الانتهاء ، أعتبر في قـــدر الضمان بالانتهاء . [١]

فلما كان الجنين في الابتداء (أي وقت الضرب) مضمونا ؛ لأنه كان ذميـا ، و في الانتهاء (أي وقت الاستقرار) كان مضمونا أيضا ؛ لأنه أصبح مسلما بإسلام أمه: فيكون مقدار الضمان بحال الانتهاء . فيضمن مقدار غرة جنين مسلمة .

ثانيا : إذا كانت الحامل حربية قبل إسلامها ، فليس على ضاربها شيء . لما سبق ذكره من أدلة .

بالإضافة إلى أن القاعدة : ما كان مهدرا في الابتداء ، لا ينقلـــب مضمونـا في الانتهاء . [٢]

فلما كان الجنين في الابتداء (أي وقت الضرب) مهدرا ؛ لأنه كان حربيا ، فــلا ينقلب مضمونا وقت الاستقرار . فلا يضمن الضارب شيئا .

---

١ – انظر روضة الطالبين ج٩ص١٧٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، المبدع ج٨ص٢٦٦

٢ – انظر روضة الطالبين ج٩ص١٧٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣ ، المبدع ج٨ص٢٦٦

الفصل الثالث

في الحدود

و فيه مبحثان :

المبحث الأول : فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المبحث الثاني : فعل حديث العهد ما يوجب الحد بعد إسلامه .

المبحث الأول :

فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه

يبحث هذا المبحث فيما إذا فعل الكافر ما يوجب الحـــد ، كســـرقة ، أو قذف ، أو زنا ، أو شرب خمر – ثم يسلم ، فهل يسقط عنه الحد ؟

و هل يختلف الحكم باختلاف نوع الحد من حيث كونه حق لله ، أو حق للآدمي ؟

و هل يختلف الحكم باختلاف نوع الكافر من حربي ، أو مستأمن ، أو ذمي ؟

الحكم :

يختلف حكم هذا المبحث باختلاف نوع الكافر من حربي ، أو مستأمن ، أو ذمي . و كذلك يختلف الحكم من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقـــا بحقوق الآدميين .

و حتى لا تختلط الأحكام ؛ رأيت أن أعرض حكم هذه المسألة من ثلاث جوانب ، فيخرج في هذا المبحث الثلاث المطالب الآتية :

المطلب الأول : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

المطلب الثاني : ما يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي .

المطلب الثالث : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

المطلب الأول :

ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

أجمع العلماء المسلمون على : أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسـلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ، و لا قتل مسلم أو غيره ، و لا قذف ، و لا خمـر ، و لا سرقة ، و لا يغرم ما أتلف من مال المسلم ، أو غيره . [١]

فعند الأحناف : الحربي إذا ارتكب شيئا من الأسباب الموجبة للحد ، ثم أسـلم ، لا يقام عليه الحد . [٢]

و كذلك عند المالكية .[٣]

---

١ - مراتب الإجماع ج٢ص١٣٢ و انظر أيضا : الجـامع لأحكـام القـرآن ج٧ص٤٠٢ ، التمهيد ج٢ص٤٩-٥٠ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٣٢٥ ، الناسخ و المنسـوخ ج٢ص٣٨٨ ، الإنصاف ج١٠ ص٢٩٩ ، المبدع ج٩ص١٥٢ ،كشاف القناع ج٦ص١٥٣ ، شرح منتـهى الإرادات ج٣ص٣٣٧

٢ - انظر السير ص١٩٤ ، المبسوط للسرخسي ج٩ص٩٨ و ص١٣٥-١٣٦ و ج٢٤ص٣٣ و ص٧٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص٩٠ ، البحر الرائـق ج٢ص٣٦٤ و ج٥ص١٣٨ ، الـدر المختار ج٤ص٢٥٢

٣ - انظر مختصر خليل ص٢٧٣ ، عقد الجواهر الثمينـة ج٣ص٢٣٠ ، التـاج و الإكليـل ج٦ص٢٣٢وص٢٨٣ ، مواهب الجليل ج٦ص٢٣٢ ، الفواكه الدواني ج٢ص١٧٩ ، الشـرح الكبير ج٤ص٢٣٧و٢٣٨ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٣٢٥ ، حاشـية العـدوي ج٢ص٣٧٥ وص٤٢٦

و هو الصحيح عند الشافعية . [١]

سئل الإمام الشافعي عن أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ، ثم رجعوا إلى دارهـــم ، فأسلموا ، أو أسلموا قبل الرجوع ، أيكون على القاتل منهم أقود ؟
قال : لا . [٢]

يقول البيهقي في السنن الكبرى :
باب الحربي يقتل مسلما ، ثم يسلم ، لم يكن عليه قود . ثم ذكر قصة إسلام وحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما ، و عفو النبي صلى الله عليه و سلم عنه . [٣]

و كذلك قال الحنابلة . [٤]

---

١ - انظر الأم ج٤ص١٨٧ و ج٦ص٣٦ ، منهج الطلاب ص١١٢ ، الوسيط ج٦ص٢٧٣ و ص٢٨٧ ، روضة الطالبين ج٩ ص١٤٩وص١٦٣وص١٦٧ ، منـــهاج الطـــالبين ص١٢٣ ، حواشي الشرواني ج٨ص٣٩٩ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٢٣ ، فتح المعين ج٤ص١١٨ ، إعانـــة الطالبين ج٤ص١١٨وص١٢٣ ، مغني المحتاج ج٤ص١٥ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٤٩٧

٢ - الأم ج٤ص٢٢٧

٣ - ج٩ص٩٧

٤ - انظـــر الإنصـــاف ج١٠ ص٢٩٩ ، المبـــدع ج٩ص١٥٢ ، الفـــروع ج٥ص٦٤٠ و ج٦ص١٤٠ وص١٤٣ ، كشاف القناع ج٦ص١٥٣ ، منتهى الإرادات و كذلـــك شـــرحه دقائق أولي النهى ج٣ص٣٧٧

يقول ابن حزم في الذمي إن ارتكب الحرابة ، ثم أسلم : فلا يجب عليه شيء أصـــلا في كل ما أصاب من دم ، أو فرج ، أو مال إلا ما وجد في يده فقط ؛ لأنه حربي ، لا محارب .[١]

فيفهم من كلامه أن الحربي لا يؤاخذ بما ارتكب من حدود قبل إسلامه .

إلا أن عند الشافعية وجه آخر : يلزم الحربي ضمان النفس و المال .

يقول الشافعي في الحربي إذا أسلم ، و كان قد نـــال مسـلما ، أو معـــاهدا ، أو مستأمنا بقتل ، أو جرح ، أو مال :

لم يضمن منه شيئا ، إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه .[٢]

و يقول الشربيني :

و عليه بعد إسلامه رد مال مسلم استولى عليه و لو بدار الحرب.[٣]

لأنه مخاطب بفروع الشرع . و قال به أبو إسحاق الإسفرائيني ، و المزني .[٤]

---

١ - المحلى ج١١ص٣١٥

[٢] - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥

[٣] - مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢

[٤] - انظر روضة الطالبين ج٩ ص١٥٠ وص١٦٧

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أخرج ابن أبي حاتم عن مالك بن أنس أنه قال :

لا يؤاخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلمِ وذلك أن الله تعالى يقـــول " قـــل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " . [٢]

لذلك يقول الواحدي في تفسيره :

الحربي إذا أسلم عاد كمثل يوم ولدته أمه . [٣]

و يقول الشافعي :

و ما سلف : ما تقضى و ذهب . [٤]

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - تفسير السيوطي ج٤ص٦٤

٣ - ج١ص٤٤٠

٤ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥-٤٦ و انظر الأم ج٦ص٣٦

٢- قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " أي من جاء مسلما ، هدم الإسلام ما كان في الشرك . [٢]

يقول ابن جرير الطبري في تفسيره :

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك . فقال بعضهم معنى ذلك : إلا الذين تابوا من شركهم ، ومناصبتهم الحرب لله ولرسوله ، والسعي في الأرض بالفساد بالإسلام ، والدخول في الإيمان من قبل قدرة المؤمنين عليهم .
فإنه لا سبيل للمؤمنين عليهم بشيء من العقوبات التي جعلها الله جزاء لمن حاربه ورسوله ، وسعى في الأرض فسادا من قتل ، أو صلب ، أو قطع يد ورجل من خلاف ، أو نفي من الأرض .
فلا تباعة قبله لأحد فيما كان أصاب في حال كفره ، وحربه المؤمنين في مال ، ولا دم ، ولا حرمة .

---

١ - سورة المائدة آية ٣٣-٣٤

٢ - المبسوط ج٩ص١٣٥

ثم يبين سبب اعتبارهم المقصود من الآية الكفار و ليس المسلمين ، فيقول :
قالوا : فأما المسلم إذا حارب المسلمين ، أو المعاهدين وأتى بعض ما يجب عليه العقوبة ، فلن تضع توبته عنه عقوبة ذنبه . بل توبته فيما بينه وبين الله . وعلى الإمام إقامة الحد الذي أوجبه الله عليه ، وأخذه بحقوق الناس .[١]

و ممن قال بهذا : عكرمة ، و الحسن البصري ، و مجاهد ، و قتادة ، و عطاء الخراساني .[٢]

٣- قوله تعالى : " قال يا قوم إني لكم نذير مبين * أن اعبدوا الله و اتقوه و أطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون "[٣]

---

١ - ج٦ص٢٢٠

٢ - انظر تفسير الطبري ج٦ص٢٢٠-٢٢١ و عطاء الخراساني هو : عطاء بن أبي مسلم ميسرة الخراساني مولى المهلب بن أبي صفرة . أبو أيوب ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمد و يقال أبو صالح البلخي . و هو ثقة ، أرسل عن معاذ وطائفة من الصحابة وروى عن عكرمة ويحيى بن يعمر والطبقة وعنه ابنه عثمان و الأوزاعي ومالك وشعبة قال بن جابر كنا نغزوا معه فيحيي الليل صلاة إلا نومة السحر مات ١٣٥ . و أتى الشام فروى عنه الشاميون وروى عنه مالك بن أنس وغيره . انظر الطبقات لابن سعد ج٧ص٤٦٩ ، الكاشف ج٢ص٢٣ ، تهذيب الكمال ج٢٠ص١٠٦-١٠٧ ، معرفة الثقات ج٢ص١٣٧

٣ - سورة نوح الآيات ٢-٤

وجه الدلالة من الآية [١] **:**

أن لفظ " من " في قوله تعالى " من ذنوبكم " زائدة . فالمراد جميع الذنوب ، بدليل قوله تعالى " إن الله يغفر الذنوب جميعا " .

و غفران جميع الذنوب - بما فيه مما يوجب الحدود - فيه كمال الترغيب لدخول الكافر في الإسلام ، بخلاف ما لو غفر بعض الذنوب ، و عاقب على البعض الآخر، فلا يكون ذلك ترغيبا ، لبقاء العقوبة .

و يعترض على الاستدلال بهذه الآية :

أن لفظ " من " المقصود منه : أن الكافر إذا آمن فقد بقي عليه ذنوب ، و هي مظالم العباد . فثبت التبعيض بالنسبة للكافر .

إلا أنه يجاب عن هذا الاعتراض :

أن للكافر ذنوب ماضية ، و هي ما فعله في كفره . و له ذنوب مستقبلة ، و هي ما يفعله بعد إسلامه . فدل لفظ " من ذنوبكم " أن المغفور هو الذنوب الماضية فقط ؛ حتى لا يطمع المسلم الحديث فيعتقد أن الله قد غفر جميع ذنوبه بما فيها المستقبلة ؛ فيعمل على اجتناب المعاصي .

٤- قوله صلى الله عليه و سلم " الإسلام يجب ما قبله " [٢]

---

١ - انظر وجه الاستدلال من الآية و ما عليه من مناقشات : البرهان في علوم القرآن للزركشي ج٤ص٤٢٣

٢ - سبق تخريج الحديث

وجه الدلالة من الخبر :

أن الذنوب السالفة تحبط بالإسلام ، والهجرة ، والحج . صغيره كانت ، أو كبيرة .

وتتناول حقوق الله ، وحقوق العباد بالنسبة إلى الحربي . حتى لو أسلم لا يطالب بشيء منها . حتى لو كان قتل ، وأخذ المال وأحرزه بدار الحرب ، ثم أسلم ، لا يؤاخذ بشيء من ذلك .

و على هذا كان الإسلام كافيا في تحصيل مراده ، و لكن ذكر الهجرة و الحج تأكيدا في بشارته ، و ترغيبا في مبايعته . فإن الهجرة و الحج لا يكفران المظالم ، و لا يقطع فيهما بمحو الكبائر . و إنما يكفران الصغائر .

و يجوز أن يقال : و الكبائر التي ليست من حقوق العباد أيضا . كالإسلام من أهل الذمة . و حينئذ لا يشك أن ذكرهما كان للتأكيد .[١]

و يقول الشافعي :

دلت السنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم على أنه يطرح عنهم ما بينهم و بين الله عز ذكره و العباد .[٢]

٥- استدل ابن حزم ، و ابن تيمية و غيرهما : بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من أسلم من الحربيين ، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل ،

---

١ - البحر الرائق ج٢ص٣٦٤

٢ - الأم ج٦ص٣٦

أو زنى ، أو قذف ، أو شرب خمر ، أو سرقة . وصح الإجماع بذلك [١]، و التواتر . [٢]

٦- و يمكن أن يستدل لذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا ، وزنوا فأكثروا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن . ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟
فنزل قوله تعالى " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما * يضاعف له العذاب يوم و يخلد فيه مهانا * إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيما " [٣]
و قوله " قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم * و أنيبوا إلى ربكم و أسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا ينصرون " [٤]، [٥]

---

١ - المحلى ج١١ص١٣٦ و انظر الأم ج٦ص٣٦ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٢ص٣٦

٢ - انظر فتح المعين ج٤ص١١٨ ، مغني المحتاج ج٤ص١٥ ، الإقناع للشوبيني ج٢ص٤٩٧، إعانة الطالبين ج٤ص١١٨

٣ - سورة الفرقان الآيات ٦٨-٧٠

٤ - سورة الزمر آية ٥٣-٥٤

٥ - رواه البخاري في الصحيح ٤ص١٨١١ ، و كذلك مسلم في الصحيح ج١ص١١٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص٩٨

و في رواية الطبراني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وحشي قاتل حمزة يدعوه إلى الإسلام .

فأرسل إليه (وحشي) : يا محمد ، كيف تدعوني إلى دينك وأنت تزعم أن من قتل، أو أشرك ، أو زنا يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا. وأنا قد صنعت ذلك ، فهل تجد لي من رخصة !؟

فأنزل الله عز وجل " إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما "

فقال وحشي : يا محمد ، هذا شرط شديد : إلا من تاب ، وآمن ، وعمل عملا صالحا . فلعلي لا أقدر على هذا .

فأنزل الله عز وجل " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء "

فقال وحشي : يا محمد ، أرى بعد مشيئة ، فلا أدري يغفر لي أم لا . فهل غير هذا ؟

فأنزل الله عز وجل " يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم "

قال وحشي : هذا . فجاء فأسلم .

فقال الناس : يا رسول الله ، إذا أصبنا ما أصاب وحشي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : هي للمسلمين عامة . [١]

١- المعجم الكبير ج١١ص١٩٧ يقول الهيثمي : و فيه أبين بن سفيان ، ضعفه الذهبي . انظر مجمع الزوائد ج٧ص١٠١

أي أنه عليه الصلاة و السلام لم يقتله لأنه قتل في حال حرابته . نعم قال له عليـــه الصلاة و السلام إن استطعت أن تغيب عنا وجهك ، فافعل ؛ لأنه عليه الصــلاة و السلام حزن على عمه حزنا شديدا ، و قد استشهد في أحد رضي الله عنه . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أنهم فعلوا ما يوجب الحد فيما يتعلق بحقوق الله تعالى من زنا ، و حقـــوق الآدميين من قتل النفس . إلا أنهم إذا آمنوا و عملوا عملا صالحا ، فإن الله تعـــالى برحمته يغفر لهم كل ذنب . فلا يقاد منهم ، و لم يلزموا بدية ، و لم يؤمروا بكفارة لما فعلوا في كفرهم . [٢]

يقول ابن حجر :

واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ، سواء تعلقت بحق الآدميين ، أم لا .

والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة ، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة .

لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة مــن العود . وأما خصوص ما وقع منه ، فلا بد له من رده لصاحبه ، أو محاللته منـــه .

---

١ - إعانة الطالبين ج٤ص١١٨

٢ - انظر الأم ج٦ص٣٦ ، تفسير الطبري ج١٩ص٤٢ ، الواحـــدي ج٢ص٩٣٦ ، شـــرح النووي على صحيح مسلم ج٢ص١٣٩ ، فتح البـــاري ج٧ص١٦٨ ، الإقنـــاع للشـــربيني ج٢ص٤٩٧

نعم في سعة فضل الله ما يمكن أن يعرض صاحب الحق عن حقـــه ، ولا يعــذب العاصي بذلك . ويرشد إليه عموم قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفــر ما دون ذلك لمن يشاء " والله أعلم . [١]

٧- قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " لا يقتل مؤمن بكـــافر ولا ذو عهد في عهده " [٢]

وجه الدلالة من الخبر : يقول الجصاص :

قد ذكر أن ذلك كان في خطبته يوم فتح مكة وقد كان رجل من خزاعـــة قتل رجلا من هذيل بذحل الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم " ألا إن كـــل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين . لا يقتل مؤمن بكـــافر ، ولا ذو عهد في عهده " يعني و الله أعلم بالكافر الذي قتله في الجاهلية ، وكان ذلك تفسيرا لقوله " كل دم كان في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي " لأنه مذكور في خطاب واحد في حديث واحد . [٣]

٨- قوله عليه الصلاة و السلام " أعتى الناس على الله : من قتل غـــير قاتلـــه ، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام ، أو بصر عينيه ما لم تبصرا . [٤]

---

١ - فتح الباري ج٨ص٥٥٠

٢ - جزء من حديث طويل رواه ابن حبان في صحيحه انظر ج١٣ص٣٤٠

٣ - أحكام القرآن للجصاص ج١ص١٧٦

٤ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص٢٦

وجه الدلالة من الحديث :

يمكن أن يستدل بهذا الحديث : إذا لم يجز المطالبة بالقصاص من الكافر إذا قتـل ، ثم أسلم ، فدل هذا على سقوط القصاص عنه . و إلا جاز المطالبة بالقصاص منـه . و الله أعلم .

٩- قوله عليه الصلاة و السلام : " يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخـر . كلاهما يدخل الجنة .

فقالوا : كيف يا رسول الله ؟

قال : يقاتل هذا في سبيل الله عز و جل فيستشهد . ثم يتوب الله علـى القـاتل ، فيسلم ، فيقاتل في سبيل الله عز وجل ، فيستشهد . [١]

وجه الدلالة من الحديث :

يقول ابن عبد البر :

معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم : أن القاتل الأول كان كافرا ، و توبتـه المذكورة في هذا الحديث إسلامه . قال الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتـهوا يغفر لهم ما قد سلف " . [٢]

---

١ - رواه مسلم و اللفظ له ج٣ص١٥٠٤ و انظر سنن ابن ماجه ج١ص٦٨ ، مسند أحمـد ج٢ص٤٦٤ وص٥١١ ، مسند الحميدي ج٢ص٤٧٧ ، صحيح ابن حبـان ج١٠ص٥٢١ ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ج١٨ص٣٤٤

٢ - التمهيد ج١٨ص٣٤٤

و يمكن أن يستدل بهذا الحديث على سقوط القصاص عن الحربي إذا قتل في حـــال كفره ، و كان المقتول مؤمنا ؛ إذ أنه لم يقم عليه القصاص بعد إسلامه ، فعاش بعد إسلامه حتى جاهد و استشهد .

ثانيا : من المعقول .

١- الإجماع على سقوط الحدود عنه . كما سبق بيانه في أول المسألة .

٢- إذا سقط عنه القتل ، فمن باب أولى أن يسقط عنه حد الفرية . [١]

٣- لأنا لو ألزمناهم بما فعلوا ، لتقاعدوا عن الدخول في الإسلام ، خوفا من إقامـــة الحدود عليهم . [٢]

٤- أن الحربي قبل إسلامه لم يكن ممن تطبق عليه الحدود ؛ لأنه لم يكن تحت ولايـة إمام مسلم ، و لا ملتزما حكم الإسلام ، فلا تجري عليه أحكام المسلمين . [٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢٢٢

٢ - جواهر العقود ج٢ص١٣٢٠ ، مغني المحتاج ج٤ص١٢٥

٣ - انظـر السـير ص١٩٤ ، المبســوط للسرخســي ج٩ص٩٨ ، ، التـاج و الإكليـل ج٦ص٢٣٢، فتح الوهـاب ج٢ص٢٢٣ ، فتـح المعـين ج٤ص١١٨ ، ، مغـني المحتـاج ج٤ص١٥، حواشي الشرواني ج٨ص٣٩٩

٥- لأن الكافر كان منكرا للوجوب و للتحريم ، فكان الفعل و الترك داخـــلا في ضمن هذا الاعتقاد الباطل ، و فرعا له . فلما تاب من هذا الاعتقاد ، و موجبــه ، غفر الله له الأصل و فروعه . و دخلت هذه الفروع فيه في حال المغفــرة ، كمــا دخلت فيه في حال المعصية . [١]

٦- أن القتل من الحربي لم يقع سببا لوجوب الضمان ؛ لأن عصمة المقتول لم تظهر في حقه . فلا يجب بالإسلام ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ، و قال تعالى " قل للذيــن كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... " [٢]

---

١ - شرح العمدة لابن تيميه ج٢ص٣٦

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٩٠

المطلب الثاني :

مـــا يتعلق بشرب الخمر بالنسبة للذمي

أفردت حد شرب الخمر عن بقية الحدود ؛ لأن جماهير علمـــاء المســـلمين اتفقوا على سقوط حد الخمر عن الكافر الذمي و المستأمن .

فإذا سقط عنه الحد في كفره ، فمن باب أولى أن لا يقام عليه الحد بعد إســـلامه ، بسبب شربه في كفره .

لذلك لم يذكر أغلب العلماء حكم سقوط حد الخمر عن المسلم الحديث إذا شـرب في كفره . إنما ذكروا حكم إقامة حد الخمر على الكافر . و لهم ثلاثة آراء :

رأي بعدم إقامة الحد عليه . و رأي يقام عليه الحد إن سكر . و رأي يقام عليه الحد إن اعتقد تحريمه .

فعلى الرأي الأول ، يسقط عنه الحد بعد إسلامه .

و على الرأيين الآخرين ، يكون حكمه كحكم بقية الحدود . و سيأتي بيان تفصيله في ثالثا .

أما تفصيل هذه الآراء كما يلي ، و بالله التوفيق :

الرأي الأول : لا يحد الكافر بشرب الخمر مطلقا .

و هو الذي عليه جمهور علماء المسلمين : أن الكافر لا يحد بشربه الخمر . سواء كان حربيا ، أم مستأمنا ، أم ذميا . و سواء سكر منه أم لا .

فأما عند الأحناف ، فيقول الكاساني :

و منها (أي من شروط إقامة حد الشرب) الإسلام . فلا حد على الذمي ، و الحربي المستأمن بالشرب ، و لا بالسكر في ظاهر الرواية .[١]

و يقول أيضا :

و شرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أكثر مشايخنا ، فلا يكون جناية . وعند بعضهم وإن كان حراما ، لكنا نهينا عن التعرض لهم وما يدينون . وفي إقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى ؛ لأنها تمنعهم من الشرب .[٢]

و هو المنصوص عليه ، و المذهب عند الشافعية . بل قالوا لا يحد و إن رضي بحكمنا. إلا أنهم آثمون بشربها ؛ لخطابهم بفروع الشريعة .[٣]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص٣٩

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ و انظر الجامع الصغير ص٢٨٠ ، الهداية شرح البداية ج٢ص١٠٣ ، المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٩ ، ص٢٨ ، الدر المختار ج٤ص٥٦ و ج٩ص٣٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٧ ، ص٣٩

٣ - انظر الوسيط ج٦ص٥٠٧ ، منهاج الطالبين ص١٣٥ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٤ ، المنثور ج٣ص٩٧ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٨٧ ، الإقناع ج٢ص٥٣١

و كذلك هو المذهب عند المالكية . لا حد على الحربي و الذمي .[١]

و هو رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب . و لا يقام عليه الحد و لو رضـــي بحكمنا ؛ لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه .[٢]

الأدلــة :

١- إن شربها الكافر تحرم عليه و لا يحد ؛ لأن الذمي لا يلتزم بالذمـــة إلا في مـــا يتعلق بالذميين .[٣]

٢- لأن الحربي غير ملتزم بأحكامنا . و الذمي لا يلتزم بالذمة في ما لا يعتقده .[٤]

٣- لأن الكفر يمنع وجوب حد الشرب ابتداء[٥] ؛ لأنه يعتقد إباحته .[٦]

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧ ، القوانين الفقهية ص٢٣٧ ، حاشـــية العـــدوي ج٢ص٤٢٩ ، التاج و الإكليل ج٦ص٣١٧ ، الشرح الكبير و كذلك حاشـــــية الدســـوقي ج٤ص٣٥٢

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٣٦٦ ، المبدع ج٩ص١٠٤ ، شـــرح منتـــهى الإرادات ج٣ص٣٥٩

٣ - نهاية الزين ص٣٥١

٤ - لإقناع ج٢ص٥٣١

٥ - البحر الرائق ج٥ص١٣٨

٦ - الهداية شرح البداية ج٢ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٥ص١٩

٤- الكافر ليس أهلا لإقامة حد الشرب عليه . فإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد ، فلا يحد بعد إسلامه . بخلاف ما لو زنا أو سرق ثم أسلم ، فإنه يحد لوجوب الحد من قبل إسلامه . [١]

٥- لا حد عليه فيه ؛ لأنه يعتقد حل شرب الخمر ، فلم تجب عليه عقوبة ، كبقائه على الكفر . [٢]

٦- لأنه يعتقد حله فلم يحد بفعله ، كنكاح المجوس ذوات محارمهم . [٣]

٧- أما عدم إقامة الحد عليه و لو رضي بحكمنا : لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه . [٤]

الرأي الثاني : إن سكر بشربها ، يقام عليه الحد . و إلا فلا .

و هو وجه عند الأحناف . و قال به الحسن بن زياد . و استحسنه الكاساني . [٥]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٧

٢ - انظر الكافي لابن قدامة ج٤ص٣٦٦

٣ - المبدع ج٩ص١٠٤ و انظر شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٥٩

٤ - المبدع ج٩ص١٠٤

٥ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ ، الدر المختار ج٤ص٣٧

و هو الرواية الثانية عن أحمد . و يقول صاحب المحرر : يحد إن سكر ، و إلا فلا.[١]

الأدلـــة :

١- أنهم يحدون لأجل السكر ، لا لأجل الشرب . لأن السكر حرام في الأديـــان كلها .[٢]

٢- يقام عليه الحد . لأنه شرب مسكرا ، عالما ، مختارا .[٣]

الرأي الثالث : إذا اعتقدوا حرمة الخمر ، كانوا كالمسلمين .

و هو وجه عند الأحناف .[٤]

و لم أجد ما استدل به لهذه الوجه . و يمكن الاستدلال له بالدليل الثاني ، و هـــو : يقام عليه الحد . لأنه شرب مسكرا ، عالما بحرمته ، مختارا . و الله أعلم .

---

١ - انظر المبدع ج٩ص١٠٤

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص٤٠ و انظر الدر المختار ج٤ص٣٧

٣ - المبدع ج٩ص١٠٤

٤ - انظر الدر المختار ج٤ص٥٦

المطلب الثالث :

في ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

اختلف العلماء في حكم هذا المطلب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : سقوط الحد بالإسلام إذا كان فيه حق لله ، كالزنا و شرب الخمر . و عدم سقوطه إذا كان فيه حق لآدمي ، كالقذف و السرقة و القتل .

و هو وجه عند الأحناف . إذ اعتبروا القول بأن الذمي إذا وجب عليه التعزير فأسلم ، لم يسقط عنه ، مقيد بما إذا كان حقا للآدمي . أما ما وجب حقا لله تعالى ، فإنه يسقط . [1]

و هو أيضا قول المالكية . [2] فعندهم : لو اغتصب نصراني مسلمة ، ثم أسلم : فيسقط عنه القتل . لأن قتله وجب لنقضه العهد ، لا للزنا . [3]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٨١

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٤ص٣١٧ و ج١٦ص٢٢٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٢-٤٠٣ ، الشرح الكبير و كذلك حاشية الدسوقي ج٤ص٣٢١

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥٧٤ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٨٥ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٠٨

و قول الشافعي .[1] فقد سئل : إذا فعل المستأمنون ما يوجب الحد ، ثم يسلمون ، فهل يقام عليهم ؟

فقال : إذا خرج أهل دار الحرب إلى بلاد الإسلام بأمان ، فأصابوا حدودا ، فالحدود عليهم وجهان :

فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين ، فيكون لهم عفوه ، و إكذاب شهود شهدوا لهم به ، فهو معطل . لأنه لا حق فيه لمسلم ، إنما هو لله . ولكن يقال لهم لم تؤمنوا على هذا ، فإن كففتم ، وإلا رددنا عليكم الأمان ، و ألحقناكم بمأمنكم . فإن فعلوا ، ألحقوهم بمأمنهم ، ونقضوا الأمان بينهم وبينهم . وكان ينبغي للإمام إذا أمنهم ، أن لا يؤمنهم حتى يعلمهم أنهم إن أصابوا حدا أقامه عليهم .

وما كان من حد للآدميين ، أقيم عليهم . ألا ترى أنهم لو قتلوا ، قتلناهم . فإذا كنا مجتمعين على أن نقيد منهم حد القتل لأنه للآدميين ، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين . مثل القصاص في الشجة ، وأرشها ، ومثل الحد في القذف .

والقول في السرقة قولان ، أحدهما : أن يقطعوا ، ويغرموا . من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع ، وأن المسلمين غرموا من استهلك مالا غير السرقة . وهذا مال مستهلك ، فغرمناه قياسا عليه .

والقول الثاني : أن يغرم المال ، ولا يقطع ؛ لأن المال للآدميين ، والقطع لله .[2]

---

١ - انظر خبايا الزوايا ص٤٢٣-٤٢٤ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، المنثور ج١ص١٦١وص٤٢٨ و ج٣ص١٠٠

٢ - الأم ج٧ ٣٥٨ و انظر أيضا ج٦ص٣٥

و عليه الشافعية .[١] يقول الزركشي :
و أما ماكلفوا به فلم يفعلوه ، و أسلموا ، هل يسقط بالإسلام ؟ ينظر :
إن تعلق بحق الله ، سقط ترغيبا لهم في الإسلام .كالعبادات من الصلاة ، و الصوم ، و الزكاة ، و كالزنا فإنه يجب عليه الحد ، فلو زنا ، ثم أسلم ، سقط عنه الحد على النص ....
و إن تعلق بحق الآدمي و تقدمه التزام بذمة أو أمان ، لم يسقط . و لهذا لو قتل الذمي ذميا ثم أسلم ، لم يسقط القصاص .[٢]

غلا أن للشافعية وجه بعدم سقوط حد الزنا .[٣]

و وجه عند الحنابلة . بسقوط حد الزنا ، و القذف ، و السرقة .[٤]
فعلى هذا الوجه يسقط حد الشرب قياسا على سقوط حد الزنا ؛ لأن فيه حق لله .
و يسقط حد القتل و الحرابة قياسا على سقوط حد القذف و السرقة ؛ لأن فيه حق لآدمي . و الله أعلم .

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٣ص٣٨٤ و ج٤ص١٥١، ص١٨٤وص٢٤١-٢٤٢ ، الإقناع ج٢ص٥٤٣ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٦٤
٢ - المنثور ج٣ص١٠٠ و انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣
٣ - انظر حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٦٤
٤ - انظر الفروع ج٦ص١٤٤ ، الإنصاف ج١٠ص٣٠١ نقلا عن عيون المسائل ، كشاف القناع ج٦ص٩١

و يقول (ابن حزم) في الذمي إن ارتكب الحرابة ، ثم أسلم : فلا يجب عليه شـــيء أصلا في كل ما أصاب من دم ، أو فرج ، أو مال ، إلا ما وجد في يده فقط ؛ لأنه حربي ، لا محارب .[١]
فجعل حكمه حكم الحربي إذا أسلم .

الأدلــــة :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى : " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "[٢]
٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " الإسلام يهدم ما قبله "[٣]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

أنهما عامان في التيسير ، و عدم تنفير الكافر من الدخول في الإسلام . فيغفر له ما أخطأ في حقوق الله عز و جل . و يؤاخذ بما أخطأ في حقوق العبـــاد . لأن المراد من " يغفر لهم ما قد سلف " أي ما ارتكبوا من معاصي في حقوق الله عـــز وجل .[٤]

---

١ – المحلى ج١١ص٣١٥
٢ – سورة الأنفال آية ٣٨
٣ – سبق تخريجه
٤ – انظر الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٤٠٣ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢

٣- قوله تعالى " قال يا قومي إني لكم نذير مبين * أن اعبـــدوا الله و اتقـــوه و أطيعون * يغفر لكم من ذنوبكم و يؤخركم إلى أجل مسمى إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون " [١]

وجه الدلالة :

أن قوله تعالى " يغفر لكم من ذنوبكم " يدل على أن الكافر إذا آمن ، قد بقـــي عليه ذنوب ، و هي مظالم العباد . [٢]

ثانيا : من المعقول .

١- لأن الحدود المتعلقة بحقوق العباد لازمة له ، كالدين . [٣]

٢- لأن الكافر لا يحد على زناه في كفره ، فمن باب أولى لا يحد عليـــه بعـــد إسلامه .

يقول مالك في الكافر إذا زنى : انه لا يحد في كفره . فإن أسلم لم يكن عليـــه في ذلك حد . و كذلك إذا أقر و هو مسلم على زنى فعله في حال كفره ، فلا حـــد عليه . [٤]

---

١ - سورة نوح الآيات ٢-٤

٢ - انظر البرهان في علوم القرآن ج٤ص٤٢٣

٣ - انظر الشرح الكبير ج٤ص٣٢١

٤ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢١١

٣- لأن السرقة و الحرابة من الفساد في الأرض ، بخلاف الزنا . [١]

٤- لأنا لم نعطهم الأمان على أن يسرقونا ، و على أن يشتمونا . [٢]

٥- الاعتبار في حد القذف ، بحالة القذف . فلا يسقط الحد بحدوث عتق أو رق أو إسلام ، سواء في القاذف أو المقذوف . [٣]

٦- إذا سقطت عنه الجزية بإسلامه ، فتسقط عنه العقوبات الواجبة بالكفر ، كالقتل و غيره من الحدود . [٤]

٧- دليل التفريق بين ما فيه حق لله ، و حق للآدمي :

يقول الشافعي : فإن قال قائل : فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين ؟
قيل : أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده ، ثم قال : " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " [٥]، و لم يختلف أكثر المسلمين في أن رجلا لو أصاب لرجل

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢٢٢

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٢٢٢ فيقام عليه الحد ؛ لنقضه العهد حال كفره . تفسير القرطبي ج٧ص٤٠٣

٣ - انظر مغني المحتاج ج٣ص٣٨٤ ، الإقناع ج٢ص٤٦٥ ، حواشي الشرواني ج٨ص٢٢٩

٤ - الفروع ج٦ص١٤٤

٥ - سورة المائدة آية ٣٤

دما أو مالا ، ثم تاب ، أقيم عليه ذلك . فقد فرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره . [١]

و يقول ابن العربي :

لأن الله تعالى مستغن عن حقه . و الآدمي مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز و جل لا تجب على الصبي ، و تلزمه حقوق الآدميين ؟! [٢]

الرأي الثاني : عدم سقوط الحد بالإسلام . سواء كان الحد فيه حق لله ، أم حـق لآدمي .

و هو قول الأحناف . فالذمي إذا وجب عليه الحد فأسلم ، لم يسقط عنـه [٣] ؛ لأن الإسلام لا يسقط الحد عمن وجب عليه . [٤]

فإذا زنا ، أو شرب ، أو سرق ، أو حارب ، أو قذف ، ثم أسلم : أقيم عليه الحـد بعد إسلامه . [٥]

---

١ - الأم ج٧ص٣٥٨

٢ - الجامع لأحكام القرآن ج٧ص٤٠٣

٣ - البحر الرائق ج٧ص٧٩ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٧٨

٤ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٥٢

٥ - انظر مختصر اختـلاف العلمـاء ج٣ص٤٨٨ ، المبسـوط للسرخسـي ج١٠ص١ و ج٧ص٥٤ ، البحر الرائق ج٧ص٧٩ ، الدر المختار ج٤ص١٧وص٥٦

و وجه آخر عندهم : إذا سرق الذمي ، أو زنى ، ثم أسلم . فإن ثبت ذلك عليه بإقراره ، أو بشهادة المسلمين ، لا يدرأ عنه الحد . وإن ثبت بشهادة أهل الذمة ، فأسلم ، لا يقام عليه الحد ، و سقط عنه .[١]

فيتبين من هذا الوجه : أنه جعل سقوط الحد أو قيامه ، متعلق بالطريق الذي ثبت به الزنا . و ليس متعلق بكونه فيه حق لله ، أم حق للعباد .

و في حاشية ابن عابدين : يشترط في الرجم أن يكون مسلما وقت ارتكابه الزنا . و هذا يقتضي أن الذمي لو زنى و هو متزوج ، ثم أسلم ، فإنه يجلد و لا يرجم .[٢]

و للشافعي قول آخر ، بعدم سقوط حد الزنا بالإسلام .[٣]

و ممن قال أيضا بعدم سقوط الحدود عن الذمي إذا أسلم ، الإمام أحمد بن حنبل .
فقد سئل عن ذمي أصاب حدا ، ثم أسلم ؟
فقال : يقام عليه الحد .[٤]

---

١ – البحر الرائق ج٥ص١١ و ج٧ص٧٩ نقلا عن السراجية و انظر أيضا الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٥٦

٢ – انظر ج٣ص١٧

٣ – انظر الإبهاج ج١ص١٨١ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨

٤ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٦٨ و انظر الفروع ج٦ص١٤٤

و سئل أيضا ، عن ذمي فجر بمسلمة ؟

قال : يقتل .

قيل : فإن أسلم ؟

قال : يقتل . قد وجب عليه الحد .[١]

و في رواية أخرى عنه : قتل - ليس على هذا صولحوا - و لو أسلم . هذا حد وجب عليه .[٢]

و ما روي عن أحمد في الذمي و المستأمن هو الذي عليه جمهور الحنابلة .[٣]

يقول البهوتي في شرح منتهى الإرادات :

و يؤخذ غير حربي من ذمي ، أو معاهد ، و مستأمن أسلم بحق الله تعالى إن وجب عليه حال كفره ، كنذر و كفارة ، لا حد زنا و نحوه ، و حق آدمي طلبه من قصاص في نفس أو دونها ، و غرامة مال ، و دية ما لا قصاص فيه ، و حد قذف كما قبل الإسلام .[٤]

و يقول أبو ثور : إذا أقر و هو مسلم أنه زنى و هو كافر ، أقيم عليه الحد .[٥]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٢٦٩

٢ - الفروع ج٦ص١٤٤ ، الإنصاف ج١٠ص٣٠١

٣ - انظر مصادر المذهب الحنبلي السابقة ، و انظر كشاف القناع ج٦ص٩١ وص١٥٣

٤ - ج٣ص٣٧٧

٥ - تفسير القرطبي ج٧ص٤٠٣ و انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

أما المستأمن : فروي عن الإمام أحمد كذلك عدم سقوط الحد عن المستأمن إذا أسلم .[١]

و من الأحناف ، يقول الحصفكي :

و حد مستأمن قذف مسلما ؛ لأنه التزم إيفاء حقوق العباد . بخلاف حد الزنا والسرقة ، فإنهما من حقوق الله تعالى المحضة ، كحد الخمر .[٢]

الأدلـــــة :

١- قال أبو جعفر لما كان ما يستحق به العقوبة على وجهين :

أحدهما : يستحقه بالإقامة عليه كالكفر .

و الآخر : بوقوع الفعل دون الإقامة كالزنا والسرقة لأنه يجب بعد انقضاء الفعل . فقد ثبت أن الكافر يستحق اسم الكفر ما دام كافرا ولا يستحقه بعد إسلامه والزاني والسارق لم يزل عنهما الاسم بالإقلاع عن الفعل .[٣]

٢- يقول السرخسي : وإذا ثبت الزنا والسرقة على الكافر بشهادة المسلمين ، ثم أسلم ، أقيم عليه الحد . لأنه لو كان مسلما عند أداء الشهادة كانت هذه الشهادة حجة عليه فكذلك إذا اعترض إسلامه .[٤]

---

١ - انظر المحررج٢ص١٦١ ، المبدع ج٩ص١٥٣ ، الفروع ج٦ص١٤٤ ، الإنصاف ج١٠ص١٧٢وص٣٠١

٢ - الدر المختار ج٤ص٥٦

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٤٨٨-٤٨٩

٤ - المبسوط للسرخسي ج٩ص٧٥

و عليه يمكن القول :
لو زنا أو سرق ثم أسلم ، وجب عليه الحد . لأنه لو كان مسلما وقت ارتكابه الزنا أو السرقة ، لوجب إقامة الحد عليه . فكذلك يحد بعد إسلامه .

٣- الكافر ليس أهلا لإقامة حد الشرب عليه . فإذا كان وقت الشرب غير موجب للحد ، فلا يحد بعد إسلامه . بخلاف ما لو زنا أو سرق ثم أسلم ، فإنه يحد لوجوب الحد من قبل إسلامه . [١]

٤- الزنا سبب لوجوب الحد . و هذا ثابت في حق الذمي و المستأمن ؛ لأنهما ملتزمان بأحكام المسلمين . [٢]

٥- يمكن أن يستدل لهم :
أن الكافر تجري عليه أحكام المسلمين فيما يتعلق بالزواجر و العقوبات ؛ لأنهم مخاطبون بها . فلا يسقط عنه الحد بإسلامه . كالتوبة لا تسقط الحد عن التائب .

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٧

٢ - انظر الإبهاج ج١ص١٨١ ، كشاف القناع ج٦ص٩١وص١٥٣

الترجـــيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : ما يتعلق بالكافر الحربي إذا فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه .

إذا فعل الحربي في حال كفره ما يوجب الحد ، سواء فيما يتعلق بحقـوق الله أو حقوق الآدميين ، فلا يقام عليه الحد بعد إسلامه . و ذلك لإجماع العلمـــاء . و ما سبق ذكره من أدلة .

و كذلك يترجح عندي ما قاله الشافعي و ابن حزم في رد ما عنده مـــن مـــال إذا وجد مالكه :
إذا أسلم الحربي و كان قد نال مسلما ، أو معاهدا ، أو مستأمنا بقتل ، أو جـــرح ، أو مال : لم يضمن منه شيئا ، **إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه** .[١]

ثانيا : ما يتعلق بشرب الذمي الخمر .

يسقط عنه حد شربه الخمر في كفره . إذ أنه لا يقام عليه الحد في كفره ، فمن باب أولى أن لا يقام بعد إسلامه عليه الحد .

---

١ – أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥ ، و انظر المحلى ج١١ص٣١٥

ثالثا : ما يتعلق بالحدود بالنسبة للذمي من حيث كون الحد متعلقا بحقــوق الله ، أو متعلقا بحقوق الآدميين .

يسقط عن الذمي و المستأمن الحد بالإسلام إذا كان فيه حق لله ، كالزنــا و شرب المسكر . و عدم سقوطه إذا كان فيه حق لآدمي ، كالقذف و الســـرقة و القتل .

و ذلك لما سبق ذكره من أدلة تدل على أن الذمي و المستأمن ملزمـــان بأحكـام الإسلام . فيسقط عنهما ما فيه حق لله ، لمغفرته لهما .

رابعا : المستأمن .

حكمه حكم الذمي ؛ لأنهما أعطيا الأمان للإقامة في دار الإسلام . فالذمي له أمـان دائم . و المستأمن له أمان مؤقت بوقت ، أو بقضاء حاجته . و في المقــابل عــدم الاعتداء على دمائنا ، و أموالنا ، و أعراضنا .

فعقد الجزية يقتضي انقيادهم لحكم الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميـين في المعاملات، و غرامة المتلفات . [1] و الله أعلم .

---

١ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢

المبحث الثاني :

إذا فعل حديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد

بيان المبحث :

إذا فعل المسلم الحديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد بعد إسـلامه ، و لم يعلم بالتحريم ، كمن نشأ بعيدا عن العلماء المسلمين ، بأن يكون في دار الحـرب ، أو بادية بعيدة لا يخالط أهلها من يبحث عن الحرام و الحلال ، فهل يقام عليه الحد؟

و إذا علم بتحريم الفعل ، لكن لم يعلم بأن عليه عقوبة دنيوية ، و هي الحد ، فـهل يقام عليه ، أم لا ؟

الحـكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تبحث في جانبين :
الجانب الأول : الجهل بتحريم الفعل مع الجهل بوجوب الحد .
الجانب الثاني : العلم بالتحريم مع الجهل بوجوب الحد .

كما يشترط فيه أن يتصف بحداثة العهد بالإسلام . أما إذا بعد عهده بالإسلام ، فحكمه حكم المسلم الأصلي . و هو الذي عليه جمهور العلماء .[1]

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٣ص٣٩ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٨٧ ، حاشية العدوي ج٢ص٤١٨ ، ص٤٢٩ ، الشرح الكبير ج٤ص٣١٦ ، ص٣٥٢ ، الوسيط ج٣ص٥١١ ، ج٦ص٥٠٧ ، المهذب ج٢ص٢٦٨ ، روضة الطالبين ج٤ص٩٩ و ج٥ص٦٠ و ج١٠ص٩٥ ، منهاج الطالبين ص٥٦ ، ص١٣٥ ، فتح الوهاب ج١ص٣٣٧ وص٤٠٤ و ج٢ص١٧٨ ، ص٢٧١ ، ص٢٧٥ ، ص٢٧٧ ، ص٢٨٧ ، مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ ، ص٢٩٤ و ج٣ص٣٧١ و ج٤ص١٥٦ ، ص١٧٤ ، ص١٨٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٢٨ ، ص٥٣١ ، فتح المعين ج٤ص١٤٤ ، ص١٥٥ ، ١٩٩ ، إعانة الطالبين ج٣ص٦٤ ، ص١٥٠ ، نهاية الزين ص٣٤٦-٣٤٧ ، ص٣٥١ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٨٧ ، ج٤ص٢٣٣ ، حواشي الشرواني ج٥ص٩١-٩٢ و ج٧ص٤٢٢ و ج٨ص٢١٠ و ج٩ص١٠٢ ، ص١٠٧ ، ص١٥٠ ، ص١٦٩ ، المغني ج٤ص٢٣٩ ، ج٥ص١٥٦ ، ج٩ص٥٦ ، ص١٣٨ ، الكافي ج٤ص٢٠١ ، المحرر في الفقه ج٢ص١٥٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٣٣٤ ، المبدع ج١ص١٦٨ ، ج٤ص٢٤٦ ، ج٩ص٧١ ، الإنصاف ج١٠ص١٨٢ ، الروض المربع ج٣ص٣١٢ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦١ ، ج٤ص٩٧ ، ج٦ص٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٦ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٧

الجانب الأول : إذا جهل تحريم الفعل و الحد معا .

اختلف في حكم هذا الجانب على الآتي :

الرأي الأول : يعذر بجهله في جميع الحدود . فلا يقام عليه أي حد . سواء حد الزنا ، أو شرب المسكر ، أو القذف ، أو السرقة .

و لا فرق إذا كان في كفره حربيا في دار الحرب ، أو ذميا في دار الإسلام .

و هو وجه عند الأحناف .[١]

و هو قول الشافعي .[٢] و عليه الشافعية .[٣]

---

١ – انظر البحر الرائق ج٥ص٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٢ – انظر الأم ج٣ص١٤٥ ، ج٤ص٢٤٥

٣ – انظر الوسيط ج٣ص٥١١ ، ج٦ص٥٠٧ ، المهذب ج٢ص٢٦٨ ، روضة الطالبين ج٤ص٩٩ و ج٥ص٦٠ و ج١٠ص٩٥ ، منهاج الطالبين ص٥٦ ، ص١٣٥ ، فتح الوهاب ج١ص٣٣٧ وص٤٠٤ و ج٢ص١٧٨ ، ص٢٧١ ، ص٢٧٥ ، ص٢٧٧ ، ص٢٨٧ ، مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ ، ص٢٩٤ و ج٣ص٣٧١ و ج٤ص١٥٦ ، ص١٧٤ ، ص١٨٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٢٨ ، ص٥٣١ ، فتح المعين ج٤ص١٤٤ ، ص١٥٥ ، ١٩٩ ، إعانة الطالبين ج٣ص٦٤ ، ص١٥٠ ، نهاية الزين ص٣٤٦-٣٤٧ ، ص٣٥١ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٨٧ ، ج٤ص٢٣٣ ، حواشي الشرواني ج٥ص٩١-٩٢ و ج٧ص٤٢٢ و ج٨ص٢١٠ و ج٩ص١٠٢ ، ص١٠٧ ، ص١٥٠ ، ص١٦٩

يقول السيوطي :

كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس : لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر . [١]

و هو رواية عن أحمد . و المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة . [٢]

و ممن قال بهذا الرأي أبو حزم . فيقول :

من أصاب شيئا محرما فيه حد ، أو لا حد فيه وهو جاهل بتحريم الله تعالى له : فلا شيء عليه فيه . لا إثم ، ولا حد ، ولا ملامة ، لكن يعلم . فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى . [٣]

---

١ - الأشباه و النظائر ص٢٠٠

٢ - انظر المغني ج٤ص٢٣٩ ، ج٥ص١٥٦ ، ج٩ص٥٦ ، ص١٣٨ ، الكافي ج٤ص٢٠١ ، المحرر في الفقه ج٢ص١٥٣ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٣٣٤، المبدع ج١ص١٦٨ ، ج٤ص٢٤٦ ، ج٩ص٧١ ، الفروع ج٦ص٧٣ و ص١٠٠ و ص١٢٢ ، الإنصاف ج١٠ص١٨٢ ، الروض المربع ج٣ص٣١٢ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦١ ، ج٤ص٩٧ ، ج٦ص٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٦ ، ص٣٥٩ ، ص٣٦٣ ، منار السبيل ج٢ص٣٥٧

٣ - المحلى ج١١ص١٨٨

إلا أن الشافعي فرق بين (السرقة و القتل) و بين (بقية الحدود) بالنسبة للمسلم الحديث في دار الحرب ، فيقول :

لو كانوا من المشركين ، فأسلموا ، و لم يعرفوا الأحكام ، فنال بعضهم من بعض شيئا بجراح ، أو قتل : درأنا الحد بالجهالة ، و ألزمناهم الدية في أموالهم ، و أخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض .

و كذلك لو زنى رجل منهم بامرأة ، و هو لا يعلم أن الزنا محرم : درأنا عنه الحد ؛ بأن الحجة لم تقم . فتطرح عنه حقوق الله ، و يلزمه حقوق الآدميين .

و يقول أيضا :

و لو سرق بعضهم من بعض شيئا : درأنا عنه القطع ، و ألزمناه الغرامة .[١]

لكن الظاهر من كلام الشافعية عدم التفريق بين إذا كان في كفره حربيا أم ذميا.[٢]

يقول الشربيني :

و لا فرق في ذلك بين من نشأ في بلاد الإسلام ، أو لا .[٣]

---

١ - الأم ج٤ص٢٤٥-٢٤٦ و انظر كذلك ج٦ص٣٥

٢ - انظر مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ و ج٤ص١٨٨ ، إعانة الطالبين ج٣ص٦٤ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٣٨٨

٣ - الاقناع ج٢ص٥٣١

هذا ، و اشترط الشافعية يمينه لقبول دعواه بالجهل .[١]

و لم يشترط ذلك ابن حزم . إنما ينظر إلى حاله ، فإن كان ذلك ممكنا منه ، فلا حد عليه أصلا . وإن كان متيقنا أنه كاذب ، لم يلتفت إلى دعواه .[٢]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى : " من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه و ضل فإنما يضل عليها و لا تـزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "[٣]

وجه الدلالة :

أخبر – سبحانه و تعالى – أنه لا يعذب أحدا فيما طريقه السمع إلا بعـــد إقامـــة الحجة عليه بتحريمها .[٤]

---

١ – انظر فتح الوهاب ج١ص٣٣٧ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص١٤٦ ، حواشـــي الشـــرواني ج٩ص١٠٧

٢ – انظر المحلى ج١١ص١٨٨

٣ – سورة الإسراء آية ١٥

٤ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٢- قول الله تعالى : " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيـــني و بينكـــم و أوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مـــع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد و إنني بريء مما تشركون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الحجة على من بلغته النذارة ، لا من لم تبلغه . [٢]

٣- قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... الآية " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

ليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه ؛ لأنه علم غيب . وإذا لم يكـــن ذلـــك في وسعه ، فلا يكلف الله أحدا إلا ما في وسعه . فهو غير مكلف تلك القصة ، فلا إثم عليه فيما لم يكلفه ، ولا حد ، ولا ملامة . [٤]

---

١ - سورة الأنعام ١٩

٢ - المحلى ج١١ص١٨٨

٣ - سورة البقرة ٢٨٦

٤ - المحلى ج١١ص١٨٨

٢- قوله عليه الصلاة و السلام " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . فإن وجدتم للمسلم مخرجا ، فخلوا سبيله . فإن الإمام أن يخطيء في العفو ، خير له من أن يخطيء في العقوبة " [١]

وجه الدلالة :

أن الجهل بالتحريم شبهة يدرأ بها الحد . [٢]

٥- روى أن رجلا قال : زنيت البارحة .

فقيل له : إن الله قد حرمه . فكتب فيه إلى عمر .

فكتب – عمر رضي الله عنه – : إن كان علم أن الله حرمه ، فحدوه . وإن لم يكن يعلم ، فأعلموه . فإن عاد ، فحدوه .[٣]

---

١ – رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص٢٣٨ و اللفظ له ، و انظر سنن ابن ماجه ج٢ص٨٥٠ ، المستدرك على الصحيحين ج٤ص٤٢٦ ، سنن الترمذي ج٤ص٣٣

يقول ابن الملقن : قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي ، وهو ضعيف في الحديث . وموقوفا أصح .ووافقه البيهقي على ذلك . وخالف الحاكم فقال : صحيح الإسناد . البدر المنير ج٢ص٣٠٣

و كذلك ضعف ابن حجر الحديث . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص٩٤ .

و روي عن عمر ، و علي ، و ابن مسعود ، و ابن عباس و غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم " ادرؤوا الحدود بالشبهات " . و ما روي عن عمر و ابن مسعود ، سندهما صحيح . انظر نيل الأوطار ج٧ص٢٧١-٢٧٢

٢ – انظر المبدع ج٤ص٢٤٦ ، ج٩ص٧٠-٧١

٣ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١ و انظر الكافي ج٤ص٢٠٠-٢٠١ ، المحلى ج١١ص١٨٨ ، البحر الرائق ج٥ص٤

وجه الدلالة من خبر عمر رضي الله عنه :

أن عمر رضي الله عنه لم يوجب الحد على الجاهل بالتحريم . و لم يعلم عن أحـــد من الصحابة خلافه .[١]

٥- رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة تزوجت في عدتها . فقال : هل علمتما ؟

فقالا : لا .

قال عمر : لو علمتما لرجمتكما . فجلده أسواطا . ثم فرق بينهما .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أن عمر رضي الله عنه قبل قول مدعي الجهل بتحريم النكاح في العدة .[٣]

٦- أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقالت : إن زوجـــي زنى بجاريتي .

فقال - زوجها : صدقت . هي ومالها لي حل .

فقال له علي : اذهب ، ولا تعد .

وجه الدلالة من الخبر :

أن عليا رضي الله عنه درأ عنه الحد بالجهالة .[٤]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٢ - الكافي ج٤ص٢٠١

٣ - شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٤٦

٤ - المحلى ج١١ص١٨٨

٧- روى عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه ، أن حاطبا توفي ، وأعتق من صلى من رقيقه ، وصام .

وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت . وهي عجمية لم تفقه . فلم يرعه إلا حملها . فذهب إلى عمر فزعا ، فحدثه .

فقال عمر : أنت الرجل الذي لا تأتي بخير . فأفزعه ذلك .

فأرسل إليها عمر : أحبلت ؟

فقالت نعم . من مرعوش بدرهمين . فإذا هي تستهل به .

وصادفت عنده عليا ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف . فقال عمر : أشيروا علي .

فقال علي ، وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد .

فقال عمر : أشر علي يا عثمان .

فقال عثمان : قد أشار عليك أخواك .

قال عمر : أشر علي أنت .

قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه . وليس الحد إلا على من علمه .

فأمر بها ، فجلدت مائة ، وغربها . ثم قال : صدقت . والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول ابن شهاب : أن عثمان قال لعمر لا أرى عليها الرجم . وإنما الرجم على من علم الإسلام ، فيعلم ماذا عليه ، وماذا له .

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٨ص٢٣٨

فأمر عمر إذا نفست أن تجلد مائة ، وتغرب إلى مصر من الأمصار . فجعل من هذا الحديث التعزير مائة ؛ لأنه كان عليها استعلام الأشياء المحرمة . وغربها زيادة في العقوبة ، كما غرب في الخمر . [١]

فأسقط عنها الحد لشبهة الجهالة بالتحريم . و جلدها تعزيرا . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- أن الحدود عقوبات على انتهاك المحارم . ومن لم يعرف الحرمة قبل وقوعه فيها ،لم يكن منتهكا لها . فلا حد عليه . [٣]

٢- أن من شرائط إقامة الحد ، العلم بالتحريم . فإذا لم يعلم بالحرمة ، لم يجب الحد للشبهة .[٤]

٣- لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم . فإن كان الشيوع والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ، ولكن لا أقل من إيراث شبهة لعدم

---

١ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٦

٢ - انظر سنن البيهقي الكبرى ج٨ص٢٣٨

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٤ - انظر البحر الرائق ج٥ص٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

التبليغ . وبه علم أن الكون في دار الإسلام لا يقوم مقام العلم في وجوب الحد كما هو قائم مقامه في الأحكام كلها .[١]

٤- لأنه يحتمل صدق ما يدعيه من جهله بالتحريم ، لاحتمال خفاء الحكم عنه ، فلا يعلم به . و الحدود تدرأ بالشبهات .[٢]

٥- لأن الجاهل بتحريم الزنا أو القذف و غيره ، يعتقد الإباحة فيعذر بجهله .[٣]

٦- العذر بالجهل بالتحريم يليق بمحاسن الشريعة الإسلامية .[٤]

٧- الجاهل بتحريم الزنا ، غير قاصد إلى ارتكاب المعصية . أشبه من زفت إليه غير زوجته ، فوطئها ظانا أنها امرأته . فهو غير قاصد الزنا بها .[٥]

---

١ - انظر البحر الرائق ج٥ص٤

٢ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٨ ، مغني المحتاج ج٢ص١٣٨ و ج٤ص١٨٨ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣١ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، المغني ج٩ص١٣٨ ، كشاف القناع ج٦ص٩٧ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٥٩

٣ - انظر حواشي الشرواني ج٨ص٢١٠

٤ - انظر حواشي الشرواني ج٩ص١٥٠

٥ - انظر المغني ج٩ص١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ج٣ص٣٣٦

٨- الجاهل بتحريم الخمر أشبه بمن شرب شرابا يظنه غير خمر ، فلا حد عليه .[١]

٩- الجهل بتحريم الزنا ، كالوطء بالشبهة .[٢]

الرأي الثاني : لا يحد إن جهل بتحريم المسكر . و لا يعذر بجهله بتحريم الزنا و السرقة ، فيقام عليه الحد .

و هو قول الأحناف .[٣]

فالحربي إذا دخل دار الإسلام ، فأسلم ، فزنى . ثم قال ، ظننت أنه حلال : يحد . ولا يلتفت إليه ، وإن كان فعله أول يوم دخوله .[٤]

إلا أن ابن عابدين لم يرتض العبارة الأخيرة ، فيقول [٥] :

فأما المسلم المهاجر الواقع منه ذلك في فور دخوله (دار الإسلام) فلا .

و يقول أيضا : العلم بالحرمة شرط فيمن ادعى الجهل بها ، و ظهر عليه أمارة ذلك بأن نشأ وحده في شاهق ، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه ، أو يعتقدون

---

١ - انظر المغني ج٩ص١٣٨

٢ - انظر الوسيط ج٣ص٥١١

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٣٩

٤ - البحر الرائق نقلا عن فتح القدير ج٥ص٤

٥ - ج٤ص٦

إباحته ، إذ لا ينكر وجود ذلك . فمن زنى و هو كذلك في فور دخوله دارنـــا : لا شك في أنه لا يحد ؛ إذ التكليف بالأحكام فرع العلم .

و يفهم من كلام الأحناف أن الذمي لا تقبل دعواه الجهل بتحريم الزنا أو الســرقة ؛ لأنهم ذكروا قبول عذر الجهل من الحربي إذا أسلم ، و كذلك قولهم أن تحريمـــــهما مشتهر في دار الإسلام ، بخلاف دار الحرب . [١]

لذلك يقول الطحاوي :

قال أصحابنا في الذمي إذا زنى يحد ، وإن قال هو عندي حلال .

و لو أسلم رجل ، فشرب الخمر ، وقال : لم أعلم أنها محرمة ، لم يحد . وإن كـــان ولد في دار الإسلام لا يصدق . وقال زفر : يحد في الوجـــهين جميعـــا . [٢] أي إذا أسلم في دار الإسلام أو دار الحرب .

و الحربي إذا أسلم ، ثم أقام مدة في دار الإسلام ، فهو كالذمي في اطلاعه على مـــا يشتهر من أحكام الإسلام ، و من ذلك اشتهار تحريم الزنا و السرقة . [٣]

و كذلك التفريق بين من كان حربيا ، أو ذميا وجه عند الشافعية . [٤]

---

١ – انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، الدر المختار ج٤ص٣٩

٢ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠

٣ – انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٤ – انظر مغني المحتاج ج٢ص١٣٨

الأدلـــــة :

١- إذا أسلم الحربي ، فشرب الخمر ، فإنه تقبل دعواه بجهله تحريمها ؛ لأن الظاهر لا يكذبه ، لعدم اشتهار تحريمها في دار الحرب . [١]

٢- لا يحد بشربه الخمر جاهلا بتحريمها ؛ لأنه لم يبلغه الخطاب بتحريمها ، فـــلا يثبت حكم الخطاب في حقه . [٢]

٣- حد السرقة و الزنا مما تجوز إقامته على الكافر في حال كفره ، و هو الذمي . فبعد الإسلام أولى أن يقام . بخلاف حد الخمر . [٣]

٤- ثبوت حد الزنا و السرقة بخبر يتلى ، و ثبوت حد الخمر بخبر يروى . فكـــان حد الخمر أقرب إلى الدرء من حد الزنا و السرقة . [٤]

٥- لا تقبل دعواه الجهل بتحريم الزنا أو السرقة ؛ فالظاهر يكذبه . لأنهما فعـــل محرم في كل ملة . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٤ص٣٢ ، البحر الرائق ج٥ص٤ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج٤ص٣٩

و يعترض عليه بثلاث اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أجمع الفقهاء على اشتراط العلم بحرمة الزنا لإقامة الحد . فإذا لم يكن الجهل عــذرا قبل الإسلام و لا بعده ، فمتى يعتبر عذرا ؟!! فإذا جهل المسلم الحديث بحرمة الزنـا يعتبر عذرا يمنع إقامة الحد . [١]

و يرد على الاعتراض :

المقصود من الإجماع ، هو الجاهل كليا بتحريم الزنا . كمن نشأ وحــده في جبــل شاهق ، أو نشأ بين جهال مثله فلا سبيل لمعرفة حكم الزنا . بخلاف من نشأ في دار الإسلام ، أو في دار حرب يعتقد أهلها تحريم الزنا ، لاشتهار التحريم بينهم . [٢]

الاعتراض الثاني :

أن الحرمة الثابتة في كل ملة لا تنافي أن بعض الناس يجهلها . [٣]

الاعتراض الثالث :

أن شرب الخمر كذلك فعل محرم في كل ملة . [٤]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٢ - انظر حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٣ - حاشية ابن عابدين ج٤ص٦

٤ - انظر الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٩

و يرد على هذا الاعتراض :

أن المحرم في كل ملة هو السكر ، لا نفس الشرب . و المراد التفرقة بين الشرب و الزنا .[١]

إلا أنه يعترض على الرد :

أن قولهم : فشرب الخمر جاهلا بالحرمة ، لا يحد . أعم من أن يكون سكر من هذا الشرب ، أو لا . بل المتبادر السكر .

و لو كان المراد الشرب بلا سكر ، لكان الواجب تقييده . أو كان يقال : فشرب قطرة . نعم ، قد يدفع أصل الإيراد بمنع حرمة السكر في كل ملة .[٢]

الرأي الثالث : لا يعذر بالجهل بتحريم شرب المسكر ، فيقام عليه الحد . أما الزنا فيعذر بالجهل .

و هو رواية عن مالك و أصحابه[٣] ، و عليه المالكية .[٤]

---

١ – حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٩

٢ – حاشية ابن عابدين ج٤ص٣٩

٣ – انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧

٤ – انظر مختصر خليل ص٢٨٨ ، كفاية الطالب ج٢ص٤٢٩ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢، ص٢٨٧ ، التاج و الإكليل ج٦ص٢٩٣ ، ص٣١٧ ، حاشية العدوي ج٢ص٤١٨ ، ص٤٢٩ ، الشرح الكبير ج٤ص٣١٦ ، ص٣٥٢ ، حاشية الدسوقي ج٤ص٣١٤ ، ص ٣٥٢

يقول النفراوي :

ويحد المختار لشربه . سواء كان عالما بأنه مسكرا ، أو جاهلا ؛ لاشتهار حرمة ذلك . [١]

و نسب الطحاوي إلى مالك أنه قال : من أتى من الحدود ، لم يعذر بالجهالة ، و حد . [٢]

و رواية أخرى عن مالك :

إذا كان كالبدوي الذي لم يقرأ الكتاب ، و لم يعلم ، و يجهل مثل هذا : فإنه لا يحد ، و يعذر . [٣]

يقول ابن جزي :

من شروط إقامة الحد على الزنا ، أن يكون عالما بتحريم الزنى . فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ، ففيه قولان . [٤]

و يقول في موضع آخر في شروط إقامة الحد : أن يعلم أن الخمر محرمة . فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف ، هل يقبل قوله ، أم لا ؟ [٥]

---

١ - الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢

٢ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠٠

٣ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧

٤ - القوانين الفقهية ص٢٣٢

٥ - القوانين الفقهية ص٢٣٧

فلم يفصل إذا كان جهله بسبب قرب عهده بالإسلام ، أم بسبب آخر . و الظـاهر أنه كغيره من علماء المالكية الذين أطلقوا العذر بالجهل دون ذكر أمثلة .

و الذي يشعره كلام المالكية ، أن منهم من اعتبر الجهل بتحريم الخمر عذرا مسـقطا للحد . و الله أعلم .

الأدلـــة :

١- احتج مالك بأن الإسلام قد فشا . و لا أحد يجهل شيئا من الحدود .[١]

٢- لأن مفاسد الشرب أشد من مفاسد الزنا لكثرها . لأنه إذا شرب ربما يـزني ، أو يسرق ، أو يقتل .[٢]

٣- لأن الشرب أكثر وقوعا من غيره .[٣]

---

١ - عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧ ، و انظر الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢

٢ - انظر حاشية العدوي ج٢ص٤٢٩

٣ - حاشية العدوي ج٢ص٤٢٩

الرأي الرابع : يدرأ عنه بسبب الجهالة حد الشرب ، و السرقة ، و القـــذف . دون حد الزنا ، فيحد بالجلد سواء كان محصنا أم لا .

يقول الأوزاعي فيمن أسلم فلم يمكث إلا يومين ، أو عشرة ، ثم قذف ، أو سرق ، أو سكر ، أو زنى ولم يعرف الإسلام :
يضرب مائة في الزنا محصنا ، وغير محصن ، ويدرأ عنه ما سوى ذلك ، حتى يعلـــم بحدود الإسلام . [١]

الرأي الخامس : لا يعذر بجهله ، و يقام عليه الحد إذا اعتقد تحريمه .
و هو رواية أخرى عن أحمد . و عليها بعض الحنابلة . [٢]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٣٠١

٢ - انظر الإنصاف ج١٠ص١٨٢

الجانب الثاني : العلم بتحريم الفعل مع الجهل بوجوب الحد .

اختلف أيضا في حكم هذا الجانب على الآتي :

الرأي الأول : لا يسقط عنه الحد .

و هو الصحيح عند الشافعية .[١]
يقول السيوطي :
قاعدة : كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك .
كمن علم تحريم الزنا ، والخمر ، وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق . لأنه كان حقه الامتناع .
وكذا لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص ، يجب القصاص .
أو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا ، يبطل . وتحريم الطيب وجهل وجوب الفدية ، تجب .[٢]

---

١ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٩٥ ، ص١٧٠ ، ص٢٦٩ ، منهاج الطالبين ص١٣٥ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٨٧ ، المنثور ج٢ص١٥ ، مغني المحتاج ج٤ص١٤٦ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣١ ، نهاية الزين ص٣٥١ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٠٢

٢ - الأشباه و النظائر ص٢٠١

و كذلك عند المالكية يحد قولا واحدا [١]، و الحنابلة . [٢]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

ما روي أن ماعزا رضي الله عنه قال أثناء رجمه : يا قـــوم ردوني إلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن قومي قتلوني ، و غروني من نفســـي ، و أخـــبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي !! [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن ماعزا رضي الله عنه لم يعلم بعقوبة الرجم . و مع ذلك أقيم عليه . [٤]

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : فلم نترع عنه حتى قتلناه . فلما رجعنـــا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه ، قال : " فهلا تركتموه وجئتموني به " ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ، فأما لترك حد فلا . [٥]

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج٣ص٣٤٧ ، مختصر خليـــل ص٢٨٨ ، كفايـــة الطـــالب ج٢ص٤٢٩ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢١٢ ، ص٢٨٧ ، التـــاج و الإكليـــل ج٦ص٣١٧ ، الشرح الكبير ج٤ص٣٥٢

٢ - انظر الفروع ج٦ص٧٤ ، كشاف القناع ج٦ص٩٧

٣ - رواه أبو داود في السنن ج٤ص١٤٥

٤ - انظر الفروع ج٦ص٧٤ ، كشاف القناع ج٦ص٩٧

٥ - انظر سنن أبي داود ج٤ص١٤٥

ثانيا : من المعقول :

١- لأنه يجب عليه إذا علم التحريم ، أن يمتنع عنه .[١]

٢- لأن الجهل بالتحريم يسقط الإثم . أما العلم بالتحريم و الجهل بما يترتب عليه، لا يسقط المرتب عليه . فلو جهل تحريم شرب الخمر ، سقط عنه الحد. أما إن علم بتحريمها و جهل ما يترتب عليه ، فلا يسقط عنه الحد . كقريب العهد بالإسلام الذي يجهل تحريم الكلام في الصلاة ، فإنه يعذر . أما إن علم تحريم الكلام و جهل المرتب عليه من بطلان الصلاة ، فتبطل صلاته .[٢]

الرأي الثاني : يسقط عنه الحد .

و هو وجه آخر عند الشافعية .

فهو كمن وطئ من يظنها مشتركة . بأن يطأ أحد الشريكين الأمة المشتركة بينهما، فلا يحد ؛ لشبهة الفاعل و المحل .[٣]

---

١ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٥٣١ ، فتح الوهاب ج٢ص٢٨٧

٢ - انظر المنثور ج٢ص١٥

٣ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٩٥ ، نهاية الزين ص٣٤٦

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- إذا فعل حديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم ، فإنه يعـــذر بجهله في جميع الحدود . فلا يقام عليه أي حد . سواء حد الزنا ، أو شرب المسكر، أو القذف ، أو السرقة .

و لا فرق إذا كان في كفره حربيا في دار الحرب ، أو ذميا في دار الإسلام .

٢- كذلك إذا علم بالتحريم ، و جهل الحد ، فإنه يعذر ، و لا يقام عليه الحد .

لأن جهله بالحد يمكن اعتباره شبهة دارءة لإقامة الحد .

و نظرا لحداثة عهده بالإسلام ، فيحتمل أنه قد يعتقد أن تحريم الخمر أو الزنـــا أو غيره لا يترتب عليه عقوبة دنيوية .

و يصدق قوله بيمينه في دعواه الجهل بالحد .

تم بفضل الله و توفيقه الانتهاء من كتابة البحث المقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه . يوم الجمعة ١٤٢٢/٧/٢٥هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٢م

و الحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على رسول الله . و بعد ،
فمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي :

١- اليهود و النصارى هم أهل الكتاب الذين لا خلاف فيهم .

٢- المجوس ليسوا أهل كتاب . إنما لهم شبهة حقنت دماءهم ؛ فتقبل منهم الجزية . و لم تنهض في إباحة نكاح نسائهم ، و طعامهم .

٣- الصابئة و السامرة و غيرهم من النحل التي تدعي أنها من أهل الكتاب ، فإنه ينظر في حالهم . فإن كانوا يوافقون اليهود أو النصارى في الأصول ، فهم منهم ، و إلا فلا . و لا يضر اختلافهم معهم في الفروع .

٤- لا يعتبر المتمسكون بالصحف من أهل الكتاب ، و لا لهم شبهة كتاب .

٥- يشترك الذمي مع الحربي في أغلب أحكام الدخول في الإسلام فيما يتعلق بحقوق الله تعالى .

٦- يختلف الحربي عن الذمي في أغلب الأحكام المتعلقة بحقوق العباد .

٧- للدخول في الإسلام آثار إيجابية عظيمة ، تعود بالنفع و الخير على مستوى الفرد و الجماعة ، و كذلك على مستوى الحياة الدنيا و الآخرة .

٨- الله عز و جل رحيم و كريم بعباده . فيغفر للكافر معاصيه في كفره ، بل يبدلها إلى حسنات . كذلك يثيبه على ما فعل من خير في كفره .

٩- الصيغة المجزئة للدخول في الإسلام هي : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمدا رسول الله . فلا يشترط التبرؤ من الكفر الذي كان عليه .

١٠- إذا اقتصر على شهادة التوحيد ، أو اقتصر على شهادة الرسالة ، أو قال أسلمت أو آمنت ، و ما شابه ذلك : فيحكم بإسلامه إذا دلت القرائن على إرادته الدخول في الإسلام .

١١- لا يدخل في الإسلام لا الطائع الراغب فيه – كما قال ابن عبد البر . فلا يحكم بإسلام من أسلم غير مريد الإسلام ، كالهازل ، أو اللاعب ، أو المكره ، أو السكران .

١٢- يقبل إسلام من أسلم بشرط ، ثم يتم إقناعه بضرورة الالتزام بجميع شرائع الإسلام .

١٣- يحكم بإسلام الصغير إذا أسلم بنفسه دون والديه ؛ لما فيه من خير له . مع الحرص على رعايته و تعليمه الإسلام ، و تثبيته عليه . إلا أنه لا يحكم بردته إذا رجع إلى دينه ؛ لعدم اكتمال عقله .

١٤- يحكم بإسلام الصغير بإسلام والديه ، أو أحدهما دون جده أو عمه . و يعتبر مرتدا إذا لم يقبل الإسلام عند بلوغه .

١٥- يحكم بإسلام اللقيط بإسلام ملتقطه . و لا يعتبر مرتدا إذا لم يقبل الإسلام عند بلوغه ؛ لأن إسلامه حكمي .

١٦- المقصود من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة : زيادة عذابهم في الآخرة لتركهم الفروع مع عذابهم على كفرهم . و ليس لهذه المسألة كبير أثر في الفروع الفقهية .

١٧- لا يطالب المسلم الحديث بما فاته من عبادات قبل إسلامه . فلا يطالب بقضاء ما فاته من صلوات ، أو زكوات ، أو صيام رمضانات و غيرها من العبادات . كما لا يطالب بقضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه ، و لا قضاء صيامه و لا إمساكه .

١٨- لا تصح العبادات التي فعلها المسلم الحديث في كفره ؛ لافتقار العبادات إلى نية الطاعة لله و التقرب إليه.

١٩- يجب الغسل للدخول في الإسلام . سواء كان جنبا أم لا .

٢٠- يستحب للمسلم الحديث حلق شعره . و يجب حلقه إذا كان من علامات أو شعائر الكفار .

٢١- يستحب للمسلم الحديث أن يختتن إذا لم يخش الضرر .

٢٢- إذا كان المسلم الحديث لا يحسن اللغة العربية : فيصلي قدر استطاعته كما سبق بيانه في موضعه . و لا يجوز أن يترك الصلاة . و عليه أن يبادر بتعلم قراءة سورة الفاتحة و الأذكار الواجبة في الصلاة .

٢٣- يجوز إعطاء المسلم الحديث الضعيف الإيمان من مال الزكاة ؛ باعتباره من المؤلفة .

٢٤- إذا حنث الكافر بحلفه أو نذره في كفره ، فلا كفارة عليه بعد إسلامه . أما إن لم يحنث ، ثم أسلم ، فعليه الوفاء بنذره - لورود النص - دون يمينه .

٢٥- يقر الحربي على ما تملكه قبل إسلامه . سواء تملكه بطريق مباح شرعا و نظاما ، أو تملكه بطريق محرم شرعا أو ممنوع نظاما .

٢٦- يقر الذمي على ما اكتسب من طريق مباح . دون ما اكتسبه من طريق محرم شرعا أو نظاما ؛ لأنه ملزم بأحكامنا .

٢٧- إذا عقد المسلم الحديث عقدا محرما في كفره - كبيع أو قرض أو كفالة أو غيره - و انتهى سريان العقد و مضى ، ثم أسلم : فلا شيء عليه . أما إن كان العقد مازال ساريا : فعليه أن يوقفه و يلغيه .

٢٨- العبرة بوقت الرمي أو الإرسال ، لا بوقت الإصابة . و يترتب عليه ما يلي :

أ) إذا أسلم من لا يحل صيده بعد إرساله السهم : فلا يباح ما صاده .

ب) إذا أسلم الحربي قبل وقوع السهم به : فلا شيء على من رماه ، مسلما كان أو ذميا .

ج) إذا أسلم الذمي قبل وقوع السهم به : فلا قصاص على راميه المسلم ، و عليه دية . أما إن كان راميه ذميا : فعليه القصاص .

د) إذا رمى حربي ذميا أو مسلما ، فأسلم الحربي قبل أن يقع السهم : فلا قصاص عليه و لا دية .

هـ) إذا رمى ذمي حربيا ، فأسلم الذمي : فلا شيء عليه . أما إن رمى الذمي مسلما ، فأسلم : فعليه القصاص .

٢٩- العبرة بوقت الجراحة ، لا بوقت استقرارها . و يترتب عليه ما يلي :
أ) إذا جرح مسلم كافرا ، فأسلم الكافر ، فمات من أثر الجراحة : فلا قصاص على المسلم . و إنما عليه الدية إن كان ذلك الكافر ذميا .
ب) إذا جرح ذمي ذميا ، فأسلم المجروح ثم مات من أثر الجراحة : فعلي الجارح القصاص .
ج) إذا جرح ذمي حربيا ، فأسلم الحربي ، فمات من أثر الجراحة : فلا شيء على الذمي .

٣٠- إذا فعل المسلم الحديث ما يوجب الحد قبل إسلامه فلا يؤاخذ بما فعل إن كان حربيا . أما إن كان ذميا فيؤاخذ بما فعل ؛ لأنه ملزم بأحكام الإسلام. أما شرب الخمر : فلا يحد عليه ؛ لعدم التعرض له وفقا لعقد الجزية .

٣١- إذا فعل حديث العهد بالإسلام ما يوجب الحد جاهلا بالتحريم ، فإنه يعذر بجهله في جميع الحدود . و لا فرق إذا كان في كفره حربيا في دار الحرب ، أو ذميا في دار الإسلام .

الفهــــارس

و تشتمل على الفهارس الآتية :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الصحابة - رضي الله عنهم .

٥- فهرس الأعلام - رحمهم الله .

٦- قائمة مصادر البحث .

٧- الفهرس العام .

فهرس الآيات

– أ –

ذ

ص

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الأحاديث

أ

ب

ج

خ

ذ

ر

س

ص

ط

ع

ف

ق

ك

ل

م

ن

و

ي

فهرس الآثار

أ

ب

ت

خ

ذ

ر

س

ص

غ

ف

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الصحابة

رضي الله عنهم أجمعين

أ

ث

ج

ح

ر

ز

س

ص

ط

ع

ق

ك

م

و

فهرس الأعلام

رحمهم الله أجمعين

أ

ب

ت

ث

ج

ح

خ

د

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

غ

ق

ك

ل

م

ن

هـ

و

قائمة مصادر البحث

القرآن الكريم .

أ

١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** . تأليف علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق جماعة من العلماء . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢) **الإجماع . تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر** . تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ. دار الدعوة ، الإسكندرية .

٣) **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل** . تأليف أبي بكر أحمد بن محمد الخلال . تحقيق سيد كسروي حسن . دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٤) **أحكام القرآن . تأليف أبي بكر أحمد الرازي الجصاص** . تحقيق محمد الصادق قمحاوي . رقم الطبعة بدون ، ١٤٠٥هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥) **أحكام القرآن . تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي** . تحقيق علي محمد البجاوي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بلد النشر بدون .

٦) **إحكام في أصول الأحكام** . تأليف أبي الحسن علي بن محمد الآمدي . تحقيق سيد الجميلي . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت .

٧) **الإحكام في أصول الأحكام** . تأليف أبي محمد علي بن حزم . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الحديث ، القاهرة .

٨) **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد** . تأليف محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي .تحقيق محمد ناصر العجمي . الطبعة الأولى. دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٩) **الأدب المفرد . تأليف محمد بن إسماعيل البخاري** . محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ. دار البشائر ، بيروت .

١٠) **الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية** . تأليف محمد بن علي الشوكاني . تحقيق محمد صبحي الحلاق . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الندى ، بيروت .

١١) **إراواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . إسراف زهير الشاويش . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي، بيروت .

١٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة** . تأليف عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري . سلسة كتاب الشعب . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار النشر و البلد بدون .

١٣) **الأشباه و النظائر . تأليف عبد الرحمن أبي بكر السيوطي** . الطبعـــة الأولى ١٤٠٣هـــ ز دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤) **الأشباه و النظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** . تأليف زين العابدين بـن إبراهيم بن نجيم . رقم الطبعة بدون ١٤٠٠هـــ . دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥) **الإصابة في تمييز الصحابة** . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق علي البجاوي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ. دار الجيل بيروت .

١٦) **أصول السرخسي** . رقم الطبعة و تاريخها بدون . الناشر و بلده بدون .

١٧) **أصول الشاشي** . تأليف أبو علي أحمد بن محمد الشاشي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٢هـــ . دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٨) **الأطعمة و أحكام الصيد و الذبائح** . تأليف صالح بن فـــوزان الفـــوزان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ. مكتبة المعارف ، الرياض .

١٩) **الأعلام** . تراجم لأشهر الرجال و النساء مـــن العـــرب و المســـتعربين و المستشرقين . خير الدين الزركلـــي . الطبعـــة الســـابعة ١٩٨٦م. دار العلـــم للملايين، بيروت .

٢٠) **إعلام الموقعين عن رب العالمين** . تأليف أبي بكر بن أيوب الدمشقي . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م . دار الجيل ، بيروت .

٢١) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** . تأليف الخطيب محمد الشربيني . تحقيق مكتب البحوث و الدراسات بدار الفكر . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٢) **الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد من الرجال** . تأليف أبي المحاسن محمد بن علي المحاسني . تحقيق عبد المعطي قلعجي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٩هـ. جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي .

٢٣) **ألفاظ العقيدة** . تأليف أبي عبد الله عامر فالح . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. مكتبة العبيكان ، الرياض .

٢٤) **الأم** . تأليف **محمد بن إدريس الشافعي** . تحقيق محمد زهير النجار . الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ . دار المعرفة ، بيروت .

٢٥) **الأموال** . تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق خليل محمد هراس . الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. دار الفكر ، بلد الناشر بدون .

٢٦) **الإنصاف في التنبيه على المعاني و الأسباب** . تأليف عبد الله محمد البطليوسي . تحقيق محمد الداية . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٧) **الإنصاف في بيان أسباب الخلاف** . تأليف أحمد عبد الرحمن الدهلوي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. دار النفائس ، بيروت .

٢٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام** . تأليف علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩) **أنيس الفقهاء في تعرف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** . تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي . تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار الوفاء ، جدة .

٣٠) **الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف** . تأليف أبي بكر محمد بن المنذر النيسابوري . تحقيق صغير أحمد حنيف . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار طيبة، الرياض .

٣١) **اختلاف الحديث . تأليف محمد بن إدريس الشافعي** . تحقيق عامر أحمد حيدر . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

٣٢) **اختلاف العلماء** . تأليف أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . تحقيق صبحي السامرائي . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ عالم الكتب ، بيروت .

٣٣) **الاستخراج لأحكام الخراج** . تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تأليف يوسف بن عبد البر النمري . تحقيق علي البجاوي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. دار الجيل ، بيروت .

ب

٣٥) **البحر الرائق شرح كتر الدقائق** . تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٣٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . تأليف علاء الدين الكاساني . الطبعة الثانية ١٩٨٢م. دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٧) **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان** . تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .تحقيق حامد إبراهيم كرسون و محمد عبد الوهاب بحيري. الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ . مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة .

٣٨) **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** . تأليف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

٣٩) **البداية و النهاية** . الحافظ أبي الفداء ابن كثير رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت . و انظر أيضا طبعة مكتبة المعارف ، بيروت. رقم الطبعة و تاريخها بدون .

٤٠) **البرهان في أصول الفقه** . تأليف أبي المعالي عبد الملك الجويني . تحقيق عبد العظيم محمود الديب . الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. الناشر الوفاء ، المنصورة، مصر .

٤١) **البرهان في علوم القرآن** . تأليف محمد بهادر الزركشي . تحقيق محمد أبـــو الفضل إبراهيم . رقم الطبعة بدون ١٣٩١هـــ. دار المعرفة ، بيروت .

٤٢) **بيان من أخطأ على الشافعي** . تأليف أحمد بن الحسين البيـــهقي . تحقيـــق الشريف الدعيس . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـــ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ت

٤٣) **التاج و الإكليل لمختصر خليل** . تأليف أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ . دار الفكر ، بيروت .

٤٤) **التاريخ الكبير** . تأليف محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق السيد النـــدوي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

٤٥) **تاريخ بغداد** . تأليف أحمد بن علي ، أبو بكر الخطيب البغـــدادي . رقـــم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٦) **التبصرة في أصول الفقه** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي . تحقيق محمد حسن هيتو . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـــ. دار الفكـــر، دمشق .

٤٧) تحرير ألفاظ التنبيه . تأليف يحي بن شرف النووي . تحقيق عبد الغني الدقر. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. دار القلم ، دمشق ز

٤٨) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . تأليف محمد عبد الرحمن المباركفوري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩) تحفة الفقهاء . تأليف محمد بن أحمد السمرقندي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠) تحفة المحتاج إلى معرفة أدلة المنهاج . تأليف عمر بن علي الوادياشي الأندلسي . تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. دار حراء ، مكة المكرمة .

٥١) تحفة الملوك . تأليف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . تحقيق عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٥٢) تخريج الفروع على الأصول . تأليف ابي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني . تحقيق محمد أديب الصالح . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٥٣) تذكرة الحفاظ . تأليف محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق عبد الرحمن المعلمي . رقم الطبعة بدون ١٣٧٤هـ دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٤) **التر غيب و الترهيب من الحديث الشريف** . تأليف عبد العظيم بن عبد القوي المنذري . تحقيق إبراهيم شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٥) **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة** . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق إكرام الله إمداد الحق . الطبعة الأولى بدون تاريخ. دار الكتاب العربي ، بيروت .

٥٦) **تعظيم قدر الصلاة** . تأليف أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي . تحقيق عبد الرحمن الفريوائي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

٥٧) **(تفسير السيوطي) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور** . تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . رقم الطبعة بدون ١٤١٤ه. دار الفكر ، بيروت .

٥٨) **تفسير القرآن** . تأليف عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق مصطفى مسلم محمد . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٩) **تفسير القرآن العظيم** . تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير . رقم الطبعة : بدون ، ١٤٠١هـ . دار الفكر ، بيروت .

٦٠) **(تفسير الواحدي) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** . تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . تحقيق صفوان داوودي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار القلم ، دمشق .

٦١) تقريب التهذيب . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق محمد عوامة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار الرشيد ، دمشق .

٦٢) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني . رقم الطبعة بدون ١٣٨٤هـ . دار النشر بدون ، المدينة المنورة .

٦٣) التلقين في الفقه المالكي . تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٦٤) التمهيد في أصول الفقه . تأليف أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني . تحقيق مفيد أبو عمشة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المدني للطباعة و النشر ، جدة .

٦٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري . رقم الطبعة بدون ١٣٨٧هـ . وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، المغرب .

٦٦) تهذيب الأسماء و اللغات . تأليف أبي زكريا بن شرف النووي . عنيت بنشره و تصحيحه و التعليق عليه و مقابلة أصوله شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٧) **تهذيب التهذيب** . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ . دار الفكر ، بيروت .

٦٨) **تهذيب الكمال** . تأليف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي . تحقيق بشار معروف . الطبعة الأولى ١٤٠٠ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ث

٦٩) **الثقات** . تأليف محمد بن حبان البستي . تحقيق السيد شرف الدين . الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

٧٠) **الثمر الداني في تقريب المعاني ، شرح رسالة القيرواني** . تأليف صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . المكتبة الثقافية ، بيروت .

ج

٧١) **الجامع . تأليف معمر بن راشد الأزدي** . تحقيق حبيب الأعظمي . مطبوع كملحق بكتاب المصنف للصنعاني .

٧٢) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . تأليف محمد بن جرير الطبري . رقم الطبعة بدون ١٤٠٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

٧٣) **الجامع الصحيح** . تصنيف محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق مصطفى ديب البغا . الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير بيروت .

٧٤) **الجامع الصحيح** ، سنن الترمذي . تصنيف محمد بن عيسى الترمذي السلمي. تحقيق أحمد شاكر و آخرون . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٥) **الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب ، بيروت .

٧٦) **الجامع لأحكام القرآن** . تأليف محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني . الطبعة الثانية ، ١٣٧٢هـ . دار الشعب ، القاهرة .

٧٧) **جواهر العقود** . تأليف جلال الدين السيوطي . رقم الطبعة و تاريخها بدون. دار النشر و البلد بدون .

٧٨) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** . تأليف ابن قاضي شهبة . تحقيق عبد الله أنيس الطباع . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. عالم الكتب ، بيروت .

ح

٧٩) **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** . تأليف السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي . مطبوع مع فتح المعين .

٨٠) **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود** . تأليف محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨١) **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** . تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني . الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ. المطبعة الأميرية ، مصر .

٨٢) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** . تأليف سليمان بن عمر بن البجيرمي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٨٣) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** . تأليف محمد عرفة الدسوقي . تحقيق محمد عليش . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٨٤) **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي . الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مكتبة البابي الحلبي ، مصر .

٨٥) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني .** تأليف علي الصعيدي العدوي المالكي . تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي . رقم الطبعة بدون ١٤١٢هـ . دار الفكر ، بيروت .

٨٦) **حاشية المدني على كنون .** تأليف أبي عبد الله محمد بن المدني . مطبوع بهامش حاشية الرهوني .

٨٧) **الحجة على أهل المدينة .** تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري . الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ . عالم الكتب، بيروت .

٨٨) **الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة .** تأليف زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . تحقيق مازن المبارك . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . دار الفكر المعاصر، بيروت .

٨٩) **حلية الأولياء و طبقات الأصفياء .** تأليف أبي نعيم أحمد الأصبهاني . الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ. يدار الكتاب العربي ، بيروت .

٩٠) **حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء .** تأليف محمد بن أحمد الشاشي القفال . تحقيق ياسين أحمد درادكة . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . دار الأرقم، الأردن .

٩١) **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .** تأليف عبد الحميد الشرواني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

خ

٩٢) خبايا الزوايا . تأليف أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشـــي . تحقيق عبد القادر عبد الله العاني . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

د

٩٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار . تأليف محمد بن علاء الدين الحصفكي . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . دار الفكر ، بيروت .

٩٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية . تأليف محمد بن علي الشوكاني.رقـم الطبعة بدون ١٤٠٤هـ. دار المعرفة ، بيروت .

٩٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٩٦) دليل الطالب . تأليف مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٧) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تأليف مرعي بـن يوسف الحنبلي . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩٨) **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . تأليف إبراهيم بن علي اليعمـوي المالكي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ذ

٩٩) **الذيل على طبقات الحنابلة** . تأليف زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بـن شهاب الدين أحمد البغدادي . رقم الطبعة و تاريخها بـدون . دار المعرفـة ، بيروت .

ر

١٠٠) **رد المحتار على الدر المختار ، المشهور بحاشية ابن عابدين** . تأليف محمـد أمين بن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ . دار الفكر ، بيروت .

١٠١) **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكـر ، بيروت .

١٠٢) **الروض المربع شرح زاد المستقنع** . تأليف منصور البهوتي . رقم الطبعـة بدون ، ١٣٩٠هـ . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٠٣) روضة الطالبين و عمدة المفتين . أبي زكريا يحي بن شرف النووي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٤) روضة الناظر و جنة المناظر . تأليف أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض.

ز

١٠٥) زاد المستقنع . تأليف أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي . تحقيق علي بن محمد الهندي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .

١٠٦) زاد المسير في علم التفسير . تأليف عبد الرحمن بن علي الجوزي . الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ . المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٧) زاد المسير في علم التفسير . تأليف عبد الرحمن بن علي الجوزي . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٨) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي . تأليف محمد بن أحمد بن الأزهر . تحقيق محمد الألفي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

١٠٩) **الزبد** . تأليف أحمد بن رسلان . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

س

١١٠) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** . تأليف الأمير الصنعاني . تحقيق محمد عبد العزيز الخولي . الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١١١) **سنن أبي داود** . تصنيف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

١١٢) **سنن ابن ماجة** . تصنيف محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . . دار الفكر ، بيروت .

١١٣) **سنن البيهقي الكبرى** . تصنيف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق محمد عبد القادر عطا . رقم الطبعة بدون ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز، مكة المكرمة .

١١٤) **سنن الدار قطني** . تصنيف علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني . تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني . رقم الطبعة بدون ١٣٨٦هـ. دار المعرفة ، بيروت.

١١٥) سنن الدارمي . تصنيف عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق فواز أحمد زمولي و خالد العلمي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت.

١١٦) السنن الكبرى . تصنيف أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن . الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٧) السنن المأثورة . تأليف محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المعرفة ، بيروت .

١١٨) سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العصيمي ، الرياض .

١١٩) سنن سعيد بن منصور . تحقيق سعد عبد الله آل حميد . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. دار العصيمي ، الرياض .

١٢٠) سير أعلام النبلاء . تأليف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد العرقسوسي . الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٢١) السيرة النبوية . تأليف عبد الملك بن هشام المعافري . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . دار الجيل ، بيروت .

١٢٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** . تـأليف محمـد بـن علـي الشوكاني . تحقيق محمود إبراهيم زايد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . دار الكتب العلمية، بيروت .

ش

١٢٣) **شذرات الذب في أخبار من ذهب** . تأليف عبد الحي بن عماد الحنبلـي . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . دار الفكر ، بلد الناشر بدون .

١٢٤) **شرح العمدة في الفقه** . تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميـه الحراني . تحقيق سعود صالح العطيشان . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . مكتبـة العبيكان ، الرياض .

١٢٥) **الشرح الكبير** . تأليف أبي البركات سيدي أحمد الدردير . تحقيق محمـد عليش . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٢٦) **شرح النووي على صحيح مسلم** . مطبوع مع صحيح مسلم .

١٢٧) **شرح معاني الآثار** . تأليف أبو جعفر أحمد الطحاوي . تحقيق محمد النجار. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٨) **شعب الإيمان** . تأليف أبو بكر أحمد البيهقي . تحقيق محمد زغلول . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٩) **الشقائق النعمانية ، العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم** . تأليف طاشكبري زاده . رقم الطبعة بدون ١٣٩٥هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت . دار الكتاب العربي ، بيروت .

ص

١٣٠) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** . تصنيف محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . تحقيق شعيب الأرنؤوط . الطبعة الثانية ١٤١٤هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣١) **صحيح ابن خزيمة** . تصنيف محمد بن إسحاق بن خزيمة . تحقيق محمد الأعظمي . رقم الطبعة بدون ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت.

١٣٢) **صحيح سنن النسائي باختصار السند** . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته و التعليق عليه و فهرسته زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣٣) **صحيح سنن أبي داود باختصار السند** . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طباعته و التعليق عليه و فهرسته زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣٤) **صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند** . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٣٥) صحيح مسلم . تصنيف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ. دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٣٦) صفة الصفوة . تأليف جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي . تحقيق محمود فاخوري ، خرج أحاديثه محمد رواس قلعجي . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ. دار المعرفة ، بيروت .

١٣٧) صيانة صحيح مسلم من الإخلال و الغلط . تأليف عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري . تحقيق موفق عبد القادر . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

ط

١٣٨) الطبقات . تأليف أبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري . تحقيق أكرم العمري . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ. دار طيبة الرياض .

١٣٩) طبقات الحفاظ . تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٠) **طبقات الحنابلة** . تأليف محمد بن أبي يعلي . تحقيق محمد حامد الفقـــي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

١٤١) **طبقات الفقهاء** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي . تحقيق خليل الميس رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار القلم ، بيروت .

١٤٢) **الطبقات الكبرى** . تأليف محمد بن سعد البصري . رقم الطبعة و تاريخـــها بدون . دار صادر ، بيروت .

١٤٣) **طبقات فقهاء اليمن** . تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي . تحقيق فـــؤاد سيد . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٤) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** . تأليف محمد بن أبي بكر الزرعـــي الدمشقي (ابن القيم) . تحقيق محمد جميل غازي . رقم الطبعـــة و تاريخـــها بدون. مطبعة المدني ، القاهرة .

ع

١٤٥) **العبر في خبر من غبر** . تأليف الحافظ الذهبي . تحقيق أبو هاجر زغلـــول . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٦) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** . تأليف عبد الله بن نجم بن شاس . تحقيق محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الغرب الإسلامي ، بلد النشر بدون . توزيع منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة .

١٤٧) **عمدة الفقه** . تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . تحقيق عبد الله سفر العبدلي و محمد دغيليب العتيبي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة الطرفين ، الطائف .

١٤٨) **عون المعبود شرح سنن أبي داود** . تأليف محمد شمس الحق العظيم آبادي . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ف

١٤٩) **فتاوى و مسائل ابن الصلاح في التفسير و الحديث و الأصول** . تأليف أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري . تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . دار المعرفة ، بيروت .

١٥٠) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** . تأليف أحمد بن علي بن حجر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب . رقم الطبعة بدون ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ، القاهرة .

١٥١) **فتح القدير** . تأليف محمد بن عبد الواحد السيواسي . الطبعة الثانية، تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٥٢) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير** . تأليف محمد بن علي الشوكاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت.

١٥٣) **فتح المعين بشرح قرة العين** . تأليف زين الدين بن عبد العزيز المليباري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

١٥٤) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** . تأليف أبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٥) **الفروق** . تأليف أسعد بن محمد الكرابيسي . تحقيق محمد طموم . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

١٥٦) **الفصول في الأصول** . تأليف أحمد بن علي الرازي الجصاص . تحقيق عجيل جاسم النشمي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

١٥٧) **فضائل الصحابة** . تأليف عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني . تحقيق وصي الله محمد عباس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥٨) **الفقه الإسلامي و أدلته** . تأليف وهبة الزحيلي . الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ. دار الفكر ، دمشق .

١٥٩) **الفكر السامي في الفقه الإسلامي** . تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي . خرج أحاديثه و علق عليه عبد العزيز القارئ . الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ. المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .

١٦٠) **الفهرست** . تأليف محمد بن إسحاق النديم . رقم الطبعة بدون ١٣٩٨هـ. دار المعرفة ، بيروت .

١٦١) **فوائد العراقيين** . تصنيف محمد بن علي النقاش . تحقيق مجدي السيد إبراهيم . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة القرآن القاهرة .

١٦٢) **الفواكه الدواني على رسالة القيرواني** . تأليف أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ . دار الفكر ، بيروت .

ق

١٦٣) **قصص الأنبياء** . تأليف أبي الفداء إسماعيل بن كثير . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. المكتبة الثقافية . بلد الناشر بدون .

١٦٤) **القواعد** . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن ، ابن رجب الحنبلي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

١٦٥) **القواعد النورانية الفقهية .** تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني . تحقيق محمد حامد الفقي . رقم الطبعة بدون ١٣٩٩هـ. دار المعرفة ، بيروت .

١٦٦) **القوانين الفقهية .** تأليف ابن جزي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

ك

١٦٧) **الكافي في فقه أهل المدينة .** تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٨) **الكافي في فقه الأمام المبجل أحمد بن حنبل .** تأليف عبد الله بن قدامة المقدسي . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الخامسة ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٩) **كتاب الآثار . تأليف أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري .** تحقيق أبو الوفا . رقم الطبعة بدون ١٣٥٥هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٠) **كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني .** تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .تحقيق أبو الوفا الأفغاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دارة القرآن و العلوم الإسلامية ، كراتشي .

١٧١) **كتاب التعريفات** . تأليف علي بن محمد الجرجاني . تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧٢) **كتاب السير** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق مجيد خدوري . الطبعة الأولى ١٩٧٥م . الدار المتحدة للنشر ، بيروت .

١٧٣) **الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار** . تصنيف أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق كمال الحوت . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مكتبة الرشد ، الرياض.

١٧٤) **الكسب** . تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق سهيل زكار. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ . الناشر : عبد الله حرصوني ، دمشق .

١٧٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع** . تأليف منصور بن يونس البهوتي . تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال . رقم الطبعة بدون دار الفكر ، بيروت .

١٧٦) **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** . تأليف أبو الحسن المالكي . تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ . دار الفكر ، بيروت .

ل

١٧٧) **اللمع في أصول الفقه** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشـــيرازي . الطبعـــة الأولى ١٤٠٥هـــ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

م

١٧٨) **المبدع في شرح المقنع** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . الطبعة بدون ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٧٩) **المبسوط** . تأليف أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . رقم الطبعة بدون ١٤٠٦هـــ . دار المعرفة ، بيروت .

١٨٠) **المجتبى من السنن** . تصنيف أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب .

١٨١) **مجمع الزوائد و منبع الفوائد** . تأليف علي بن أبي بكر الهيثمــــي . رقــم الطبعة بدون ١٤٠٧هـــ. دار الريان للتراث ، القاهرة .

١٨٢) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تأليف عبد السلام بـــن عبد الله بن أبي قاسم بن تيميه الحراني . الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـــ . مكتبـــة المعارف ، الرياض .

١٨٣) المحصول في علم الأصول . تأليف محمد بن عمر الحسين الرازي . تحقيق طه جابر العلواني . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .

١٨٤) المحلى بالآثار . تأليف أبو محمد علي بن أحمد بن حزم . تحقيق لجنة إحياء التراث . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٨٥) مختصر اختلاف العلماء . تأليف ابي جعفر الطحاوي . تحقيق عبد الله نذير أحمد . الطبعة الثانية ١٤١٧هـ. دار البشائر الإسلامية ، بيروت.

١٨٦) مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل . تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي . تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٨٧) مختصر خليل في إمام دار الهجرة . تأليف خليل بن إسحاق بن موسى المالكي . تحقيق علي أحمد حركات . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ دار الفكر ، بيروت .

١٨٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي . صححه و قدم له و علق عليه عبد الله التركي . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٨٩) المدونة الكبرى في الفقه المالكي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار صادر، بيروت .

١٩٠) **مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقاد** . تأليف أبي محمد علي بن حزم . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩١) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح** . تحقيق فضل الرحمن دين محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. الدار العلمية ، الهند .

١٩٢) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** . تحقيق علي سليمان المهنا . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

١٩٣) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين و الوجهين للقاضي أبي يعلى** . تحقيق عبد الكريم اللاحم . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة المعارف الرياض .

١٩٤) **المستدرك على الصحيحين** . تصنيف محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٥) **المستصفى من علم الأصول** . تأليف أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٩٦) **مسند أبي عوانة** . تصنيف يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني ، أبي عوانة . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

١٩٧) **مسند أبي يعلى** . تصنيف أحمد بن علي بن المثني أبي يعلى . تحقيق حسين سليم أسد . الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار المأمون للتراث ، دمشق.

١٩٨) **مسند أحمد** . تصنيف الإمام أحمد بن حنبل الشيباني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مؤسسة قرطبة ، مصر .

١٩٩) **مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه** . تحقيق عبد الغفور البلوشي . الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .

٢٠٠) **مسند الإمام أبي حنيفة** . تأليف أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق نظر محمد الفاريابي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ . مكتبة الكوثر الرياض .

٢٠١) **مسند الروياني** . تصنيف أبي بكر محمد بن هارون الروياني . تحقيق أيمن علي أبو يماني . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

٢٠٢) **مسند الشافعي** . تأليف أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٣) **مسند الشاميين** . تصنيف سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢٠٤) **مسند الطيالسي** . تصنيف سليمان بن داود الفارسي الطيالسي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٠٥) **مشاهير علماء الأمصار** . تأليف محمد بن حبان البستي . تحقيق م. فلايشهمر . رقم الطبعة بدون ١٩٥٩م. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٦) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه . تصنيف أبي بكر بن إسماعيل الكناني. تحقيق محمد الكشناوي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. الدار العربية ، بيروت .

٢٠٧) المصباح المنير . تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري . رقم الطبعة بدون ١٩٨٧هـ. مكتبة لبنان ، بيروت .

٢٠٨) مصطلحات الفقه الحنبلي و طرق استفادة الأحكام من ألفاظه . تأليف سالم علي الثقفي . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ. الناشر و بلده بدون .

٢٠٩) المصنف . أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١٠) المطلع على أبواب المقنع . تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي . الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ. المكتب الإسلامي ، و دار الفكر ، بيروت و دمشق .

٢١١) المعتصر من المختصر من شكل الآثار . تأليف أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . مكتبة المتنبي ـ القاهرة .

٢١٢) المعتمد في أصول الفقه . تأليف أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري. تحقيق خليل الميس . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢١٣) **المعجم الأوسط** . تصنيف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق طارق بن عوض الله و عبد المحسن الحسيني . رقم الطبعة بدون ١٤١٥هـ. دار الحرمين القاهرة .

٢١٤) **معجم الصحابة** . تأليف أبي الحسين عبد الباقي بن قانع . تحقيق صلاح المصراتي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .

٢١٥) **المعجم الصغير** . تصنيف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق محمود شكور محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢١٦) **المعجم الكبير** . تصنيف أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق حمدي السلفي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ. مكتبة العلوم و الحكم ، الموصل .

٢١٧) **معجم لغة الفقهاء** . تأليف محمد رواس قله جي و حامد صادق قنيبي . الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. دار النفائس بيروت .

٢١٨) **معرفة الثقات** . تأليف محمد بن حبان البستي . تحقيق عبد العليم البستوي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. مكتبة الدار ، المدينة المنورة .

٢١٩) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** . تأليف الخطيب محمد الشربيني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٢٢٠) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** . تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر ، بيروت .

٢٢١) **المفردات في غريب القرآن** . تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . تحقيق محمد سيد الكيلاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . طباعة دار المعرفة ، بيروت . توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .

٢٢٢) **منار السبيل في شرح الدليل** . تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان . تحقيق عصام القلعجي . الطبعة الثانية مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٢٣) **المنتقى من السنن المسندة** . تصنيف عبد الله بن علي بن الجارود . تحقيق عبد الله عمر البارودي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ . مؤسسة الكتاب الثقافة ، بيروت .

٢٢٤) **المنثور في القواعد** . تأليف أبي عبد الله محمد بهادر الزركشي . تحقيق تيسير فائق أحمد . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ . وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .

٢٢٥) **المنخول في تعليقات الأصول** . تأليف أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق محمد حسن هيتو . الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٢٦) **منهاج الطالبين و عمدة المفتين** . تأليف أبي زكريا يحي بن شرف النووي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٧) **منهج الطلاب** . تأليف زكريا الأنصاري . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٨) **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية** . تأليف الهيثمي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار النشر و بلده بدون .

٢٢٩) **المهذب في فقه الإمام الشافعي** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٢٣٠) **الموافقات في أصول الفقه** . تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي . تحقيق عبد الله دراز. رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار المعرفة ، بيروت .

٢٣١) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** . تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ . دار الفكر ، بيروت .

٢٣٢) **الموطأ** . تأليف الإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ن

٢٣٣) **الناسخ و المنسوخ** . تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس . تحقيق محمد عبد السلام محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. مكتبة الفلاح ، الكويت .

٢٣٤) **النبوة و الأنبياء** . تأليف محمد علي الصابوني . الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ. دار القلم ، دمشق .

٢٣٥) **النتف في الفتاوى** . تأليف علي بن الحسين بن محمد السغدي . تحقيق صلاح الدين الناهي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . دار الفرقان ، الأردن .

٢٣٦) **نصب الراية لأحاديث الهداية** . تأليف عبد الله بن يوسف الزيلعي . تحقيق محمد بن يوسف البنوري . رقم الطبعة بدون ١٣٥٦هـ. دار الحديث ، مصر.

٢٣٧) **النكت** . تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ . عالم الكتب ، بيروت .

٢٣٨) **النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر** . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . مكتبة المعارف ، الرياض .

٢٣٩) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين** . تأليف أبي عبد المعطي محمد بن عمر الجاوي. الطبعة الأولى ، تاريخها بدون . دار الفكر ، بيروت .

٢٤٠) **نور الإيضاح و نجاة الأرواح** . تأليف أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلاني . رقم الطبعة بدون ١٩٨٥م. دار الحكمة ، دمشق .

٢٤١) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار** . تأليف محمد بن علي الشوكاني . رقم الطبعة بدون ١٩٧٣م. دار الجيل بيروت .

هـ

٢٤٢) **الهداية شرح بداية المبتدي** . تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر المرغينـاني . رقم الطبعة و تاريخها بدون . المكتبة الإسلامية ، بيروت .

و

٢٤٣) **الورقات** . تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني . تحقيق عبد اللطيف محمـد العبد . رقم الطبعة و تاريخها بدون . دار النشر و البلد بدون.

٢٤٤) **الوسيط في المذهب** . تأليف أبي حامد محمد الغزالي . تحقيق أحمد محمـود إبراهيم و محمد تامر . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . دار السلام ، القاهرة .

الفهرس العــام

و الموضوعات

(بداية المجلد الثاني)

الباب الثاني : في العبادات ٤٣٤- ٨١٨

(بـدايـة الـمجـلـد الثـالـث)

الباب الخامس : في الجهاد و ما يترتب عليه من آثار

الباب السادس : في القصاص و الحدود ١٠٦٥ - ١١٩٤